

# السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ  
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ  
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق  
محمد عبد القادر عطا

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية

تنمة النفقات - الجراح - الديات - القسامة - قتال أهل البغي  
المرتد - الحدود - السرقة - الأشربة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محاسن ربحيات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[١١] - باب من أحق منهما بحسن الصحبة

١٥٧٥٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن حسين بن أبي الحنين، ثنا أبو غسان، ثنا محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: «يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك<sup>(١)</sup> قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك». أخرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي، ثنا الأنصاري<sup>(٣)</sup>، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم

(١) في دار الكتب: «قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك».

(٢) قال في الجوهر: «أراد به - أي ابن شبرمة - من رواية عبد الله المذكور، أولاً، وهو لم يحتج به البخاري، وإنما أخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، ثم قال عقبة: وقال ابن شبرمة يعني عبد الله، ويحيى بن أيوب، ثنا أبو زرعة، فالصواب أن يقال: أخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع».

فإن قلت: فلعله مراد البيهقي فإن جده شبرمة، فيجوز أن يقال له ابن شبرمة نسباً إلى جده. قلنا: لم يتقدم لعمارة ذكر في السند، فإن أراده مع أنه في غاية البعد، فقد خالف الاصطلاح وأحال الطالب على علم الغيب».

(٣) في م، ودار الكتب: «ابن عبد الله الكجي الأنصاري». بإسقاط: «ثنا».

وعلى هامش م: «لعله ثنا الأنصاري». وهو محمد بن عبد الله الأنصاري، يروي عن بهز بن حكيم.

أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أبك ثم الأقرب فالأقرب<sup>(١)</sup>.

/ [١٢] - باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة  
فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج

وكانوا صغاراً فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن زياد بن سعد، قال أبو محمد، أظنه عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة (ح) وأنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٥٨ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاک يعني ابن مخلد أبو عاصم<sup>(٤)</sup> (ح) وأنا أبو علي الروذباري الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم<sup>(٥)</sup> مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعيه وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد

(١) الحديث رقم (١٥٧٥٦) عزاه السيوطي في الصغير لأحمد بن حنبل، وأبي داود، والترمذي، والحاكم في المستدرک عن معاوية بن حيدة، وابن ماجه عن أبي هريرة، وحسنه. (٢٢٧٩) وحسنه

الألباني في صحيح الجامع (١٣٩٩).

(٢) في دار الكتب: «فكان عند أيهما اختار».

(٣) الحديث رقم (١٥٧٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧١)، والشافعي في الأم (٩٢/٥).

(٤) في جميع النسخ: «يعني ابن مخلد، أنا عاصم». وهو خطأ.

(٥) في دار الكتب: «كذا، وسليم اسم أبي ميمونة، وقيل فيه سلمان، وقيل: سلمى».



عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني فقال النبي ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به<sup>(١)</sup>.

لفظ حديث الروذباري، وحديث ابن بشران أقصر منه والمعنى واحد.

١٥٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «استهما» فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي، فقال رسول الله ﷺ للابن: «اختر أيهما شئت» فاختار أمه فذهبت به.

١٥٧٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبد الحميد بن جعفر، [حدثني أبي]<sup>(٢)</sup>، حدثني رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ لرافع: «أقعد ناحية» وقال لامرأته: «أقعدي ناحية» قال: وأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها / رافع بن سنان ٤ / ٨ جد عبد الحميد بن جعفر<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٥٧٥٨) عزاه السيوطي في صغير (١٣٩١٩) للنسائي، وابن ماجه، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة، وصححه.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «هو جد جده لأنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع، كذا ساق نسبه ابن عبد البر، وصاحب الكمال، وغيرهما، وأخرج الدارقطني هذا الحديث ولفظه: عن عبد الحميد، حدثني أبي، عن جد أبيه رافع. وفي هذا لحديث أشياء:

أولها: أن عبد الحميد متكلم فيه، كان يحيى القطان يضعفه، وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي.

ثانيها: أنه مضطرب الإسناد والمتن، قال ابن القطان: ورويت القصة من طريق عثمان التي عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ أحدهما مسلم والآخر

١٥٧٦١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ<sup>(١)</sup> هذا لخيرته.

١٥٧٦٢ - قال الشافعي: قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي رضي الله عنه مثله، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين.

وروى الشافعي في القديم وليس ذلك في مسموعنا عن سفيان بن عيينة، عن

= كافر، فخيره فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المؤمن ففضى له به. هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة، عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً، ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتي، فقال: فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم وبينهما ولد صغير، فذكر مثله. رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الأصمغ إلا أن هذه القصة هكذا يجعل المخير غلاماً، وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وعبد الحميد، وأبوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه.

وفي مصنف عبد الرزاق: أنا الثوري، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابل له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيره وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه، وكذا في مسند أحمد، وسنن النسائي أنه جاء بابل صغير.

وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد أن رواية من روى أنه كان غلاماً أصح.

وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه عليه السلام قال لهما هل لكما أن تخيرا، فقالا: نعم، ففيه أن التخيير كان باختيارهما.

ثالثها: أن الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث، فإن الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لأنهم كانوا يفظمون لنحو حولين، فلا حجة في الحديث في محل النزاع، وأيضاً لا يصح إثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة، والأم ليست من أهل الحضانة عنده، لأنها كافرة، والأب مسلم، فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول إمامه بموجبه.

والحديث رقم (١٥٧٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٣) والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢)، وأبو داود في سننه (٢٢٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٤).

(١) الحديث رقم (١٥٧٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٢) عن عثمان الجرمي، والشافعي في الأم (٩٢/٥).

يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه.

### [ ] - باب الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته

١٥٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني أبو عمرو الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها / رسول الله ﷺ: ٥/٨ «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٢)</sup>

١٥٧٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ وأم عاصم يومئذ حية متزوجة.

١٥٧٦٥ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضي الله عنه فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدرته جدة الغلام فنازعت إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر رضي الله عنه: خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام<sup>(٣)</sup>.

(١) في دار الكتب: «إسماعيل بن عبد الله».

(٢) الحديث رقم (١٥٧٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٤) والحاكم في المستدرک (٢٠٧/٢) وأبو داود في سننه (٢٢٧٦) وأحمد بن حنبل في المسند (١٨٢/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٣٣/٩).

(٣) الحديث رقم (١٥٧٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٥).

١٥٧٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن المحمودي المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى، عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن عامر، عن مسروق أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي بكر رضي الله عنه فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضي الله عنه، وقال: هي أحق به.

١٥٧٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ ابن شعيب، أخبرني ابن لهيعة الحضرمي، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أنه أخبره، عن زيد بن إسحاق بن جارية<sup>(١)</sup> الأنصاري، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم إلى أبي بكر رضي الله عنه في ابنه، فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا توله والدة عن ولدها».

### [١٣] - باب الخالة أحق بالحضانة من العصبية

١٥٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نفر بهذا ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، يا علي إمع رسول الله، قال: والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله: أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها أحداً أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً رضي الله عنه، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج رسول الله ﷺ تتبعهم ابنة حمزة، فنادت: يا عم يا عم، فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم، فقال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، قال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي رضي الله عنه: أنت مني

(١) في جزء «زيد بن إسحاق، عن حارثة الأنصاري». وهو خطأ.

كتاب النفقات / باب الخالة أحق بالحضانة من العصبه  
وأنا منك، وقال لجعفر رضي الله عنه: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد رضي الله عنه:  
أنت أخونا ومولانا<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى  
عن إسرائيل مدرجاً.

وروى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي إسحاق، عن  
هانيء بن هانيء وهبيرة، عن علي رضي الله عنه.

٦/٨ / وكذلك رواها عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن موسى مرة أخرى منفردة.

ورواه زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق.

١٥٧٦٩ - كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن  
محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا أسد بن موسى<sup>(٣)</sup>، ثنا يحيى بن  
زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي وغيره، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أقام  
رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلي بن أبي  
طالب رضي الله عنه: إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك،  
فقال: نعم فخرج.

١٥٧٧٠ - قال أبو إسحاق: وحدثني هانيء بن هانيء، وهبيرة بن يريم، عن  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فاتبعته ابنة حمزة<sup>(٤)</sup> تنادي يا عم يا عم فتناولها  
علي رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك فحملتها  
فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم. فقال علي  
رضي الله عنه: أنا أخذتها و بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي، وقال  
زيد: ابنة أخي ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لزيد:  
أنت أخونا ومولانا فحجل، وقال لجعفر أنت أشبههم بي خلقاً وخلقاً، فحجل وراء

(١) الحديث رقم (١٥٧٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٦/٦)، والبخاري في  
صحيحه (٢٤٢/٣)، وأبو داود في سننه (٢٢٨٠)، والترمذي في السنن (١٩٠٤)، والبعوي في  
شرح السنة (١٣/١٣).

(٢) في دار الكتب: «وكذلك رواه عبيد الله».

(٣) في م: «ثنا أسيد بن موسى». وهو خطأ.

(٤) في ج: «فاتبعته ابنة حمزة».

١٠٠ \_\_\_\_\_ كتاب النفقات / باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

حجل زيد ثم قال لي: أنت مني وأنا منك فحجلت وراء حجل جعفر. قال: وقلت للنبي ﷺ: ألا تزوج بنت حمزة قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

ويحتمل أن تكون رواية أبي إسحاق، عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة، كما روينا ثم رواها عنهما عن علي رضي الله عنه أتم من ذلك كما روينا فقصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء والله أعلم.

وروينا هذه القصة أيضاً عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٥٧٧١ - حدثناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة، قال: فقال جعفر رضي الله عنه: أنا أحق بها فإن خالتها عندي، فقال رسول الله ﷺ: أما الجارية فأقضي بها لجعفر فإن خالتها عنده وإنما الخالة أم.

هكذا حدثناه، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن إبراهيم بن حمزة، وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد [وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد] (١) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه والله أعلم.

والذي عندنا أن الأول أصح، [وكذلك رواه الأويسى عن عبد العزيز بن محمد] (٢).

## جماع أبواب نفقة المماليك

[١٤] - باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

١٥٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

١٥٧٧٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

١٥٧٧٤ - [أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا موسى بن

٧/٨ إسحاق القاضي الأنصاري، ثنا عمر بن أبي الرطيل، ثنا / عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أبيه (ح) و] <sup>(٢)</sup> حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا إبراهيم بن عبد الله [بن محمد] <sup>(٣)</sup> بن أيوب المخرمي، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا، قال: فانطلق وأعطهم، وقال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمؤمن إثماً أن يحبس عنده عمن يملك قوته».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد الجرمي <sup>(٤)</sup>.

## [١٥] - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

### رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

١٥٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن المعرور، قال: لقينا

(١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٦) والشافعي في الأم (١٠١/٥) ومالك في الموطأ (١٧٩٣) وأحمد في المسند (٢٤٧/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٤١/٩) والطحاوي في معان الآثار (٣٥٧/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٤) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث، والله الحمد».

أبا ذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله، فقال له رجل: يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً آخر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه».

أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش.

١٥٧٧٦ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد هو ابن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن المعرور، قال: قدمنا الربذة فأتينا أبا ذر فإذا عليه حلة وإذا على غلامه أخرى، قال: فقلنا: لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة، قال: فقال: سأحدثكم عن هذا إني سابت رجلاً وكانت أمه أعجمية فنلت منها، فأتى رسول الله ﷺ فشكاني إليه، فقال لي: «أسابت فلاناً؟» قلت: نعم، قال: «فهل ذكرت أمه»، فقلت: من يسابب الرجال ذكر أبوه وأمّه يا رسول الله، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، قال: قلت: على ساعتی، من الكبر، قال: «نعم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٥٧٧٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا واصل الأحذب، قال: سمعت المعرور بن سويد، يقول: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلاً فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «أعيرته بأمه» ثم قال لي: «إن إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم عليه»<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

(١) الحديث رقم (١٥٧٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٨) والبخاري في صحيحه (١٩٥/٣) وفي الأدب المفرد (١٨٩).



١٥٧٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مورك، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون، ومن لم يلايمكم منهم فبيعه<sup>(١)</sup>، ولا تعذبوا خلق الله».

١٥٧٧٩ - / أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن ٨/٨ القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خدش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وإن لم يفعل فله ما قال النبي ﷺ: «نفقته وكسوته بالمعروف». والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به.

١٥٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يفعل فليناوله أكلة أو أكلتين، فإنه ولي دخانه وحره».

رواه البخاري في الصحيح، عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده.

## [١٦] - باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

١٥٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ أبو نعيم الملائي، وعبد الله بن مسلمة، قالوا: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صنع خادم أحدكم له طعاماً فجاء به قد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين»، قال داود بن قيس: الأكلة اللقمة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.

(١) في ج: «ومن لا يلامكم منهم فبيعه».

(٢) الحديث رقم (١٥٧٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٧٧)، والشافعي في الأم (١٠١/٥).

١٥٧٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانَه فليدعه فليجلسه، فإن أبي فليروغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها»<sup>(١)</sup>.

### [١٧] - باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا.

١٥٧٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، أنبا يحيى بن بكير، ثنا ليث، عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

### [١٨] - باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة

إذا لم تكن في عمل واصب

١٥٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه.

ورواه علي بن الجعد، عن [الزنجي بن خالد<sup>(٢)</sup>، عن] حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعاً.

١٥٧٨٥ - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر عمر بن ٩/٨ عبد العزيز بن قتادة، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق بن / أيوب الصبغي، ثنا

(١) الحديث رقم (١٥٧٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٠) والشافعي في الأم (١٠١/٥) والترمذي في سننه (١٨٥٣) والحميدي في مسنده (١٠٧٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٥٧/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من حد.

الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته: لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها<sup>(١)</sup>.

لفظ حديث الشافعي زاد ابن أبي أويس في روايته واعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها.

رفعه بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري، ورفعه ضعيف.

### [١٩] - باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب

١٥٧٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري أن حميداً الطويل حدثهم، عن أنس بن مالك قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد.

١٥٧٨٧ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم، حدثني مغيث بن سمي، قال: كان للزبير بن العوام رضي الله عنه ألف مملوك يؤدي إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئاً.

١٥٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبا أبو عمرو بن نجيد، أنبا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن درهم مولى عبد الرحمن، قال: ضرب على مولاي كل يوم درهماً فأتيت أبا هريرة فقال: اتق الله وأد حق الله وحق مولاك.

(١) الحديث رقم (١٥٧٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨١)، والشافعي في الأم (١٠٣/٥).

## [٢٠] - باب النهي عن كسب البغي

١٥٧٨٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخيرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن إلا أن يونس، قال في الحديث: «ثلاثة هن سحت».

أخرجه في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث الليث.

١٥٧٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مسيكة وأخرى يقال لها: أميمة وكان يريدهما على الزنا فشككتنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

١٥٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كانت أمة لعبد الله بن أبي، وكان يكرها على الزنا فنزلت ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣].

وفي رواية أبي معاوية، قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول، يقول لجاريته: اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ إلى ﴿غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣] لهن.

قال أبو عبيد: فالمغفرة لهن لا للمولى.

١٥٧٩٢ - قال: وحدثنني إسحاق الأزرق، عن عوف، عن الحسن في هذه الآية ١٠/٨  
قال: لهن والله، لهن والله.

١٥٧٩٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي، عن أبيه ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣] قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن المكراهات.

### [٢١] - باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم

١٥٧٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد عن (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود، قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، فقال: اعلم أبا مسعود، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فقال: «اعلم أبا مسعود إن الله عز وجل أقدر عليك منك على هذا الغلام» فألقيت السوط من يدي<sup>(١)</sup> وقلت: لا أضرب غلاماً بعد اليوم أبداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

١٥٧٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، وابن المثني، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود، الله أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله قال: «أما لو لم تفعل للفتك النار [أو لمستك<sup>(٢)</sup> النار].»

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء بن أبي كريب.

١٥٧٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر وزياد بن الخليل، قالوا: ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان أبي عمر أن ابن عمر رضي الله عنه أعتق غلاماً له، ثم أخذ من الأرض

(١) في ج: «فألقيت السوط بين يدي».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

عوداً فقال: مالي فيه من الأجر ما يساوي ذا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه<sup>(١)</sup> أو ضربه حداً لم يأت فكفارته أن يعتقه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة.

١٥٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ فضيل بن غزوان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا فضيل بن غزوان، ثنا ابن أبي نعم، ثنا أبو هريرة، قال: حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال: «من قذف مملوكاً بريئاً مما قال له أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال». لفظ حديث يحيى.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل.

١٥٧٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ، عن عباس الحجري، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ يعني رجل، فقال: يا رسول الله إن خادمي يسيء ويظلم، فقال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

١٥٧٩٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا / حديث الهمداني وهو أتم، قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن العباس بن جليلد الحجري، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كم نعفو عن الخادم، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان الثالثة، قال: اعف عنه كل يوم سبعين مرة.

وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر أصح<sup>(٢)</sup>.

(١) في دار الكتب: «من لكم مملوكه».

(٢) قال في الجوهر: «ذكره الحافظ المزني في أطرافه في مسند عبد الله بن عمرو، وعزاه إلى أبي داود. وفي تاريخ البخاري: عباس الحجري يعد في المصريين، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال رجل للنبي ﷺ: «كم أعفو عن الخادم..» الحديث».

١٥٨٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا محمد بن الفضيل<sup>(١)</sup>، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي رضي الله عنه، قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم.

١٥٨٠١ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا ابن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق».

### [٢٢] - باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم

١٥٨٠٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن حبان التمار الأنصاري<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، عن صالح بن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا رجل كانت له جارية فأدبها<sup>(٣)</sup> فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن صالح.

١٥٨٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خطب علي رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديث عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: أحسنت.

(١) في ج: «ثنا محمد بن الفضل».

(٢) في م: «ثنا محمد بن حبان التمار الأنصاري».

(٣) في دار الكتب: «كانت له جارية أدبها».

رواه مسلم في الصحيح عن المقدمي عن أبي داود، وبقيّة هذا الباب في كتاب الحدود.

### [٢٣] - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

١٥٨٠٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة قال: حدثني أبو شعبة وكان لطيفاً، عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: لطم رجل غلاماً له أو إنساناً فقال سويد رضي الله عنه: أما علمت أن الصورة محرمة، لقد رأيتني سابع سبعة أخوة على عهد رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتقه.

١٢/٨ أخرج مسلم في الصحيح من وجهين آخرين / عن شعبة، وقال بعضهم في الحديث: فضرب أحدنا وجهه.

١٥٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة (ح) وأخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت هلال بن يساف، يقول: كنا نبيع البز في دار سويد<sup>(١)</sup> بن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له، فقالت لرجل شيئاً فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه: لطمت وجهها<sup>(٢)</sup> لقد رأيتني سابع سبعة ومالنا إلا خادم فلطمها بعضنا، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتقها. لفظ حديث آدم.

أخرج مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

١٥٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد، قال: لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني، ثم قال: اقتص منه، فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد

(١) في جـ: «كنا نبتغي البر في دار سويدان».

(٢) في دار الكتب: «ألطمت وجهها».



رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: اعتقوها، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدموها وإذا استغنوا عنها فخلوا سبيلها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإعتاق أمر نذب واستحباب والله أعلم.

### [٢٤] - باب فضل المملوك إذا نصح

١٥٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، قالوا: أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران، أجر ما أحسن عبادة ربه، وأجر ما أدى إلى مليكه الذي له عليه من الحق».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة.

١٥٨٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس.

١٥٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران». قال: فحدثته كعباً فقال: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية.

١٥٨١١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن ١٣/٨ منبه، قال: هذا / ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، وفي رواية الرمادي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «نعماً للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له نعماً له». زاد الرمادي في روايته، قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا مر على عبد قال: يا فلان أبشر بالأجر مرتين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق دون قول عمر رضي الله عنه.

### [٢٥] - باب ما ينادي به كل واحد منهما صاحبه

١٥٨١٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم أسق ربك أطعم ربك وضىء ربك، ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبي أمتي وليقل فتاي غلامي».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

### [٢٦] - باب التشديد على من خيب خادماً على أهله

١٥٨١٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، ثنا الأحوص بن جواب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن

السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب خادماً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا». تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق<sup>(١)</sup>.

### [٢٧] - باب نفقة الدواب

١٥٨١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل - يعني حائط - قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه، قال: فاتاه النبي ﷺ فمسح سراته إلى سنامه وذفره فسكن، قال: من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل. قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلي أنك تجيعها وتدئبها<sup>(٢)</sup>.

أخرج مسلم أول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

١٥٨١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة، حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، فقال لها والله أعلم: لا أنت أظع بيها وسقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث، والله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٥٨١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٣) وأبو داود في السنن (٢٥٤٩) والحاكم في المستدرک (١٠٠/٢).

(٣) الحديث رقم (١٥٨١٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١٣١/٦) والبخاري في =

١٥٨١٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن الفضل، ثنا إسماعيل، عن مالك. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

١٤/٨ / ١٥٨١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار من جراء هرة لها ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تقمم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٥٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل في طريق أصابه عطش فجاء بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل إلى البئر فملأ خفه من الماء ثم أمسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»، فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك.

١٥٨١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب يعني الشيباني، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له فسقته إياه فغفر لها به».

= صحيحه (٣/١٤٧)، ومسلم في الصحيح (البر والصلة ١٣٤) وأحمد في المسند (٢/٤٢٤) والبخاري في شرح السنة (٦/١٧١).

(١) في دار الكتب «ثنا عباس بن الفضل».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، ورواه البخاري عن سعيد بن تليد عن ابن

وهب .

### [٢٨] - باب ما جاء في حلب الماشية

١٥٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا المرجا بن رجا الشكري، ثنا سلم بن عبد الرحمن، قال: سمعت سودة بن الربيع، قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته فأمر لي بذود، وقال: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم لا يعبطوا بها ضروح مواشيهم إذا حلبوا»<sup>(١)</sup>.

ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمي وزاد فيه، وقل لهم: فليحتلبوا عليها سخالها لا تدركها السنة وهي عجاف<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٢١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن يعقوب بن بحير<sup>(٣)</sup>، عن ضرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت حلبها، فقال: دع داعي اللبن<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه ابن المبارك، وعبد الله بن داود، عن الأعمش، وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان، عن يعقوب عن ضرار<sup>(٥)</sup>، وقال محمد بن

(١) الحديث رقم (١٥٨٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٤) وأحمد في مسنده (٤٨٤/٣)، والطبراني في الكبير (١١٤/٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٥).

(٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٥) والبخاري في صحيحه (١٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (٦٤/٥).

(٣) في دار الكتب: «عن يعقوب بن عمير». وهو خطأ.

(٤) الحديث رقم (١٥٨٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣١/٦) وأخرجه أحمد في المسند (٧٦/٤) والدارمي في سننه (٨٨/٢) والحاكم في المستدرک (٦٣/٢).

(٥) قال في الجوهر: «ذكره ابن منده في معرفة الصحابة أن الثوري رواه عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار، ولم يدخل بينهما يعقوب. وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبي حاتم. وكذا أخرجه الطحاوي والحاكم في مستدرکه».

المثنى، عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) في م: «آخر ربع النكاح، آخر الجزء الرابع والأربعين بعد المائة من الأصل. انتهى خط الحافظ أبي القاسم من أصله المقابل».

وعلى هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني، والله الحمد».

«بلغت قراءة الجماعة سماعاً آخر المجلس الثاني، والحمد لله وحده».

وفي دار الكتب: «آخر ربع النكاح، والله الحمد».

وعلى هامشها: «آخر الجزء الرابع والأربعين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

/ [كتاب الجراح] (١)

جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه  
القصاص ومن لا قصاص عليه

[١] - باب أصل تحريم القتل في القرآن

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١، والإسراء: ٣٣] وقال: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

١٥٨٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله عن الكبائر، فقال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، وأن تزاني حليلة جارك ثم قرأ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ [الفرقان: ٦٨].

أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش.

١٥٨٢٣ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله، قال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي، قال: «تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: ثم أي قال: «أن تزاني حليلة جارك» فأنزل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جميع النسخ، وأوردناه من معرفة السنن. وسماه في المطبوعة «كتاب الجنایات».

الله تصديقها: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ إلى قوله: ﴿أثاماً﴾ [الفرقان: ٦٨].

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة.

قال الشافعي: وقال الله تعالى: ﴿إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] وقال: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك﴾ إلى قوله: ﴿فأصبح من الخاسرين﴾ [المائدة: ٢٧ و٣٠].

١٥٨٢٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو بدر، ثنا سليمان الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تقتل نفساً ظلماً<sup>(١)</sup> إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه سن القتل أولاً».

لفظ حديث سفيان، وفي رواية أبي معاوية: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي معاوية.

قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣].

١٥٨٢٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: اختلف فيها أهل الكوفة في قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ فرحلت فيها

(١) في دار الكتب: «ما من نفس تقتل ظلماً».



إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] في آخر ما نزلت فما نسخها شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه آخر<sup>(١)</sup> عن شعبة. ١٦/٨

١٥٨٢٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمود، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم ثنا شعبة، ثنا منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] فقال: لا توبة له، وعن قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب وآمن﴾ [الفرقان: ٦٨ و٧٠] فقال: كانت هذه في الجاهلية.

رواه البخاري عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٥٨٢٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل، أنبأ محمد بن إسحاق، قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزي، قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما عن الآية التي في سورة الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله: ﴿ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] وعن الآية التي في النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٣] قال: فسألت ابن عباس عن ذلك، قال: لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر وقد أتينا الفواحش قال، فأنزل الله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك قال. وأما التي في النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قرأ إلى قوله: ﴿عظيماً﴾ [النساء: ٩٣] قال الرجل: إذا عرف الإسلام وعلم شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال إلا من ندم.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير.

١٥٨٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن

(١) في دار الكتب: «من وجه آخر».

عوف أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣] بعد التي في الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الفرقان: ٦٨] بستة أشهر.

قال الشيخ هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الأخيرة ما.

١٥٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عمر بن حبيب، ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجاز في قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣] قال أبو مجاز: هي جزاؤه وإن شاء الله أن يغفر له غفر له.

١٥٨٣٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب<sup>(١)</sup>، عن سليمان التيمي، عن أبي مجاز فذكره إلا أنه قال: فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل.

١٥٨٣١ - وأخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار، قالوا: أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام بن حسان، قال: كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم: ﴿من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] حتى ختم الآية قال: فغضب محمد، وقال: أين أنت عن هذه الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] قم عني أخرج عني قال: فخرج.

١٥٨٣٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفیان بن عيينة، قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له وإذا ابتلي رجل قالوا له: تب.

١٥٨٣٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا سفیان، ثنا ابن أبي نجیح، عن كردم<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: ملأت

(١) في حد: «ثنا ابن شهاب».

(٢) في حد: «عن كرزة».

حوضي انتظر بهيمتي ترد علي فلم أستيقظ إلا برجل قد أشرع ناقته وثلم الحوض، وسال الماء فقامت فزعا فضربت بالسيف فقتلته، فقال: ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة.

١٧/٨ / ١٥٨٣٤ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، قال: سمعت أبا إسحاق السبيعي، قال: جاء رجل يعني إلى عثمان رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين إني قتلت فهل لي من توبة، فقرأ عليه عثمان رضي الله عنه: ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾ [غافر: ١ و٣] ثم قال له: اعمل ولا تيأس.

وقد روينا في سنة رسول الله ﷺ ما يؤكد تأويل أبي مجلر رحمه الله.

١٥٨٣٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: هل لك في حصن حصين ومنعة، قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأتى ذلك رسول الله ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براحمة فشخب يده فمات فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطياً يده، فقال له: ما لي أراك مغطياً يدك، قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقص الطفيل رؤياه على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب.

١٥٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قال إسحاق: أنبأ، وقال الآخرون: ثنا معاذ بن هشام، واللفظ لابن المثنى، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ، قال: كان ممن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة، قال: لا فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه، فقال: قتل مائة

نفس فهل له من توبة، فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا أتى نصف الطريق أتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين [فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاوسا فوجدوه أدنى إلى الأرض]<sup>(١)</sup> التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة. قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار.

١٥٨٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي دعوة مستجابة وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة من مات منهم إن شاء الله لا يشرك بالله شيئاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية.

١٥٨٣٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

### [ ] - باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ [١٨/٨] [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب / قتلت﴾ [التكوير: ٨، ٩] وقال: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ [الأنعام: ١٤٠].

١٥٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن أبي معاوية عمرو الجلي، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سألت النبي ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قلت: أي الكبائر أكبر قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي، قال: «أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٤٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش وواصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: ثم ماذا، قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قال: ثم ماذا، قال: أن تزاني حليلة جارك، وفي رواية الذهلي: أن تزني بحليلة جارك.

حديث منصور والأعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل.

١٥٨٤١ - أخبرنا بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، [ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل]<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أعظم، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: ثم أي، قال: ثم أن تقتل ولدك أجل أن يطعم معك، قال: ثم أي، قال: ثم أن تزني بحليلة جارك.

قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة، عن منصور، والأعمش، وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، فقلت لعبد الرحمن: ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن منصور وسليمان، عن أبي وائل، [عن أبي ميسرة وهو عمرو بن

(١) الحديث رقم (١٥٨٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٨٧)، والشافعي في الأم (٣/٦) وفيه: «أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك». وأخرجه البخاري في الصحيح (٢٢/٦)، ومسلم في صحيحه (الإيمان ١٤١) والنسائي في السنن الصغرى (٨٩/٧) والترمذي في السنن (٣١٨٢)، وأبو داود في سننه (٢٣١٠) وأحمد في المسند (٣٨٠/١) والبيهقي في شرح السنة (٨٢/١).  
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

شريحيل، عن عبد الله، قال: وحدثني سفيان، ثنا واصل، عن أبي وائل<sup>(١)</sup>، عن عبد الله فقال عبد الرحمن: دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي.

١٥٨٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه، وأبو علي حامد بن محمد الهروي، قال: ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: وحوله عصاة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك.

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية القاضي عن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرأ وهو أحد النقباء ليلة العقبة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

## [٢] - باب تحريم القتل من السنة

١٥٨٤٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا مع عثمان / رضي الله عنه في الدار وهو محصور، وكنا ندخل مدخلاً نسمع منه كلام من في البلاط، فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل: يا أمير المؤمنين ما شأنك؟ قال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً ولم أستيقن ذلك منهم حتى كان اليوم، فقلنا له: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتلونني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصائه، أو قتل نفساً بغير نفس، فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت بديني بدلاً منذ هداني الله، وما قتلت نفساً علام يريد هؤلاء قتلي».

١٥٨٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: نفر النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٥٨٤٥ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش.

١٥٨٤٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني وضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله فإنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته<sup>(١)</sup> التي قال».

(١) الحديث رقم (١٥٨٤٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٠) والشافعي في الأم (٤/٦) والبخاري في صحيحه (١٠٩/٥)، ومسلم في الصحيح (٩٥) وأبو داود في السنن (٢٦٤٤) وأحمد في المسند (٤/٦، ٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨/١٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٧/١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه البخاري من وجوه آخر عن الزهري<sup>(١)</sup>.

١٥٨٤٧ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، ثنا أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحركات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فضريناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة» فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، فقال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة» قال: فما زال يقول حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ، قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، فقال رجل: أليس قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣] فقال سعد: قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش، وأخرجاه من حديث حصين عن أبي ظبيان.

١٥٨٤٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا قرة (ح) قال: وأخبرني أحمد بن سلمان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وعن رجل هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة، [عن أبي بكرة]<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ خطب الناس بمنى، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، ثم قال: «أليس يوم النحر»، قلنا: نعم قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بالبلد يعني الحرام» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا / ألا هل بلغت» قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، ليلغ الشاهد الغائب فإنه

(١) في دار الكتب: «من وجه آخر عن الزهري».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.



رب مبلغ يبلغ من هو أوعى له» فكان كذلك وقال: «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم [عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره كلهم عن أبي عامر، ورواه البخاري عن مسدد، ورواه مسلم]<sup>(١)</sup> عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان.

١٥٨٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا ننزي ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشنا من ذلك فإن قضاء ذلك إلى الله عز وجل.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٥٨٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور».

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق.

١٥٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب، ورواه البخاري عن الأوسي عن سليمان.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

١٥٨٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم محمد بن غالب، ثنا عفان بن مسلم، ثنا شعبة، قال منصور وزيد وسليمان: أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، قال زيد: فقلت لأبي وائل: سمعته من عبد الله عن النبي ﷺ، قال: نعم.

١٥٨٥٣ - قال: وأخبرنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله. رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الأعمش، وأخرجه من حديث زيد من وجه آخر.

١٥٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن ملة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر.

١٥٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى أميرك<sup>(١)</sup> النيسابوري، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من حمل السلاح علينا فليس منا» قال وثنا أحمد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل هذا القول.

اتفقا على إخراج حديث أبي موسى عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرج مسلم حديث ابن عمر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

١٢١/٨ / ١٥٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي<sup>(٢)</sup>، ثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح،

(١) في دار الكتب: «بن موسى بن أميرك».

(٢) في ج: «ابن إبراهيم الداري».

عن مجاهد في قول رسول الله ﷺ: «لست منا»، ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مثلنا.

١٥٨٥٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب دماً حراماً».

١٥٨٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى بن كنانة الأسدي، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

١٥٨٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أحمد بن يعقوب، ثنا إسحاق هو ابن سعيد، قال: سمعت أبي يحدث، عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

أخرجه البخاري هكذا.

١٥٨٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي العزائم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد، قال: ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الأعمش.

١٥٨٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن مبارك، ثنا صدقة، ثنا خالد بن دهقان، ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء، تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً»، قال: صدقة، قال خالد: فقال هانيء بن كلثوم بن كناز الكناني<sup>(١)</sup>: سمعت محمود بن ربيع يحدث أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً ثم اغتبط<sup>(٢)</sup> بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل». قال خالد بن دهقان: ثم حدث ابن أبي زكريا عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. [وحدث هانيء بن كلثوم، عن محمود بن ربيع، عن عبادة، عن النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup> قال: «لا يزال المؤمن صالحاً ما لم يصب دماً»، قال: قال خالد: سألت يحيى الغساني، عن اغتباطه بقتله قال: هم الذي يقتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه أبداً<sup>(٤)</sup>.

٢٢/٨ / ١٥٨٦٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث: «لا يزال المؤمن معقلاً<sup>(٥)</sup> صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح». ولم يذكر تفسير الغساني.

١٥٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم الليثي، عن عقبة بن مالك الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أبى علي لمن قتل مؤمناً قالها ثلاثاً».

(١) في سنن أبي داود، والتهذيب: «ابن كلثوم ابن شريك».

(٢) على هامش م: «قال أبو داود: «اغتبط يصب ومن صبيان».

وعلى هامش دار الكتب: «قال الخطابي: اعتبط بقتله أن قتله ظلماً لا قصاصاً. قال شيخنا ابن الصلاح: هذا على أنه بالغين المهملة».

قال الخطابي في شرح السنة: «اعتبط؛ قتله ظلماً لا قصاصاً، قلت: هذا على أنه بالعين المهملة، وليس ذلك هو الصحيح، بل صوابه أنه بالعين المنقوطة كما في السنن، وإنما العين المهملة في حديث آخر، وهو: «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، والله أعلم».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد».

(٥) على هامش دار الكتب: «بخط البيهقي على الحاشية: معقلاً يعني خفيف الظهر، وقال شيخنا: معقلاً، أي مسرعاً في طاعة ربه، قاله غيره والله أعلم».

١٥٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، أنبا علي بن قادم، عن عطاء بن مسلم (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس أن قتيلاً قتل على عهد رسول الله ﷺ لا يدري من قتله، فقال النبي ﷺ: «يقتل قتيل وأنا فيكم لا يدري من قتله، لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك».

لفظ حديث الماليني، وحديث أبي عبد الله مختصر: «لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله».

١٥٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني بنيسابور، ثنا محمود بن خدّاش، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا يزيد بن أبي زياد الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله».

١٥٨٦٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا يعقوب بن إسحاق المؤدب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن زياد الشامي - فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: «يوم يلقاه».

١٥٨٦٧ - وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».

يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زيادة الشامي منكر الحديث.

وقد روى المتن الأول من وجه آخر عن الزهري مرسلًا.

١٥٨٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي إياس على أخته بعسقلان سنة عشرين ومائتين، ثنا الفرّج بن فضالة، عن الضحّاك، عن الزهري يرفعه قال: «من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٥٨٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٥) والشافعي في الأم، وابن ماجه في سننه (٢٦٢٠).

١٥٨٦٩ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الإمام، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

هذا هو المحفوظ موقوف<sup>(١)</sup>.

١٥٨٧٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا حسين بن علي بن الأسود، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة، وسفيان، ومسعر، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم».

ورواه أيضاً ابن أبي عدي عن شعبة مرفوعاً.

ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفاً والموقوف<sup>(٢)</sup> أصح.

### [٣] - باب لا يشير بالسلح إلى من لا يستحق

#### القتل ومن مر في مسجد أو سوق بنبل أمسك بنصالها

١٥٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تلعن أحلكم إذا أشار بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون.

١٥٨٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يشير أحلكم إلى أخيه بالسلح فإنه لا يدري أحلكم لعل الشيطان أن ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».

(١) الحديث رقم (١٥٨٦٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١٣٧/٦).

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى قراءة في الثالث فله الحمد بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٥٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا بنبل فليمسك على نصالها لا يصيب أحداً من المسلمين بأذى».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء، ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبي أسامة.

١٥٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان، وعمار، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا تخدش مسلماً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد.

١٥٨٧٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي، ثنا سفيان، قال: قلت لعمرو بن دينار: يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها» قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

#### [٤] - باب التغليظ على من قتل نفسه

١٥٨٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله، ولعن المؤمن كقتله».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أيوب<sup>(١)</sup>.

٢٤/٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا يعلى / بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده في جهنم يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

١٥٨٧٨ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير، عن الأعمش فذكره بإسناده ومعناه زاد: «ومن تردى من جبل فقتل نفسه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٥٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، قال: ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسيناه حين حدثناه، وما جرى أن يكون كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكيناً فجرح بها يده فما رقا الدم حتى مات، فقال عز وجل: عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال حجاج بن منهال عن جرير<sup>(٣)</sup>، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم.

(١) الحديث رقم (١٥٨٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٢) والشافعي في الأم (٤/٦) وأحمد في المسند (٣٣/٤)، والدارمي في سننه (١٩٢/٢)، والحميدي في المسند (٨٥٠) والبغوي في شرح السنة (١٥٤/١٠).

(٢) في دار الكتب: «بادرني بنفسه حرمته على الجنة».

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل متصلاً عن محمد، عن حجاج بسنده».



[٥] - باب إيجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] وقال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

١٥٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسين بن الفضل القطان، قالوا: أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا عبيد الله، عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط النفس بالنفس ثم نزلت: ﴿أفحکم الجاهلیة یبغون﴾ [المائدة: ٥٠] لفظ حديث ابن أبي غرزة.

١٥٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿فمن اعتدى﴾ فقتل بعد أخذه الدية ﴿فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول حين أطعتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو ﴿ولكم في القصاص حيو﴾ [البقرة: ١٧٩] يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل.

١٥٨٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، وأبو محمد الكعبي، قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿ولكم في القصاص حيو﴾ يقول: لكم في القصاص حياة بما ينتهي بعضكم عن دماء بعض أن يصيب الدم مخافة أن يقتل يقول: ﴿لعلكم تتقون﴾ الدماء إذا خاف أحدكم أن يقتل به.

١٥٨٨٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن ٢٥/٨

الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد،

عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فاتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» قال: فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري. وقد مضى حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس.

١٥٨٨٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا سعيد هو ابن سليمان، عن سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمداً فقوم يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمار، وإسماعيل بن مسلم.

ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلًا.

١٥٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن. فذكر الحديث، قال: وكان في الكتاب: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياءه<sup>(١)</sup> المقتول.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي ليلي عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

### [٦] - باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٥٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو

(١) الحديث رقم (١٥٨٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٩).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد خمس المائة بالدار، والله الحمد».

العباس هو الأصم، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: يقتل اثنين بواحد.

١٥٨٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة، ثنا سفيان، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ قال: سبيلاً عليه: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يقتل اثنين بواحد.

قال الشافعي وقيل في قوله: ﴿لا يسرف في القتل﴾ قال: لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم.

١٥٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن طلق بن حبيب: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به.

١٥٨٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفاً إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال زيد بن أسلم: السرف أن يقتل غير قاتله.

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

١٥٨٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، / ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغى

وطاعة للشيطان فكان الحي فيهم<sup>(١)</sup> إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حراً. تعزراً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم أنثى قتلها امرأة، قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد، والحر بالحر، والأنثى بالأنثى، ونهاهم عن البغي ثم أنزل سورة المائدة<sup>(٢)</sup> فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، وأبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي، قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، قال: كان بدو ذلك في حيين من أحياء العرب اقتتلوا قبل الإسلام، بقليل ثم أسلموا ول بعضهم على بعض خماشات وقتل فطلبوها في الإسلام، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا.

١٥٨٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهداً والضحاك والحسن فذكر معناه إلا أنه لم يذكر قوله ول بعضهم على بعض خماشات وقتل.

قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا، لأن الله تعالى إنما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد جاء عن النبي ﷺ «أعدى الناس على الله من قتل غير قاتله».

١٥٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «أعدى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينيه ما لم تبصرا».

(١) في دار الكتب، وهامش م: «فكان الحي منهم».

(٢) على هامش م: «ثم أنزلت سورة المائدة».

١٥٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: وجد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب: «إن أعدى الناس على الله» وفي حديث سليمان «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٩٥ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ، فقال كان فيها: «لعن الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن سنان، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن أشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقتل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وذكر الحديث.

هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال يروي عن أبيه.

١٥٨٩٧ / - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ٢٧/٨  
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي يظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي يظهر

(١) الحديث رقم (١٥٨٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٧) والشافعي في الأم (٤/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/١٤).

(٢) الحديث رقم (١٥٨٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٩٨)، والشافعي في الأم (٤/٦).

فإني طيب، فقال: أنت رفيق، قال رسول الله ﷺ: «من هذا معك»، قال: ابني أشهد به، فقال: «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٩٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عاصم بن علي، ثنا عبيد الله بن إيباد<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن أبي رمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فتلقتنا رسول الله ﷺ في طريقه فقال لي أبي: يا بني هل تدري من هذا المقبل، قلت: لا، قال: هذا رسول الله ﷺ، قال: فاقشعرت حين قال ذلك وأنا ظننت أنه لا يشبه الناس فإذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان أخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال: ابنك هذا؟ قال: أي ورب الكعبة فتبسم رسول الله ﷺ من ثبت شهبي بأبي ومن حلف أبي علي ثم قال: أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٥٨٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا إبراهيم بن دنوقا، ثنا زكريا بن عدي، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «أي يوم أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هذا أو يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم، ألا لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده».

١٥٩٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع، أن ناساً منهم أتوا رسول الله ﷺ، وكانت بنو ثعلبة بن يربوع أصابوا رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلت فلانا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى».

هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم.

١٥٩٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) الحديث رقم (١٥٨٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٠٠)، والشافعي في الأم (٤/٦) وأحمد في المسند (٤/١٦٣) والبخاري في شرح السنة (١٠/١٨١).

(٢) في ج: «ثنا عبد الله بن إيباد».

ثنا معاذ بن المثني، حدثني أبي المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العنبري، أخبرني أبي، حدثني الحر بن حصين، حدثني نصر بن حسان، عن حصين بن أبي الحر أن أباه مالكا وعميه قيسا وعبيدا بني الخشخاش أتوا النبي ﷺ فشكوا إليه غارة خيل من بني عمهم على الناس فكتب لهم رسول الله ﷺ «هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لمالك وقيس وعبيد بني الخشخاش إنكم آمنون مسلمون على دمائكم وأموالكم لا تؤخذون بجريرة غيركم ولا تجني عليكم إلا أيديكم».

١٥٩٠٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن سعيد، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

### [٧] - باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥].  
وقال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

١٥٩٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية كلها [البقرة: ١٧٨] ثم قال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. كلها قال ابن شهاب: فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما يعمد من الجراح.

قال: وحدثنا / عبد الله بن وهب، أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب، قال: ٢٨/٨  
الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها، قال الله عز وجل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٩٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا خليفة الخياط، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهو يد على من سواهم»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب.

١٥٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي<sup>(٢)</sup>، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> وكان فيه وأن الرجل يقتل بالمرأة.

١٥٩٠٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء، قالوا: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاع فقتله رسول الله ﷺ بها.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة.

## [٨] - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢].

(١) الحديث رقم (١٥٩٠٤) أورده المصنف في معرفة السنن (٢٢٦/٦) وأبو داود في سننه (٤٥٣٠) والحاكم في المستدرک (١٤١/٢) والدارقطني في سننه (١٣١/١) وأحمد في المسند (١١٩/١).

(٢) في جـ: «ابن إبراهيم العنبري».

(٣) في دار الكتب: «ويعث معه عمرو بن حزم».

(٤) قال في الجوهري: «هذه الآية حجة لخصمه، لأن عموم القتل يشمل المؤمن والكافر، خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل».

وكذا قوله: «الحر بالحر» يشملها بعمومه.

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾. الأخوة في الجنسية، كقوله تعالى: ﴿كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم أخوهم هود﴾ لم يرد الأخوة في الدين، ولو سلمنا أن المراد بالآية الأولى الأخوة في الدين، فنقول: يجوز أن يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص، كقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ يعم الوالدين المسلمين والكافرين، ثم قوله تعالى: ﴿وإن جهادك لتشرك بي﴾ خاص في الكافرين. وقد تقدم مثل هذا البحث قريباً في باب لا نفقة للمبتوتة.



١٥٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة، قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

١٥٩٠٨ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن مطرف، قال: سمعت الشعبي، يقول: أخبرني أبو جحيفة، قال: قلت لعلي رضي الله عنه فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة.

١٥٩٠٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلم إلا فهماً يعطيه الله عز وجل رجلاً وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بمشرك». قال زهير: فقلت لمطرف: وما فكاك الأسير، قال: أن يفك من العدو جرت بذلك السنة، وقال مطرف: العقل / المعقلة.

٢٩/٨

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير.

١٥٩١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: أتينا علياً رضي الله عنه أنا وجارية بن قدامة السعدي، فقلنا: هل معك عهد من رسول الله ﷺ، فقال: لا إلا ما في قراب سيفي، فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه فإذا فيه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ألا من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١٥٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاوس أحسبه قال: ومجاهد والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر».

قال الشافعي رحمه الله: وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح، وهو يروي عن النبي ﷺ مسنداً من حديث عمرو بن شعيب، وحديث عمران بن حصين.  
قال الشيخ: أما حديث عمرو.

١٥٩١٢ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي جميعاً، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح فقال: «أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

لفظ حديث يونس بن بكير.

١٥٩١٣ - وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضغفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

١٥٩١٤ - وأما حديث عمران فأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خريث بنت الحصين، عن أخيها عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «ألم تر إلى

ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته فدوه فوديناه وبنو مدلج معنا فجاؤوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألواناً» وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية.

ورواه أيضاً الواقدي عن عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد إلا أنه قال خراش بن أمية بدل هلال بن أمية، ولم يذكر الدية وما بعدها.

١٥٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا عبيد الله بن / عبد المجيد<sup>(١)</sup>، ثنا ابن وهب، ٣٠/٨ قال: سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان فذكر أحدهما، قال: وفي الآخر: «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم»<sup>(٢)</sup>.

ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ومالك هو ابن أبي الرجال، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، الذي روى عنه ابنه مالك.

١٥٩١٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمرو بن سنان<sup>(٣)</sup>، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أنس بن عياض، عن عبد السلام<sup>(٤)</sup> بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون»<sup>(٥)</sup> يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) في ج: «ثنا عبيد الله بن عبد الحميد».

(٢) في دار الكتب: «إلا مع ذي رحم محرم».

(٣) في دار الكتب: «ثنا عمر بن سنان».

(٤) في ج: «ثنا بشر بن عياض، عن عبد الرحمن». وهو خطأ.

(٥) في ج: «في عهده، والمؤمنون».

(٦) الحديث رقم (١٥٩١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٣) وأبو داود في سننه (٤٠٠٦) والترمذي (١٤١٢)، وأحمد في المسند (١٨٠/٢) والحاكم في المستدرک (١٤١/٢) والبعثي في شرح السنة (١٧٦/١٠).

وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء الخامس والأربعين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».  
وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله =

## [٩] - باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

١٥٩١٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلمي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بدمته».

هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمي عن النبي ﷺ مرسلًا.

والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.

١٥٩١٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلمي، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق من وفي بدمته»<sup>(١)</sup> ثم أمر به فقتل.

هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة.

وقد روى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمي عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٥٩١٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلمي أن رجلاً من أهل الذمة أتى رسول الله ﷺ، فقال:

= الحمد. بلغ سماعهم بجامع مصر في الميعاد الأول من مواعيد هذا المجلد، والله الحمد. ثم بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والله الحمد.

(١) الحديث رقم (١٥٩١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٤) والشافعي (٣٤/٤) وابن أبي شيبه (٢٩٠/٩) والبهقي في شرح السنة (١٧٥/١٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٥٦٤).

إننا / عاهدناك وبإيعناك على كذا وكذا وقد خترت برجل منا فقتل، فقال: «أنا أحق من ٣١/٨ أوفى بدمته» فأمكنه منه فضربت عنقه.

١٥٩٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا الرمادي (ح) قال: وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال الرمادي: أقاد مسلماً بدمي، وقال: «أنا أحق من وفي بدمتي».

ويقال: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، والحديث يدور عليه.

١٥٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: سمعت ابن أبي يحيى يحدثه، عن ابن المنكدر، وسمعت أبا يوسف يحدثه، عن ربيعة الرأي كلاهما، عن ابن البيلماني: ثم بلغني، عن ابن أبي يحيى أنه قال: أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث، فإنما دار الحديث على ابن أبي عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أحق من وفي بدمته».

قال أبو عبيد: وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله أما ما يسفك به دماء المسلمين.

قال أبو عبيد: وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون إننا ندرأ الحد<sup>(١)</sup> بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: وما هو؟ قال: قلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا، قال: وكذلك قول أهل الحجاز لا يقيدونه به، وأما قوله ولا ذو عهد في عهده فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلينا بأمان، فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه، وأصل هذا من قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦].

١٥٩٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم إملاء، ثنا محمد بن نعيم، ثنا أبو قدامة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال:

(١) في دار الكتب: «إننا ندرأ الحدود بالشبهات».

لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثاً في الناس وضحكة، قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها ادرووا الحدود بالشبهات وجئتم إلى أعظم الحدود، فقلتم تقام بالشبهات، قال: وما ذلك قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» فقلتم: يقتل به، قال: فإني أشهدك الساعة أنني قد رجعت عنه.

١٥٩٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: قال علي بن المديني: حديث ابن البيلمي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى ليس له وجه حجاج إنما أخذه عنه.

١٥٩٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن محمد الفقيه البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، قال عبد الرحمن بن البيلمي: حديثه منكر. [وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وهو مرسل منكر]<sup>(١)</sup>.

١٥٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: ابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله - والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

## ٣٢ / ٨ / الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٥٩٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد».

قال في الجوهر: «أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلمي، حدثه أنه عليه السلام الحديث. فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلمي حدث ربيعة، وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه، وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره.

وقد روي الحديث مرسلًا من وجه آخر، أخرجه أبو داود في المراسيل بسنده، عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ، وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الإرسال».

مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس، فأبى فضربه فشججه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا، فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد فضربته، فقال: اجلس للقصاص، فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك، فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية.

١٥٩٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة، فأراد أن يقيده، فقال المسلمون: ما ينبغي هذا، فقال عمر رضي الله عنه: إذا نضعف عليه العقل فأضعفه.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلاً من أهل الذمة قتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك، قال عمر رضي الله عنه: قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلن به، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة، فقال: لم زعمت لا أقتله به، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: رأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به فصمت عمر رضي الله عنه ثم قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه.

١٥٩٢٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله، الذي رجع إليه أولى به، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله<sup>(٢)</sup>، قال الذي تكلم معه: فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب

(١) الحديث رقم (١٥٩٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٥).

(٢) قال في الجوهر: «ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل، إذ مع وجوبه للولي أن يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في «باب إيجاب القصاص في العمد» عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ يقول: حين أطعتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره، فجعل لهذه الأمة القود والدية والعتو، =

في مسلم قتل نصرانياً إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه .

قال الشافعي: قد رويناه فاتبع عمر رضي الله عنه كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال .  
قال: فيثبت عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شيء .

قال الشافعي: قلنا ولا حرف، وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع  
٣٣/٨ الانقطاع / والضعف جميعاً<sup>(١)</sup> .

١٥٩٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن عمرو بن دينار، عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهداً فكتب: إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فاقتله .

١٥٩٣٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببلخ<sup>(٢)</sup>، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن عمرو، عن القاسم بن أبي بزة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إن كان ذلك منه خلقتا قدمه واضرب عنقه، وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديتة أربعة آلاف .

## الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه

١٥٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

= وإذا فهموا من قول عمر: لا تقتلوه لعلمهم يرضون بالدية، لم يكن ذلك رجوعاً منه عن وجوب القتل، وكيف يظن بعمر أنه يخبرهم في قتله أو العفو، ثم لا يريد القتل بل التخويف، ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر، فإن شأوا قتلوا بل الذي فهموا منه إباحة القتل، ولهذا قتل، وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به .

(١) قال في الجوهر: «المنقطع إذا روي من وجه آخر منقطعاً كان حجة عند الشافعي، وقد روي عن النزال بن سيرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الجزية، فكتب عمر بأن يقاد به، ثم كتب كتاباً بعده أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه . ذكره ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم» .

(٢) في دار الكتب: «أنباء أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن أبي صالح البغدادي ببلخ» .



رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

١٥٩٣٢ - وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا زحمويه، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن شهاب، قال: كان عثمان رضي الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم.

الأول موصول<sup>(١)</sup>، وهذا منقطع.

١٥٩٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ محمد بن يزيد، أنبأ سفيان بن حسين، عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رضي الله عنه: قلت: هذا من حديث من يجهل<sup>(٣)</sup>، فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم، فهذا عثمان رضي الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعون أن لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتهم.

(١) قال في الجوهر: «ذكره عبد الرزاق في مصنفه، وزاد في آخره: قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر، هو ابن خالد بن الوليد رجلاً ذمياً في زمن معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار. ثم ذكره عن ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن عثمان ومعاوية مثله، قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر من طريق النزال».

(٢) الحديث رقم (١٥٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٦).

(٣) قال في الجوهر: «ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي، وثقه ابن معين، وأبو داود. وقال ابن حنبل: كان ثباً في الحديث فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء، وكان الوجه أن يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية أهل الذمة أثراً عن عثمان ثم قال: «وقد روي عن عثمان خلاف هذا بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع. وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر». انتهى كلامه، وكأنه يشير بالمنقطع إلى هذا الأثر الذي رواه الزهري.

## / الروايات فيه عن علي رضي الله عنه

قد مضى حديث أبي جحيفة، وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي ﷺ في الصحيفة من أن لا يقتل مسلم بكافر. وفي ذلك دلالة على ضعف ما.

١٥٩٣٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا<sup>(١)</sup>.

كذا قال حسن، وقال غيره: حسين بن ميمون.

١٥٩٣٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: أبو الجنوب ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في القديم: وفي حديث أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه ما دلکم أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه.

(١) الحديث رقم (١٥٩٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨١٧).

(٢) قال في الجوهر: «روي عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود، قالوا: من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به».

قال ابن حزم: هو مرسل، وضح عن عمر بن عبد العزيز كما روي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمراءه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، قال عمرو، فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر.

وضح أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني.

وروي عن الشعبي مثله، وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي انتهى كلامه. وروي ابن أبي شيبة بسند صحيح أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل، وأبان معدود من فقهاء المدينة، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا أفقه منه.

[١٠] - باب لا يقتل حر بعبد

١٥٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن عبدوس، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد<sup>(١)</sup>.

١٥٩٣٧ - قال علي: وحدثنا محمد بن الحسن المقرئ، ثنا أحمد بن العباس الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مثله سواء.

١٥٩٣٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو السائب سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال علي رضي الله عنه: من السنة أن لا يقتل حر بعبد<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٣٩ / - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الصمد بن ٣٥ / ٨ علي، ثنا السري بن سهل، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عثمان البري، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد». في هذا الإسناد ضعف.

١٥٩٤٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن حميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالوا: القود. هذا منقطع.

١٥٩٤١ - وأخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن

(١) الحديث رقم (١٥٩٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٢٣).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن جابر الجعفي تفرد به، وفي باب النهي عن الإمامة جالساً في هذا الكتاب «عن الدارقطني أنه متروك». وفي الاستذكار اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال ابن المسيب والنخعي وقاتدة والحكم».

الجنيد، ثنا زياد بن أيوب، ثنا القاسم بن مالك، ثنا ليث، عن الحكم، قال: قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود.

قال علي: لا تقوم به حجة لأنه مرسل.

١٥٩٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يقاد الحر بالعبد.

١٥٩٤٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً وعليه العقل.

١٥٩٤٤ - قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به.

وقال لي مالك مثله، وروينا عن ابن جريج عن عطاء مثله.

### [١١] - باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به

١٥٩٤٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه»<sup>(١)</sup>.

١٥٩٤٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه».

قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال: لا يقتل حر بعبد.

قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر

(١) الحديث رقم (١٥٩٤٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١٥٦/٦) والترمذي في سننه (١٤١٤)، وأبو داود (١٥١٥) وأحمد في السند (١٠/٥، ١١) والحاكم في المستدرک (٣٧٦/٤)، والدارمي في سننه (١٩١/٢) والبغوي في شرح السنة (١٧٧/١٠).

أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة<sup>(١)</sup>.

١٥٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة، قال: لم يسمع الحسن من سمرة، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب.

قال يحيى في حديث أنس عن سمرة: من قتل عبده قتلناه، ذاك في سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن / من سمرة، وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله أعلم.

١٥٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، والفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، قالوا: ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك، قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء، قالت: لا، فقال عمر رضي الله عنه: علي به، فلما رأى عمر الرجل، قال: أتعذب بعداب الله، قال: يا أمير المؤمنين اتهمتني في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها، قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به، فقال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده لأقدها منك». فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي أنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله.

قال أبو صالح: وقال الليث: وهذا القول معمول به.

١٥٩٤٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي، قالوا: ثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، حدثني الليث بن سعد، حدثني عمر بن عيسى - فذكره بنحوه.

(١) قال في الجواهر: «وذكر في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان: «أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة». وفي الاستذكار قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كان ابن المديني يقول به وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح.

قال أبو أحمد: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر هذا غير الليث، وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث.

١٥٩٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، [وأبو بكر أحمد بن الحسن] <sup>(١)</sup> القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان لزنباغ عبد يسمى سندرا [أو ابن سندرا] <sup>(٢)</sup> فوجده يقبل جارية له، فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع، فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» <sup>(٣)</sup>، وما كرهتم فبيعوا، وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبوا خلق الله» ثم قال رسول الله ﷺ: «من مثل به أو حرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» فأعتقه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أوص بي، فقال: «أوصي بك كل مسلم».

المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصراً ولا يحتج به. وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو وليس بالقوي والله أعلم.

١٥٩٥١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، ثنا محمد بن الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة.

١٥٩٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه <sup>٣٧/٨</sup> من المسلمين ولم يقده به.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في دار الكتب: «واكسوهم مما تكتسون». وفي م: «واكسوهم مما تكسون».

١٥٩٥٣ - قال: وحدثننا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

١٥٩٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان: لا يقتل المؤمن بعبد له ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه.

أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة<sup>(١)</sup> لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبد.

وقد روينا عن سليمان بن يسار، والشعبي، والزهري، وغيرهم.

١٥٩٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المزني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبداً له فمات ولم يرد قتله، فقال له ابن عباس: ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين<sup>(٢)</sup>.

## [١٢] - باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت

قال الشافعي: وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قال الشيخ: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل، عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحف بن قيس، عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد، قالوا: ثمنه ما بلغ. وهذا إسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا

(١) قال في الجواهر: «لقد جاء حديث عمرو من وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر، وابن جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعاً وجد غلاماً له مع جاريتها فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت» قال: فعل كذا وكذا، فقال ﷺ: «أذهب فأنت حر».

قال عبد الرزاق: وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد خمس المائة، والله الحمد».

(٣) قال في الجواهر: «في سننه هشيم، وهو مدلس، وقد قال عن سعيد بن أبي عروبة: وسعيد قد اختلط آخر».

محمد بن الحسن المقرئ، ثنا أحمد بن العباس يعني الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد، قال: فيه ثمنه.

١٥٩٥٧ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عفيف الخزاعي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا نوح بن دراج، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال: قيمته بالغة ما بلغت.

١٥٩٥٨ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ، قالوا: ثمنه ما بلغ. ورويناه أيضاً عن القاسم بن محمد / وسالم بن عبد الله. ٣٨/٨

١٥٩٥٩ - وروى ذلك عن عبد الكريم، عن علي، وعبد الله، وشريح قالوا: ثمنه وإن خلف دية الحر: أنبأه أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم فذكره. وفيه إرسال بينه وبين عبد الكريم.

١٥٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: حدثني عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي، حدثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً».

### [١٣] - باب العبد يقتل الحر

١٥٩٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا قتل العبد الحر رفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحيوه. قال الشيخ: إن شاءوا استحياءه وأرادوا الدية بيع في دية المقتول والله أعلم.



### [١٤] - باب العبد يقتل العبد

١٥٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك.

### [١٥] - باب الرجل يقتل ابنه

١٥٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى في جرحه فمات، فقدم سراقفة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال عمر: أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»<sup>(١)</sup>.

زاد أبو عبد الله في روايته، قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول.

قال الشيخ: هذا الحديث منقطع فأكدته الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به. وقد روي موصولاً.

١٥٩٦٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من أصله، أنبا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن واره، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس، عن منصور يعني ابن المعتمر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوماً فقال اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمن<sup>(٢)</sup> أمي قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فترى الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى

(١) الحديث رقم (١٥٩٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٢٩) والشافعي في المسند (٢٠٢)، وأحمد في المسند (٤٩/١) والدارقطني في السنن (٩٥/٤).

(٢) على هامش دار الكتب: «أي تسترق».

عمر رضي الله عنه، فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه»<sup>(١)</sup> لقتلتك هلم ديتي، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه<sup>(٢)</sup>.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن / جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه. ٣٩/٨

١٥٩٦٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا مطرف بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يقال له عرفجة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على الوالد قود من ولد».

١٥٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، قال إسماعيل بن مسلم: أنبأ عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بالولد».

إسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف.

وقد روى عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو والله أعلم.

١٥٩٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ إملاء، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيرفي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو حفص التمار، ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل والد بولده»<sup>(٣)</sup>.

أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة.

ورواه أيضاً سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار موصولاً.

(١) على هامش دار الكتب: «لا يقاد للأب من ابنه».

(٢) الحديث رقم (١٥٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٠). والدارقطني في سننه (٣/١٤٠).

(٣) في دار الكتب: «ولا يقتل والد بولد».

## [١٦] - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخاري في الترجمة: يذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد عن أصحابه، قال: وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: «القصاص».

قال الشيخ: أما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك<sup>(١)</sup>.  
وأما حديث أخت الربيع.

١٥٩٦٨ - فأخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس [فذكره].  
وذلك يرد بتمامه في موضعه إن شاء الله.

وخالفه حميد عن أنس<sup>(٢)</sup> فقال: لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها.  
وثابت أحفظ ويحتمل أنهما قصتان، وهذا هو الأظهر<sup>(٣)</sup>.

وروى فيه عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

١٥٩٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن / علي بن أبي طلحة، عن ابن ٤٠ / ٨

---

(١) قال في الجوهر: «هما أمران مختلفان، الذي حكاه عن البخاري عن عمر في القود بين الرجل والمرأة، والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد، فكيف يقول البيهقي أما الرواية في ذلك عن العمرين».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «كونهما قصتين في غاية البعد، والصواب الترجيح، ومقصود البيهقي بقوله: «وثابت أحفظ» ترجيح روايته على رواية حميد، وكيف تترجح روايته والراوي عنه حماد هو ابن سلمة ولم يحتج به البخاري، وتكلموا فيه. قال البيهقي في «باب من مر بحائط إنسان: لي بالقوي». وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»: حماد بن سلمة مختلف في عدالته.

وقال في «أبواب زكاة الإبل»: ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه.  
فظهر من هذا أن رواية حميد أرجح من رواية ثابت، ولهذا أخرجها البخاري دون رواية ثابت، وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري».

عباس في قوله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأثنى بالأثنى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: كانوا لا يقتلون الرجل [بالمراة، ولكن يقتلون الرجل]<sup>(١)</sup> بالرجل والمرأة بالمراة، فأنزل الله عز وجل: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] قال: فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس<sup>(٢)</sup> وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم في العمد في النفس، وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم.

١٥٩٧٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>، عن بكير بن الأشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك إذا كانا حرين، يعني الرجل والمرأة، فإن فقأ عينها فقئت عينه. قال: وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقتص منه. وأما الرواية فيه عن التابعين.

١٥٩٧١ - فأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون: المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذنًا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها. ورويناه عن الزهري وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في جـ: «عن عبد الله بن أبي جعفر».

(٤) قال في الجوهر: «قد جاء عن الزهري خلاف ذلك، قال: لا يقص للمراة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح، وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه. والمراد بذلك ما دون النفس إذ لو قتلها قتل إجماعاً، حكاه غير واحد من العلماء.

ولابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فأنت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ

وروى سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد.

وعن جابر عن الشعبي مثله.

١٥٩٧٢ - رعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكرهن.

وروينا عن الشعبي، وإبراهيم بخلافه فيما دون النفس<sup>(١)</sup>.

### [١٧] - باب النفر يقتلون الرجل

١٥٩٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس، عن / يحيى بن سعيد، عن سعيد ٤١/٨ بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

١٥٩٧٤ - قال البخاري في ترجمة الباب: قال لي ابن بشار: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، أنبا عني بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير أنه قال: إن صبيّاً قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر رضي الله عنه به سبعة، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

١٥٩٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن

= بينهما القصاص فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إلك وحيه﴾. ونزلت:

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾.

وله أيضاً بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الألهاني، قال: كانت جدتي أم ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: أعطها ارشاً بما صنعت بها. وذكر البيهقي هذا الأثر بعد في «باب عتق أمهات الأولاد».

(١) على هامش م: «بلغت قراءة الجماعة سمعاً آخر المجلس الخامس، والحمد لله رب العالمين».

عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، والأول يحيى القطان. قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر رضي الله عنه مثله.

١٥٩٧٦ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلام، يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت لخلييلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر، والمرأة، وخدامها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها، فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرناه الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخدامها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

ورويانا عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، قال: خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه فأتوا به علياً رضي الله عنه، قال سعيد: وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا، قال: فسمعت علياً رضي الله عنه، يقول: أنا أبو حسن القرم فأمر بهم علي رضي الله عنه فقتلوا.

### [ ١٨ ] - باب الاثنيين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً

١٥٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن عامر يعني الشعبي (ح)

(١) الحديث رقم (١٥٩٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣١).

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي سعيد، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين أتيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعتهما.

أخرجه البخاري في ترجمة الباب.

### [١٩] - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه

١٥٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو محمد بن موسى، قالوا: أنبا محمد بن أيوب، أنبا أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

/ ١٥٩٧٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله<sup>(١)</sup> بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبا أبو ٤٢/٨

بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير قال: قال مالك: حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود.

١٥٩٨٠ - أخبرنا أبو سعيد بن عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن أبي الزناد، قال: وحدثنا ابن وهب، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به<sup>(٢)</sup>.

(١) في دار الكتب: «أخبرنا أبو محمد عبد الله».

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس، والله الحمد».

## جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد

[٢٠] - باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده

١٥٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء وقراءة، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا سختهويه بن مازيار، ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، ثنا شعبة، وسفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش». لفظ حديث العلوي.

١٥٩٨٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديدية، ولكل خطأ أرش».

١٥٩٨٣ - أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى الحديدية خطأ، ولكل خطأ أرش».

مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما.

[٢١] - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله

١٥٩٨٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن جارية خرجت عليها أوضاع فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر، وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك فلان» قالت برأسها: لا، فقالوا: اليهودي؟ قالت برأسها: نعم، فأخذها رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج.

١٥٩٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه،



ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر وأبو سلمة، قالا: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ فجيء به فاعترف، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بحجارة، وقال أبو سلمة: بين حجرين.

رواه البخاري / في الصحيح عن أبي سلمة، ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن ٤٣/٨

همام.

/ ١٥٩٨٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين لي فضربت إحدهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله، ف قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد صحيح، وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن جريج حافظ.

قال الشيخ: هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه إلا أن في لفظه زيادة لم أجدتها في شيء من طرق هذا الحديث، وهي: قتل المرأة بالمرأة<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً أنه قضى بديتها<sup>(٣)</sup> على العاقلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٥٩٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٩).

(٢) كذا في معرفة السنن، ودار الكتب، وعلى هامش م، وفي ج: «أن تقتل المرأة المرأة».

(٣) في دار الكتب: «أنه قضى بديتها».

(٤) قال في الجوهر: «لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين. وأما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لأن فيه عبد الملك أبو قلابة الرقاشي متكلم فيه، قال الدارقطني: كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه انتهى كلامه.

ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شيء، وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي، وقد قتلها بحجر أو عمود فسقاط كما ثبت في الصحيح، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد، فهو حجة على البيهقي وإمامه ومخالف لمقصود البيهقي».

١٥٩٨٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن جعفر بن سعيد، ثنا العباس بن يزيد<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوساً يحدث، عن ابن عباس فذكر الحديث بنحوه، وقال فيه: فقتل رسول الله ﷺ في جنيها بغرة وأن تقتل بها، قال: فقلت لعمرو بن دينار: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قضى بديتها وبغرة في جنيها، فقال: لقد شككتني.

١٥٩٨٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: فقلت لعمر: ولا أخبرني ابن طاوس، عن أبيه كذا وكذا، فقال: شككتني.

١٥٩٨٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه، فجرح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوت يا رسول الله.

١٥٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الواحد بن زياد، أنبأ الحجاج، عن زياد بن علاقة، أنبأ أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقاده رسول الله ﷺ به.

١٥٩٩١ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ أبو خليفة، ثنا مسدد، عن محمد بن جابر، عن زياد بن علاقة، عن مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأتى به النبي ﷺ، فأقاده منه<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٩٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا جعفر بن حميد، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن مرداس بن

(١) في م: «ثنا العباس بن مزيد».

(٢) الحديث رقم (١٥٩٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٧).

عروة، قال: رمى رجل من الحي أخواً لي فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقادنا منه.

١٥٩٩٣ - وروينا عن بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه». وهو فيما أنبأه أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون بن منصور، ثنا عثمان بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر. فذكره.

١٥٩٩٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ ٤٤/٨ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا يزيد، عن حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير<sup>(١)</sup>، عن جروة بن حميل، عن عمر رضي الله عنه قال: ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيده منه.

تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير، عن جروة، عن أبيه، عن عمر. قال أبو عبيد: قال الحجاج: آكلة اللحم يعني عصى محددة.

قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة، وذلك إذا كان مثله يقتل.

١٥٩٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال: ينطلق الرجل الأيد إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول: ليس بعمد وأيّ العمد أعمد من ذلك.

[٢٢] - باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة

أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله

١٥٩٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»<sup>(٢)</sup>.

(١) في م: «عن يزيد بن جبير».

(٢) الحديث رقم (١٥٩٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٤) وأحمد في المسند (١١/٢)

والحميدي في المسند (٧٠٢) والبغوي في شرح السنة (١٠/١٨٦).

١٥٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت محمد بن إسماعيل السكري، يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأً، فلم قلت إن علي ثلاثة أصناف، ولم قلت شبه العمد يعني فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره أحتج بعلي بن زيد بن جدعان، فسكت المزني فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير علي، قلت: رواه أيوب السخيتاني وخالد الحذاء<sup>(١)</sup>، قال لي: فمن عقبة بن أوس، فقلت عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته فقال للمزني أنت تناظر أو هذا فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا.

قال الشيخ: أما حديث أيوب.

١٥٩٩٨ - فأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني بها، ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب، أنبا أبو عمر، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

كذا قال أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٤٥/٨

/ ١٥٩٩٩ - وأما حديث خالد الحذاء، فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا الثقفى، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا الدية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها».

وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء. وقد رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام إسناده.

(١) قال في الجوهر: «ظاهر كلامه أنهما رواه من الوجه الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك، لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر، وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة، وتارة رواه عنه عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب».

١٦٠٠٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالوا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال: «ألا إن دية [قتيل]<sup>(١)</sup> الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء.

وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد إن شاء الله في كتاب الذنوبات.

١٦٠٠١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل»<sup>(٢)</sup>. هذا مرسل.

١٦٠٠٢ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

قوله: فعقله عقل خطأ، يريد به والله أعلم شبه الخطأ، وهو شبه العمد، وقوله: فهو خطأ، يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود، وقد يحتمل أن يكون المراد به الخطأ المحض، وذلك أن يرمي شيئاً فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله أعلم.

١٦٠٠٣ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسن الداركي، ثنا أبو حاتم، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٦٠٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٣٦) والشافعي في المسند (٣٤٥)،

وابن ماجه في سننه (٢٦٣٥) والنسائي في الصغرى (٤٠/٨).

عبد الله المخزومي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «شبه العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رمياً بالحجارة في عمياً في غير ضغينة ولا حمل سلاح».

١٦٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

/ [٢٣] - باب من سقى رجلاً سماً

٤٦/٨

١٦٠٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقبل ألا نقتلها، قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

١٦٠٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن النضر، ومحمد بن إسماعيل، قال ابن النضر: أنبأ، وقال الآخرون: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث. فذكره بمثل إسناده إلا أنه قال: فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، قالت: أردت لأقتلك، فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال علي» قالوا: ألا نقتلها، قال: لا، ثم ذكر باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي، ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي.

١٦٠٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام. قال: وثنا هارون بن عبد الله، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، قال هارون: عن

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث غير مناسب للباب، وأيضاً فإن أحكام الدنيا لا تؤخذ من أحوال الآخرة».

أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي ﷺ.

١٦٠٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «أسمت هذه الشاة» قالت اليهودية: من أخبرك، قال: «أخبرتني هذه في يدي للذراع»، قالت: نعم، قال: «فما أردت إلى ذلك» قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حججه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار.

١٦٠٠٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. ولم يذكر أمر الحجامة.

١٦٠١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد العزيز بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحاباً له على شاة مصلية فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله ﷺ لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا إن هذه الشاة مسمومة فقال لليهودية: «ويلك لأي شيء سممتي» قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً فإنه لا يضرك، وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك، فأكل منها بشر بن البراء فمات، فقتلها رسول الله ﷺ.

١٦٠١١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، قال عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قتلها يعني التي سمته.

١٦٠١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية، فأكل رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء فمرضا مرضاً شديداً عنها ثم إن بشرأ / توفي، فلما توفي بعث رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأتى بها، فقال: «ويحك ٤٧/٨ ماذا أطعمتينا» قالت: أطعمتك السم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك وإن الله سيبلغ فيك أمره، وإن كنت على غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فصلبت.

١٦٠١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا الواقدي، أنبا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة<sup>(١)</sup>، عن جده محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أمر بها فصلبت بعد أن قتلها.

قال الواقدي: الثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

قال الشيخ: اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله أعلم.

### [٢٤] - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

١٦٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف فقال: كيف فعلتما تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق، قالوا: حملناها أمراً هي له مطيقة، وقال حذيفة: لو حملت عليها أضعفت، وقال عثمان بن حنيف: حملتها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: أنظر ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالوا: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي، قال: فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب، قال: وإني لقاتم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة

(١) على هامش م: «قلت: يقال فيه لبيبة، وابن أبي لبيبة والله أعلم».



أصيب، قال: وكان إذا مر بين الصفيين قام فإن رأى خللاً، قال: استتوا حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر، قال: وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، قال: فما هو إلا أن كبر، قال: فسمعتة يقول: قتلني الكلب أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، فمات منهم تسعة<sup>(١)</sup>، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقدمه، قال: فمن يلي عمر رضي الله عنه، فقد رأى الذي رأى وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضي الله عنه، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، قال: فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، فقال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفاً فالحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، وقال: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، قال: وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلنا أي إن شئت قتلنا، قال: كذبت بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، قال: وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول: لا بأس، وقائل يقول: نخاف عليه فأتى بنيذ فشربه، فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا أنه ميت، وذكر / الحديث في وصاياه وأمر الشورى<sup>(٢)</sup>.

٤٨/٨

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٦٠١٥ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، قالوا: ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أبي رافع، قال: كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال: فصنع خنجراً له رأسان، قال: فشحذه وسمه، وقال: وكبر عمر رضي الله عنه وكان لا يكبر إذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم،

(١) في دار الكتب: «سبعة» وعلى هامشها: «ص تسعة». وعلى هامش م: «سبعة».

(٢) قال في الجوهر: «في هذا الحديث أن أبا لؤلؤة نحر نفسه وليس فيه أنه أقيده منه، فلا أدري ما مناسبتة للتبويب».

ويقول: أقيموا صفوفكم فجاء فقام في الصف<sup>(١)</sup> بحذائه مما يلي عمر رضي الله عنه في صلاة الغداة، فلما كبر وجأه على كتفه وعلى مكان آخر وفي خاصرته، فسقط عمر رضي الله عنه، ووجأ ثلاثة عشر رجلاً معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضي الله عنه فذهب به. وذكر الحديث، قال: فدعا بشراب لينظر ما مدى جرحه، فأتى بنبيذ فشربه فخرج فلم يدر أدم هو أو نبيذ فدعا بلبن فأتى به فشربه فخرج من جرحه، قالوا: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، قال: إن يكن القتل بأساً فقد قتلت.

١٦٠١٦ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: عاش عمر رضي الله عنه ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن<sup>(٢)</sup>.

### [٢٥] - باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه

١٦٠١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى، ثنا الفزاري يعني أبا إسحاق، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال في خطبته: ألا وأني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه، فقال: أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه.

١٦٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قراءة عليهما، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح الرجل فقال له

(١) في دار الكتب: «فقام قوم في الصف».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

بلغ السيد الشريف عز الدين في السادس والله الحمد».

رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوت يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

١٦٠١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن أبي النضر وغيره، أخبروه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلفاً فطعنه بقدرح كان في يده، ثم قال: ألم أنهكم عن مثل هذا، فقال الرجل: يا رسول الله إن الله قد بعثك بالحق وإنك قد عقرتني، فألقى إليه رسول الله ﷺ القدح، فقال له: «استقد» فقال الرجل: إنك طعنتني وليس علي ثوب وعليك قميص، فكشف له رسول الله ﷺ عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله.

هذا منقطع وقد روي موصولاً.

١٦٠٢٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، عن الحسن، قال: حدثني سواد بن عمرو، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلف بخلق، فلما رأيته، قال لي: يا سواد بن عمرو خلق ورس أولم أنه عن الخلق ونخسني بقضيب في يده في بطني فأوجعني، فقلت: يا رسول الله القصاص، قال: القصاص، فكشف لي عن بطنه، فجعلت أقبله، ثم قلت: يا رسول الله أدعه شفاعة لي يوم القيامة.

تابعه عمر بن سليط عن الحسن عن سواد بن عمرو.

١٦٠٢١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: كان أسيد بن حضير رجلاً ضاحكاً مليحاً قال فبينما هو عند رسول الله ﷺ يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله ﷺ بأصبعه في خاصرته فقال: أوجعنتني قال: اقتص قال: يا رسول الله إن عليك قميصاً ولم يكن علي قميص قال فرفع رسول الله ﷺ قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحته فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا.

١٦٠٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) الحديث رقم (١٦٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٤٢) وأبو داود في سننه (٤٥٣٦) وأحمد في المسند (٢٨/٣).

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه رجل في صدقة فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب العشيّة على الناس ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتهم» قالوا: لا، فهّم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتهم؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «أرضيتهم» قالوا<sup>(١)</sup>: نعم.

خالفه يونس بن يزيد الأيلي، فرواه كما.

١٦٠٢٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ استعمل أبا جهم على صدقة، فضرب رجلاً من بني ليث فشجه ذا المغلظتين، فسألوه القود، فأرضاهم ولم يقدم منه.

١٦٠٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر رضي الله عنه فيدينه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، قال: بل تمكث عندنا، فأتى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغير عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فختته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر رضي الله عنه: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به، قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه، فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر رضي الله عنه صوته، قال: يا لله لرجل قطع هذا فلم يغير إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر رضي الله عنه: طرق الحي الليلة فقام إلا قطع، فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي

(١) الحديث رقم (١٦٠٢٢) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٠/٦) وأبو داود (٤٥٣٤) وابن ماجه في سننه (٢٣٦٨) وأحمد في المسند (٦/٢٣٢).

قطعت، فقال: اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضي الله عنه ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله.

قال معمر: أخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته قال: ما ليك بليل سارق.

والاستدلال في هذه المسألة وقع بقوله: والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به.

١٦٠٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال: وسمعت حبي بن عبد الله المعافري، يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة، فقال: إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل تقسم ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً فأبى الرجل، فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما / قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما فالتفت أبو بكر رضي الله عنه، فقال: ٥٠/٨ ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال: استقد، فقال له عمر: والله لا يستقيد لا تجعلها سنة، قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة، فقال عمر رضي الله عنه: أرضه فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنائير فأرضاه بها.

١٦٠٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين.

١٦٠٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، أنبأ إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ عطاء بن السائب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، [عن جريراً<sup>(١)</sup>] أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعاً فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله عنه، قال جرير: وأنا أقرب الناس منه، وقد قال حماد: وأنا أقرب القوم منه

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر رضي الله عنه، قال ما لك: فذكر قصته قال فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى سلام عليك أما بعد فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتصص منك، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتصص منك قال له الناس أعف عنه، قال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصص رفع رأسه إلى السماء قال: قد عفوت عنه لله.

### [٢٦] - باب ما جاء في أمر السيد عبده

١٦٠٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصبغ، ثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال حماد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن<sup>(١)</sup>.

### [٢٧] - باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

١٦٠٢٩ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببهبق، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك».

قال الشيخ: هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. والصواب ما.

١٦٠٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الممسك<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٦٠٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٤٥).

(٢) الحديث رقم (١٦٠٣٠) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٢/٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٧٨٩٣).

وعن سفيان، عن جابر عن عامر، عن علي رضي الله عنه أنه قضى بذلك .

١٦٠٣١ - وكذلك رواه معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه قال: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر». أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن إسماعيل بن أمية يرفعه .

قال أبو عبيد: قوله: اصبروا الصابر، يعني احبسوا الذي حبسه<sup>(١)</sup>.

### [٢٨] - باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦٠٣٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم: مجاهداً، والحسن، والضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] قال: كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، فذلك قوله: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل، ثم قال: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم، وقال في قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] يقول: لكم في القصاص حياة<sup>(٢)</sup> ينتهي بها بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل .

١٦٠٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، وأبو محمد الكعبي، قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، عن

(١) في م: «آخر الجزء السادس والأربعين بعد المائة من الأصل».

وعلى هامشها: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد، بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني، والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

بكبير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: إذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولي المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: ليحسن الطلب ثم رجع إلى المطاوب فقال: ﴿وأداء إليه بإحسان﴾ يقول: ليؤدي المطلوب إلى الطالب الدية بإحسان قال وكان كتب على أهل التوراة. فذكره بنحوه من رواية الشافعي. وقال في قوله: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: من قبل الدية ثم قتل فله عذاب أليم يقول موجع وذلك أن الرجل كان إذا قتل حميم له توارى القاتل فيقول ولي المقتول إني أقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولي المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول: إنما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله إذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد أخذه فله عذاب أليم.

١٦٠٣٤ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، أنبأ عمرو بن دينار، قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: العفو أن يقبل الدية في العمد: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على / من كان قبلكم: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨]. ٥٢/٨

١٦٠٣٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد انصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: حدثني مجاهد، عن ابن عباس فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن سفيان.

١٦٠٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٨] قال: كتب على بني إسرائيل القصاص وأرخص لكم في الدية: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: هو العمد يرضي أهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف



ويؤدي يعني المطلوب إليه بإحسان: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: مما كان على بني إسرائيل.

١٦٠٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا محمد بن إسرائيل ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجرًا فإن ارتخص أحد فقال: أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»<sup>(١)</sup>.

١٦٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن الفضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو ويأخذ العقل، فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار».

١٦٠٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتى هذه حرام لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيلى» قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال

(١) الحديث رقم (١٦٠٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٤٩) والشافعي في الأم (٩/٦) والبخاري في الصحيح (١٨١٣) وأحمد في المسند (٣٢/٤) والدارقطني في السنن (٥٧/٣) والترمذي في سننه (١٤٠٦).

له أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، قال: «اكتبوا لأبي شاه». فقال رجل من قريش: إلا الأذخر يا رسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان إلا أنه قال: إما أن يودي وإما أن يقاد، ثم قال: وقال عبيد الله: إما أن يقاد أهل القتل. ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله.

١٦٠٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد» قال: وقال عبد الله بن رجاء: ثنا حرب<sup>(١)</sup>.

٥٣/٨ / ١٦٠٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، وأبو عبد الرحمن السلمى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، قال: لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفادي».

١٦٠٤٢ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي فذكره بنحوه إلا أنه قال: إما أن يفدي وإما أن يقتل.

أخرجه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم.

١٦٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا الدية».

(١) الحديث رقم (١٦٠٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥/٦) والبخاري في الصحيح (١٦٥/٣) ومسلم في صحيحه (٤٤٧) وأبو داود في سننه (٤٥٠٥) وابن ماجه في سننه (٢٦٢٤).

وفي حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو، قال: لا، قال: فتأخذ الدية، قال: لا، قال: فتقتله، قال: نعم، قال: اذهب به<sup>(١)</sup>.

وذلك في باب العفو المذكور بإسناده.

### [٢٩] - باب من قال موجب العمد القود

وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها

١٦٠٤٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أحمد بن داود المكي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رفعه، قال: «من قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»<sup>(٢)</sup>.

### [٣٠] - باب من قتل بعد أخذه الدية

قال الله عز وجل: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال مجاهد: من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم، وقال عطاء: فإن قتل بعدما قبل الدية.

/ ١٦٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذه الدية».

(١) قال في الجوهر: «في هذا كله أن العفو قسيم لأخذ الدية، فدل على أنهم إذا عفوا لا يأخذون الدية إلا بالاشتراط، وحكى الطحاوي في أحكام القرآن عن الشافعي قال: بالعفو يستحق أخذ الدية اشترط ذلك في عفوه أم لا».

(٢) قال في الجوهر: «قد ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العمد: «أن هذا الحديث أرسله بعضهم ووصله بعضهم» فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص.

قال صاحب الاستذكار: وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وهو الأظهر من مذهب مالك».

هذا منقطع وقد روي موصولاً.

١٦٠٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ مطر الوراق، قال: وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعفي من قتل<sup>(١)</sup> بعد أخذه الدية».

### [٣١] - باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥].

١٦٠٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن قيس، عن طارق أن عبد الله قال في قوله: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] قال: للذي جرح.

١٦٠٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، [ثنا أبو العباس]<sup>(٢)</sup>، ثنا إبراهيم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان الثوري، عن قيس، عن طارق، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو في قوله: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] قال: يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه.

قال الشافعي والرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه.

١٦٠٤٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصهباني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا عبد الله بن بكر، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: لا أعلم إلا عن أنس بن مالك، قال: مارفع إلى رسول الله ﷺ قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو، قال: قلت لعفان: من يشك فيه، قال: قال عبد الله: كنت أقول عن أنس فقالوا لي: لا تشك فيه، فقلت: لا أعلم وكان رجلاً متوقياً كيساً.

١٦٠٥٠ - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو سلمة المتقري، عن

(١) في هامش م: «لا أعفي عن قتل».

(٢) ما بين المعرفتين: ساقط من دار الكتب.

عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو<sup>(١)</sup>.

١٦٠٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته، فقال: إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة، قال: نعم، قتلته، قال: كيف قتلته، قال: كنت وهو نخبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك» قال: مالي مال إلا كسائي، قال: «فترى قومك يشترونك» قال: أنا أهون على قومي من ذلك، قال: فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فأتاه رجل من القوم، فقال: ويلك ان رسول الله ﷺ يقول: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وما أخذته إلا بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك» قال: بلى يا نبي الله، قال: «فإن ذلك كذاك» قال: فرمى بنسعته وخلقى سبيله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله / ابن معاذ العنبري.

١٦٠٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين (ح) قال: وأخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو صالح بن محمد جزرة، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال ابن أبي الحنين سعدويه، ثنا هشيم بن بشير منذ ستين سنة، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، أخبرني علقمة بن وائل، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل رجلاً يعني فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به في عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه قال إسماعيل: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع أن النبي ﷺ سأله أن يعفو فأبى أن يعفو.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

ورواه أبو عوانة عن إسماعيل، وقال فيه: فذكرت ذلك لابن أشوع، فقال ابن أشوع: ذكرت ذلك لحبيب، فقال حبيب: إن النبي ﷺ كان أمره بالعفو.

وروي عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ في هذا الحديث مرسلًا قال: يا رسول الله قتل أخي فهو في النار، فإن قتلته فأنا مثله، قال: قتل أخاك فهو في النار، وأمرتك فعصيتني فأنت في النار إن عصيتني.

وقد قيل: إنما قال ذلك لأن القاتل قال: والله ما أردت قتله، وذلك في حديث أبي هريرة فإن كان صادقاً فقتلته وأنت تعلم صدقه فأنت مثله، والذي قاله حبيب أو ابن أشوع بين.

١٦٠٥٣ - فيما أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> الفامي الفقيه ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي هو ابن المدني، ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان، ثنا جامع بن مطر، حدثني علقمة بن وائل أن أباه أخبره، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل في عنقه نسعة، فلما انتهى إليه، قال: إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس أخي فقتله، قال: أعف عنه فأبى، قال: فخذ الدية، قال: ما أريد الدية، قال: فأعاد الحديث، فقال: أعف عنه، فأبى. قال: خذ الدية فأبى فأعاد الحديث، قال: أعف عنه فأبى، قال: خذ الدية فأبى، فلما أبى إلا أن يقتل، قال: أما إنك إن قتلته كنت مثله، قال: فأصنع ماذا، قال: تعفو عنه، قال: فأنا رأيته يجبر نسعته حتى خفي علينا.

١٦٠٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى<sup>(٢)</sup>، ثنا هودبة بن خليفة البكراوي، ثنا عوف، عن حمزة بن عمر العائذي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو قال: لا، قال: فتأخذ الدية، قال: لا، قال: فقتلته، قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ذهب به فتولى من عنده، قال له: تعال أتعفو مثل قوله الأول، فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات، قال: فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة: أما إنك إن عفوت فإنه ييؤء بإثمك وإثم صاحبك قال: فتركه، قال: فأنا رأيته يجبر نسعته، وقال فيه يحيى القطان عن عوف ييؤء بإثمه وإثم صاحبك.

(١) في ج: «أبو القاسم عبد الله بن عمر».

(٢) في دار الكتب: «ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم السمرى».

١٦٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، ثنا ابن شعيب، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني أنه حدثهم عن أبي السفر أن رجلاً من قریش دق سن رجل من الأنصار فاستعدى معاوية، فقال الأنصاري لمعاوية: إن هذا دق سني، فقال معاوية: كلا إنا سنرضيك، قال: وألح على معاوية وأكب عليه حتى أبرمه، فقال: شأنك بصاحبك، قال: وأبو الدرداء جالس عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل [مسلم] <sup>(١)</sup> يصاب بشيء في جسده فيصدق به إلا رفعه الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الأنصاري لأبي الدرداء أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي فقال الأنصاري فإني ادعها لله، فقال معاوية: لا جرم والله لا تخيب وأمر له بمال <sup>(٢)</sup>.

/ ١٦٠٥٦ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ٥٦/٨ ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال: قال عبادة بن الصامت عند معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثاً أو ربعاً فعلى قدر ذلك» فقال رجل: والله لسمعت من رسول الله ﷺ، فقال عبادة: والله لسمعت من رسول الله ﷺ. كلاهما منقطع <sup>(٣)</sup>.

### [٣٢] - باب لا عقوبة على كل من كان عليه

#### قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

قال الشافعي رحمه الله: قد ضرب صفوان بن معطل <sup>(٤)</sup> حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٦٠٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٠/٦) والترمذي في سننه (١٣٩٣) وابن ماجه في سننه (٢٦٩٣) والمنذري في الترغيب (٣٠٦/٣).

(٣) قال في الجوهر: «عبادة توفي سنة أربع وثلاثين، والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن، وقد خرج النسائي في هذا الحديث عن الشعبي، عن عبادة فتحمل عنعته على الاتصال على رأي مسلم وغيره.

(٤) على هامش م: «قلت: ذكر أبو هلال العسكري اللغوي أن الطاء من معطل مفتوحة».

١٦٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت عائشة: وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي ﷺ فاستعداه على صفوان في ضربته إياه فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربة صفوان إياه، فوهبها للنبي ﷺ فعاضه منها حائطاً من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية.

١٦٠٥٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر بن خنب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة قالوا: سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به، قال: قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب فلم يقطع رسول الله ﷺ يده.

### [٣٣] - باب

١٦٠٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضربه ابن ملجم، فقال علي رضي الله عنه: أطعموه واسقوه واحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت<sup>(١)</sup>.

### [٣٤] - باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء

١٦٠٦٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ ٥٧/٨ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، / عن حماد، عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فغفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما العفو من أحد الأولياء ولم يسألاً أقتل غيلة كان ذلك أم غيره

قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نائرة هو إلى الإمام لا ينتظر به ولي المقتول، قال: واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأثر مجذر بن

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله في السابع والله الحمد».



زياد ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله تعالى يقول: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال الشيخ: إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقي منقطعاً، وهو ضعيف.

١٦٠٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن بطة، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين، قال: ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة، وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت [في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت]<sup>(١)</sup> ومجذر بن زياد فشهدا بدرأ فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد، فلما رجع أتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله ﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة، فقال: إذا قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة فأخذه عويم، فقال الحارث: دعني أكلم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ، ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول: قد والله قتلت يا رسول الله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وقلت فيه إلى نفسي فإني أتوب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله وأخرج ديتته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً إني أتوب إلى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله ﷺ وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال: قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٦٢ - وأخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلاني وهو يذكر من عرف بالنفاق في عهد

(١) ما بين المعقوفتين: من م، ودار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٦٠٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٦).

النبي ﷺ، قال: والحاتر بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف شهد بدرًا وهو الذي قتل المجذر يوم أحد غيلة فقتله به نبي الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### [٣٥] - باب ميراث الدم والعقل

١٦٠٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتل فاهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا».

١٦٠٦٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك، ثنا علي بن عاصم، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع / عمر رضي الله عنه.

قال أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب. لفظ حديث الروذباري.

١٦٠٦٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: وجدت في كتابي، عن شيان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان هو ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة» قال: وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد، بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس السابع والحمد لله وحده».

١٦٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن [جابر بن زيد قال: عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله ﷺ وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبته إذا قتلت قتيلاً أو جرحت جريحاً قضى بذلك رسول الله ﷺ، وعن عمرو بن هرم<sup>(١)</sup>، قال: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه، قال: نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

١٦٠٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد، أنبا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن من أخبره، عن علي رضي الله عنه أنه قال: لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية شيئاً.

١٦٠٦٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث.

### [٣٦] - باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه، قال أبو يوسف: وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار<sup>(٢)</sup>.

قال بعض أصحابنا: إنما استبد الحسن بن علي رضي الله عنهما يقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضي الله عنه لأنه قتله حداً لكفره لا قصاصاً<sup>(٣)</sup>. واحتجوا في ذلك بما:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) راجع معرفة السنن (٤٨٦١).

(٣) قال في الجوهر: ذكر البيهقي فيما بعد في «باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل» عن الشافعي قال: أنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطمعوه واسقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا.

١٦٠٦٩ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله / بن صالح، حدثني الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه عاد علياً رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها قال: فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين في شكاوك هذا فقال: لكني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنني سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق يقول: «إنك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار إلى صدغيه فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود»<sup>(١)</sup>.

### [٣٧] - باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض

١٦٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن

= وقال القدوري في التجريد: لو كان مرتداً لجازت المثلة به، وأيضاً ما كان علي يقف قبله على شرط الموت، ولو قتل لسعيد في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه، وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب: أهل السير لا تدافع عنهم إن علياً أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى أن يمثل به، ولا خلاف بين أحد من الأمة أن ابن ملجم قتل علياً متأولاً مجتهداً مقدراً على أنه على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حطان:

يا ضربة من تقى ما أراد بها      إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا  
إنني لأفكر فيه ثم أحسبه      أوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب: أن ابن ملجم قال لشبيب الأشجعي: هل لك أن تساعدني على قتل علي؟ فقال: وبلك إنه ذو سابقة في الإسلام، فقال ابن ملجم: إنه حكم الرجال في دين الله، وقتل إخواننا الصالحين، وإنه ضربه على رأسه، وقال: الحكم لله يا علي لا لك ولا لأصحابك انتهى كلامه. وهذا أيضاً يدل على أنه كان مسلماً متأولاً.

وكرر ابن قتيبة في كتاب السياسة أن ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الأول، فدخل في الصلاة تطوعاً ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية: «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاءاً» فأقبل علي ويده محسر يوقظ الناس للصلاة، فمر بابن ملجم وهو يردد الآية، فظن أنه تعيا فيها ففتح له: «والله رؤوف بالعباد» ثم انصرف علي فتبعه فضربه على قرنه، فقال علي: احبسوه ثلاثاً وأطعموه واسقوه فإن أعش أرى فيه رأيي وإن أمت فاقتلوه ولا تمثلوا به، فمات وأخذ عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه، فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع، فقيل له: ما هذا الجزع على لسانك وحده؟ قال: إنني أكره أن تمر بي ساعة من نهار لا أذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه».

(١) الحديث رقم (١٦٠٦٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١٨٥/٦) والحاكم في المستدرک (١١٣/٣) والطبراني في الكبير (٦٣/١).

يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني حصن، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة»<sup>(١)</sup>.

١٦٠٧١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي ﷺ لأهل القتل أن ينحجزوا لأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة، وذلك أن يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأبهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٧٢ - أخبرني علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية.

/ ١٦٠٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن زيد بن وهب الجهني أن رجلاً قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر رضي الله عنه للباقيين: خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله.

١٦٠٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا محمد هو ابن الحسن، أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن

(١) الحديث رقم (١٦٠٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٨) وأبو داود في سننه (٤٥٣٨) والسنائي في سننه (٣٩/٨) والبغوي في شرح السنة (٣٧٢/٨).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر أحمد بن أبي عمران والمزني، فقال ابن أبي عمران: إن هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم، وقال المزني: معناه القتال في غير الحق، ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران، وقال: لا يفهم أحد من هذا أنه يجوز عفو النساء عن الدم أولاً، وقال: كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره، وهو مقتضى الخبر ومفهومه، وهو أنه يجب على المقتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلوا وأن يبدأ بالإنحجاز الأول فالأول لأن الأولين يتصادمون قبل من خلفهم، فالإنحجاز فرض على الأول فالأول، ولو أنه امرأة لحرمة القتال».

إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك<sup>(١)</sup>.  
هذا منقطع والموصول قبله يؤكد.

## جماع أبواب القصاص بالسيف

### [٣٨] - باب إمكان الإمام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه

١٦٠٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى، ثنا هودبة بن خليفة البكراوي، ثنا عوف، عن حمزة أبي عمر العائذي (ح) وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا عوف الأعرابي أظنه، عن حمزة العائذي، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله ﷺ: أتعفو، قال: لا، قال: أتأخذ الدية، قال: لا، قال: أنتقتل، قال: نعم، قال: فاذهب به، فلما ذهب دعاه، فقال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه ييؤء بإثمك وإثم صاحبك، فعفا عنه فأرسله قال: فرأيته وهو يجر نسعته<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٧٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال النبي ﷺ: «من قتل عمداً دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية».

### [٣٩] - باب يحفظ الإمام سيفه ليأخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به

١٦٠٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء،

(١) الحديث رقم (١٦٠٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٧).

(٢) الحديث رقم (١٦٠٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٥٤).

عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: خصلتان سمعتهما من النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح / ذبيحته»<sup>(١)</sup>.

٦١/٨

لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٠٧٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، قال: سمعت أبا أحمد محمد بن عبد الوهاب، يقول: سألت يحيى بن حماد، عن حديث هني بن نويرة، فقال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان».

رواه هشيم عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

#### [٤٠] - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام

١٦٠٧٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به إلى الإمام إن هو قتله، قال ابن شهاب: مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس دون الإمام.

ورويانا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي وطئت مستكرهة حيث كتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني.

١٦٠٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو الحسن العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سييل﴾ [الشورى: ٤١] وقوله: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالثتم والأذى فأمر الله

(١) الحديث رقم (١٦٠٧٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١٨٧/٦).

(٢) على هامش م: «بغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ [الإسراء: ٣٣] يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله.

### [٤١] - باب ما روي في عمد الصبي

١٦٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه: لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ، وعمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة، وأيما امرأة تزوجت عبداً فاجلدوها الحد.

هذا منقطع ورواه جابر الجعفي. وروى عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف.

١٦٠٨٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن عبدالله بن سابور الدقيقي ببغداد، ثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، ثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن حسين بن عبد الله بن صميرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي رضي الله عنه: عمد المجنون والصبي خطأ.

### [٤٢] - باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه

١٦٠٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى أبو غسان، ثنا علي بن عاصم، عن حميد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال: ولم قتله، قال: إنه قتل أبي، قيل: وكيف ذلك، قال: رأيت قبل ذلك مستخلي بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي / قال عمر: ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت، فاسألوا عبيد الله البينة عن الهرمزان هو قتلني فإن أقام البينة قدمه بدمي، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان، فلما ولى عثمان رضي الله عنه قيل له: ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله قال: ومن ولى الهرمزان قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، فقال: فقد عفوت من عبيد الله بن عمر.



## [٤٣] - باب القصاص بغير السيف

١٦٠٨٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس أن جارية رضح رأسها بين حجرين، فقبل لها: من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فبعث إلى اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.

١٦٠٨٥ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا همام، أنبأ قتادة، عن أنس أن رهطاً من عرينه قدموا على النبي ﷺ فقالوا: إنا قد اجتونا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت أعضاؤنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها، قال: فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وألوانهم، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

أخرجاه في الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي عروبة عن قتادة وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

١٦٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس إنما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاء.

رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان.

١٦٠٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ مالك، عن عمر بن حسين أن عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً من رجل قتله بعضا فقتله بعضا.  
ورويانا عن الشعبي أنه قال: إذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل.

(١) الحديث رقم (١٦٠٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٦٣).

[٤] - باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة

١٦٠٨٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بحديدة».

كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر.

ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة.

وروي ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير.

١٦٠٨٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن سليمان النعماني، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الحرجرائي، ثنا موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». / قال يونس: قلت للحسن: عن من أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك.

١٦٠٩٠ - وقيل عن مبارك بن فضالة، عن الحسن بن أبي بكر مرفوعاً: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ إسحاق بن حكيم، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مبارك بن فضالة فذكره.

١٦٠٩١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ عمرو بن سنان، ثنا ابن مصفى، ثنا بقیة، حدثني سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

كذا قال عن أبي سلمة.

ورواه غيره عن بقیة فقال: عن سعيد بن المسيب:

١٦٠٩٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الغفار الحمصي، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقیة، عن أبي معاذ - فذكره.

وكذلك رواه عامر بن سيار عن أبي معاذ سليمان بن أرقم.

وروي عن سليمان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً.

وروي ذلك عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه<sup>(١)</sup>.

٦٤/٨

## / جماع أبواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾. [المائدة: ٤٥].

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الآية كما حكى الله أنه حكم به بين أهل التوراة، وذكر أيضاً معنى ما.

١٦٠٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر، فقال: يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني، فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذاً. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين وتقيد من عاملك، قال: نعم والله لأقيدن منهم، أقاد رسول الله ﷺ من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثامن والله الحمد، بلغت قراءة الجماعة سماعاً آخر الثامن، والحمد لله».

قال في الجواهر: «الجعفي وإن طعن فيه، قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة، وقال شعبة: هو صدوق في الحديث، وقال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك، وفي الكاشف للذهبي: أن ابن جبان أخرج له في صحيحه.

وبقي في السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا وقال في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، انتهى كلامه، وفيه نظر فقد قال عفان: كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة، وقال شعبة: سمعت أبا حصين يثني عليه، وقال أبو داود: سمعت شعبة يقول عليك به، وقال أبو داود الطيالسي: هو ثقة حسن الحديث، وقال معاذ العنبري: قال لي عبد الله بن عثمان: حيث لقيت قيساً لا تبال أن لا تلقى سفيان، وقال سفيان بن عيينة: ما أدركت بالكوفة أحسن حديثاً منه، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به.

وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن إبراهيم بن المستمر، عن أبي عاصم النبيل، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال: «لا قود إلا بالسيف» فقد تابع الثوري قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث.

أقيد، قال عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين، قال: وما هو، قال: أو ما يرضيه قال: أو ذلك.

هذا منقطع، وقد روينا موصولاً ومرسلاً في باب قتل الإمام.

١٦٠٩٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿النفس بالنفس﴾ قال: تقتل النفس بالنفس وتفقد العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتترع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس.

١٦٠٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقص منها أبداً، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله القصاص كتاب الله» قالت: والله لا

---

= وقول البيهقي: ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في «باب شبه العمد» فيه نظر من وجهين أحدهما: أن هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في «باب شبه العمد» وإنما ذكره قبله بيايين فقال: «جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد. باب عمد القتل بالسيف» ثم ذكر الرواية المذكورة. الثاني: أن لفظها كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرس. وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى، فكيف يقول البيهقي: «ورواه الثوري» ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه.

وقال ابن ماجه أيضاً: ثنا إبراهيم بن المستمر، ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

وهذا شاهد لحديث النعمان، وسنده جيد ابن المستمر صدوق كذا قال النسائي، والحر قال ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه فقال: صدوق لا بأس، والمبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له البخاري في المتابعات في «باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف» وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک ووثقه، وقال عفان: كان ثقة وكان وكان، ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه.

فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله أن يكون حسناً، وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه.

يقتص منها أبداً قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان.

١٦٠٩٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا وعرضوا الأرض عليهم فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقتل، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أنكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم فغفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين وإلا فثابت أحفظ<sup>(١)</sup>.

#### [٤٥] - باب ما لا قصاص فيه

١٦٠٩٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، / عن عطاء أن عمر بن الخطاب ٦٥/٨ رضي الله عنه قال: لا أقيد من العظام.

١٦٠٩٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج بن أرطاة، ثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين أقدني قال: ليس لك القود إنما لك العقل، قال الرجل: فاسمعي كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم، قال: فأنت كالأرقم.

١٦٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفى أربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد». قال في الجوهر: «بعض الكلام عليه [أي حديث رقم (١٦٠٩٦)] في باب القود بين الرجال والنساء».

أويس، وعيسى بن مينا قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة قال إسماعيل في حديثه: وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائناً ما كان، وقال عيسى في حديثه: وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف.

وقد روي في هذا عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها.

١٦١٠٠ - منها ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن يحيى، وعيسى ابني طلحة أو أحدهما، عن طلحة أن النبي ﷺ قال: «ليس في المأمومة قود».

١٦١٠١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن معاذ بن محمد الأنصاري<sup>(١)</sup>، عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضاً ابن لهيعة عن معاذ.

١٦١٠٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمود بن أحمد بن الفرج، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن دهثم بن قران العجلي، حدثني نمران بن جارية، عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله أريد القصاص، قال له: خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص<sup>(٣)</sup>.

(١) على هامش م: «سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح. رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب، والله أعلم».

وقال في الجوهر: «ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده، وأدخل بين رشدين ومعاذ معاوية، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه، ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب؛ إلا أنهما قالوا: معاوية بن صالح».

(٢) الحديث رقم (١٦١٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٩/٦)، وابن ماجه في سننه (٢٦٣٧).

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عياش بسنده، وعمار، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وكان ثقة صدوقاً، ودهثم متكلم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي: نمران وثقه».

١٦١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل المكي، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس ذكر النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات». هذا منقطع.

١٦١٠٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق أن خالداً أقاد من لظمة.

١٦١٠٥ - قال: وثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لظمة.

قال أحمد: هكذا في كتابي.

ورواه الحميدي، عن سفيان، عن ابن أخي عمرو عن عمرو.

١٦١٠٦ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ ابن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي. فذكره.

قال سفيان في رواية يحيى: اختلف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليلى، فقال ابن شبرمة: أنا أقيد، وقال ابن أبي ليلى لا أعرف لعلها تكون شديدة فيلطم / دونها وتكون ٦٦/٨ دونها فيلطم أشد منها.

قال الشيخ: فقهاء الأمصار على أن لا قود فيها لقول الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] والقصاص هو المساواة والمماثلة واعتبار المساواة في ما بين اللطمتين متعذر والله أعلم.

وروينا في باب قتل الإمام وجرحه ما يوهم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط، وذلك محمود عندهم على حصول شجة أو جرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها، فقد روي ذلك في بعض تلك الأخبار أو يكون محمولاً على أنه رأى تعزيره بأن يفعل به من جنس فعله والله أعلم.

#### [٤٦] - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

١٦١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، والحسن بن سفيان، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علي، عن أيوب، عن

عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقال له: حتى تبرأ.

وفي رواية أبي علي الحافظ، ف قيل له: حتى تبرأ، قال: فأبى، وعجل فاستقاد فعنت<sup>(١)</sup> رجله وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ فقال له: «ليس لك شيء إنك أبيت».

١٦١٠٨ - وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره، وقال ف قيل له حتى تبرأ.

١٦١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، فرووه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو<sup>(٢)</sup> مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه رهو المحفوظ مرسلًا.

١٦١١٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ مثله.

(١) في دار الكتب: «فعتت».

وفي ج: «فعتت».

وعلى هامش م: «هكذا وقع «فعتت» بياء موحدة بين التاءين المنقطتين. وقوله فعنت بتقديم النون من العنب، قال القعني: وهو أحب إلي، وفي النهاية: «لم العنب بالتحريك النقص، وهو إذا لم يحسن جبره وبقي فيه ورم لازم أو عرج».

(٢) قال في الجوهر: «ابن أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف، قال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وكذا قال أبو زرعة، قال أبو زرعة، وقال ابن عدي: سمعت ابن عرفة يقول: سمعت ابن خراش يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقلت: يا أبا زرعة فأصحابنا البغداديون، فقال: أصحابك أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وقال ابن معين: ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه.

ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روي مرسلًا ومسنَدًا من وجوه، قال الحازمي: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها».



وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت».

١٦١١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي ﷺ، / فقال: أقدني، فقال: ٦٧/٨ انتظر، ثم أتاه فقال: أقدني، قال: انتظر، ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله، فقال: أقدني، فأقاده فبرأ الأول وشلت رجل الآخر، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني مرة أخرى، قال: «ليس لك شيء قد قلت لك انتظر<sup>(١)</sup> فأبيت».

وكذلك رواه ابن جريج، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار، وروي من وجه آخر عن جابر.

١٦١١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يمثّل من الجراح حتى يبرأ المجروح.

تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد.

١٦١١٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا أبو يعلى، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه».

وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك. وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

١٦١١٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال، أنبا عبدان الحافظ، ثنا الحسن بن الحارث، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: وجأ

(١) الحديث رقم (١٦١١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٦٧).

رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أقدني منه قال: حتى تبرأ، قال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله، فأقاده فجاء بعد إلى النبي ﷺ، فقال: شلت رجلي، قال: قد أخذت حقك.

١٦١١٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ٦٨/٨ القاضي أبو طاهر، ثنا أبو أحمد بن عبدوس، ثنا القواريري، / ثنا محمد بن حمران، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعذك الله وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «محمد بن حمران لا بأس به، كذا قال ابن عدي ومسلم بن خالد، وإن تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه، وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب، ثم قال: في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ، وإنما أقاد النبي ﷺ في هذه القضية حسب، ولم يقد بعد ذلك، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور، ثم قال: روى عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً.

وأخرج الطحاوي بسند جيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

وفي مصنف عبد الرزاق، عن الثوري، عن حميد الأعرج أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه، فجاء النبي ﷺ يطلب إليه أن يقيده، فقال ﷺ: «حتى يبرأ» فأبى إلا أن يقيد، فأقاد فسلت رجله بعد، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقك».

وفي الاستذكار روى الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال: تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا وإن يمتمت قدكم، فعوفي حسان، فقال الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو عفواً، فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً، قال الطحاوي: من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء.

وفي الاستذكار: أكد أهل العلم، مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتضى من جرح ولا يورى حتى يبرأ».

### [٤٧] - باب الرجل يموت في قصاص الجرح

فيما ذكره أبو يحيى الساجي، عن جميل بن الحسن العتكي، عن أبي همام، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص: لا دية له.

١٦١١٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي يحيى، عن علي رضي الله عنه، قال: من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله في التاسع والله الحمد. بلغت قراءة الجماعة سماعاً آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده».

## كتاب الديات

### [١] - باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمدة

١٦١١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد، عن خالد عن القاسم بن ربيعة، عن عقبه بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>.

ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير، وقال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمدة» والباقي بمعناه.

١٦١١٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد.

---

(١) الحديث رقم (١٦١١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٧٢) والدارقطني في سننه (١٠٤/٣)، والنسائي في الصغرى (٤٢/٨).

ورواه حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود، فعلي بن زيد كان يخلط فيه،  
فالحديث حديث خالد الحذاء والله أعلم.

قال الشيخ: ويقال يعقوب السدوسي، هو عقبة بن أوس، وحماد بن سلمة قصر  
بإسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة.

١٦١١٩ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ،  
ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، ثنا العباس بن يزيد البحراني، / ثنا يزيد بن زريع، ٦٩/٨  
وبشر بن الفضل، قالوا: ثنا خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس،  
قال بشر: وهو الذي كان يقول محمد عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن  
رسول الله ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال: لا إله إلا الله وحده. فذكر معنى حديث  
حماد بن زيد.

١٦١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، سمعت  
العباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: يعقوب بن أوس وعقبة بن  
أوس واحد. قال: وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن  
سفيان يقول عن عبد الله بن عمرو فقال يحيى بن معين علي بن زيد ليس بشيء والحديث  
حديث خالد وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

## [٢] - باب صفة الستين التي مع الأربعين

قال الشافعي رحمه الله: والستون التي مع الأربعين الحلفة<sup>(١)</sup> ثلاثون حقة وثلاثون  
جذعة، وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٦١٢١ - أخبرناه أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل  
محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة القرشي، ثنا سعيد بن  
منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عمر رضي الله عنه قال: الدية  
المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي شبه العمدة.

١٦١٢٢ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن

(١) على هامش م: «صوابه خلفه».

منصور، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في المغلظة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامها.

١٦١٢٣ - قال: وحدثنا هشيم، أنبأ مغيرة، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت.

وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه.

١٦١٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون.

وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء.

١٦١٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله، قال: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا: في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه.

ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه.

١٦١٢٦ - أخبرنا بهذه الرواية الأخيرة أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمدة ثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

١٦١٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود قال عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

١٦١٢٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمدة أربع بنات لبون وربيع حقاق وربيع جذاع وربيع ثنية إلى بازل عامها.

قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي ﷺ المذكورة في الباب قبله / أولى بالاتباع وبالله التوفيق.

٧٠/٨

١٦١٢٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سلميان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وذلك عقل العمدة وما صولحوها عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل» وأن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح»<sup>(١)</sup>.

### [٣] - باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقلة

١٦١٣٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنيناً، فقاضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنين غرة عبد أو أمة قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطل، فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة «هذا من إخوان الكهان»<sup>(٢)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري.

(١) الحديث رقم (١٦١٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٧٥) وأحمد في المسند (١٨٣/٢) والدارقطني في السنن (١٧٧/٣).

(٢) قال في الجواهر: «وفي الصحيح أيضاً أنها رمتها بعمود فسطاط، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة لا يعاش من مثلها، ومثل هذا عند البيهقي عمد لا شبه عمد على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، وقد تقدم البحث معه هناك».

[٤] - باب تنجيم الدية

١٦١٣١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين .

١٦١٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل قال: مائة من الأصناف كلها ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة خلفه وثلث وعشر جذاع وعشر حقاق .  
قال الشافعي: والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث وعشر حقاق وعشر جذاع .

[٥] - باب ما جاء في تغليظ الدية

في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم<sup>(١)</sup>

١٦١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس المجوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ٧١/٨ ثنا النضر بن شميل، أنبا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي نجيح، / قال: سمعت أبي يقول: أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم، فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلثاً .

١٦١٣٤ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن رجلاً أوطىء امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث .

١٦١٣٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن ليث، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية .

(١) قال في الجواهر: «في الاستذكار قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله، لأنه عليه السلام لم يوقت في الديات شيئاً من ذلك، وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الدية كذلك» .



وروينا عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم<sup>(١)</sup>.

وروينا في هذا الباب، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت في قضاء رسول الله ﷺ في الدية بمائة من الإبل فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثني عشر ألف درهم، قال: ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وذلك يرد في باب أعواز الإبل.

١٦١٣٦ - أخبرنا محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني بها، أنبا أبو سعيد الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد هو ابن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال: دية وثلث دية.

١٦١٣٧ - وأخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أمية، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء في قتل الحرم والمحرم دية وثلث دية.

١٦١٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير، قالوا: ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قبيس أنه أخبره أبو شريح بن عمرو الخزاعي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن أصحاب رسول الله ﷺ قتلوا رجلاً من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله ﷺ لبياعه على الإسلام فقتلوه، فلما بلغ رسول الله ﷺ قتله غضب أشد غضب فسعت بنو بكر إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأصحاب رسول الله ﷺ يستشفعون بهم إلى رسول الله ﷺ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار ثم هي حرام كما حرمها الله أول مرة وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية وإني والله لأدين هذا الرجل الذي أصبتم» - قال أبو شريح فوداه رسول الله ﷺ [من عنده]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

[٦] - باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص

وأنها حالة في مال القاتل

٧٢/٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال النبي ﷺ: «من قتل عمداً / دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله، وإن شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل».

١٦١٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، حدثني عبد الله بن الصقر، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات، قال: فذكر ذلك سراقه بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال: عشرون ومائة من الإبل، قال: ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئاً، وقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك».

١٦١٤١ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن سعيد، [عن عمرو بن شعيب]<sup>(٢)</sup> أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه، فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر رضي الله عنه: أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه أخذ من تلك

(١) في جـ: «ثنا ابن بكير، ثنا محمد بن بكير، ثنا مالك».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذها دية فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»<sup>(١)</sup>.

## جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

### [٧] - باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢].

١٦١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي ﷺ فجاء إلى الإسلام وعياش لا يشعر فلقية عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله، فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] الآية.

وقد رويناه من حديث جابر بن عبد الله موصولاً.

قال الشافعي: فأحكم الله في تنزيل كتابه أن على القاتل المؤمن دية مسلمة إلى

أهله وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية.

١٦١٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح فقال: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم أو دعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وإن قتيل الخطأ / العمد بالسوط أو العصا أو الحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

٧٣/٨

(١) في م: «آخر الجزء السابع والأربعين بعد المائة من الأصل».

وعلى هامشها: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ سماعهم بجماع مصر حرسها الله تعالى في الثالث، والله الحمد».

١٦١٤٤ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ بنحو من قول خالد إلا أنه قال: «مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها فمن زاد بغيراً فهو من أهل الجنة». فصر بإسناده حميد الطويل.

وقد روينا عن حماد بن زيد، وهيب، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

١٦١٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن أنس، أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل.

١٦١٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ [لعمر بن حزم]<sup>(١)</sup>: «وفي النفس مائة من الإبل». قال ابن جريج: قلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ قال: لا. وقد روي هذا موصولاً.

١٦١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم. فذكر الحديث، وفيه: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل».

وروينا عن عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا في الدية مائة من الإبل.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

## [٨] - باب أسنان الإبل في الخطأ

١٦١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار الأنصاري زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبر أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً.

فذكر حديث القسامة قال فيه: كره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد.

١٦١٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك (ح) وأنبأ أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة.

١٦١٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أسنان الإبل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقاك وخمس جذاع وخمس بنو لبون ذكور وقال سليمان: ما أصيب به من الجروح فهو بحساب أسنان الدية. قال بكير: وقال ذلك ابن قسيط: أسنان الدية خمس كما قال سليمان إذا كان خطأ.

١٦١٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا / بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً. قال: وكانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة

١٣٠ \_\_\_\_\_ كتاب الديات / باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف

أخماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة.

### [٩] - باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف

١٦١٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

١٦١٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبي بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الدية في الخطأ أرباعاً فذكرها بنحوه.

١٦١٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر، قالوا: ثنا علي بن عمر، ثنا عمر بن أحمد المرزوي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عبد ربه، عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا: دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور.

وقد روي في هذا عن النبي ﷺ حديث منقطع، وآخر لا يحتج بمثله.

١٦١٥٥ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، [عن عبادة بن الصامت]<sup>(١)</sup> قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه، وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور.

إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل.

١٦١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

كتاب الديات / باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المحاص \_\_\_\_\_ ١٣١

بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بن لبون، قال علي: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

### [١٠] - باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها

#### بني المخاض دون بني اللبون

١٦١٥٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: في الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض.

وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، وعن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، / عن عبد الله.

٧٥/٨

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه.

١٦١٥٨ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع.

هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد.

وقد روى بعض حفاظنا، وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون، وهو غلط منه، وقد رأته أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده، كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون.

ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن

علقمة عن ابن مسعود بني مخاض، فإن كان ما رواه محفوظاً فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

وقد روي حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه.

١٦١٥٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ<sup>(١)</sup> أخماساً.

لم يزد على هذا.

١٦١٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر».

قال أبو داود: وهو قول عبد الله يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٦١٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٨٦).

(٢) قال في الجوهر: «لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه أنه أخرج الحديث وسكت عنه، ثم أفاد أنه قول عبد الله أيضاً».

وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل، وفي أحكام القرآن للرازي لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه، وقول الشافعي: لم يرو عن أحد من الصحابة».



١٦١٦١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن أنحارث الفقيه، قالاً: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث: لا نعلم رواه الأخشف بن مالك، وهو رجل مجهول<sup>(١)</sup> لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه. قال: ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد على / اللفظ الذي ذكرناه عنه، ٧٦/٨ ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون، ورواه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال: جعل رسول الله ﷺ ذية الخطأ أخماساً لم يزدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك.

قال الشيخ: وكيفما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمتنا الله وإياه.

وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وأبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها، ورواية أبي عبيدة عن أبيه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة منقطعة لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً.

١٦١٦٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال: ما أذكر منه شيئاً.

(١) قال في الجوهر: «وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين».

١٦١٦٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو عروبة، ويحيى بن صاعد، قالوا: ثنا بندار، ثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال رجل لأبي إسحاق: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال: صدق.

١٦١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه.

والآخر حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله ﷺ قال فيه: بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في أصل الصدقات والله أعلم.

وحديث القسامة وإن كان في قتل العمدة ونحن نتكلم في قتل الخطأ فحين لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه وداه النبي ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك والله أعلم.

والذي يدل عليه أنه قال: من إبل الصدقة، ولا مدخل للخلفات التي تجب في دية العمدة في أصل الصدقات<sup>(١)</sup>.

### [١١] - باب أعواز الإبل

١٦١٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد في روايته قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق<sup>(٢)</sup>.

١٦١٦٦ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد».

رفع في / قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان<sup>(١)</sup>.

١٦١٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار<sup>(٢)</sup>.

١٦١٦٨ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل على الأعرابي والقروي.

١٦١٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب قال: كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهباً. كذلك الأمر الأول.

١٦١٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانمائة آلاف وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في شيء فألفا شاة.

١٦١٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها

(١) الحديث رقم (١٦١٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٩١) والشافعي في الأم (١١٥/٦).

(٢) الحديث رقم (١٦١٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٩٢).

عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

١٦١٧٢ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى، ثم قال: ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فزاد عمر رضي الله عنه ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل، وهانت الدراهم، فأقامها عمر رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم حساب ثلاثة أواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر للبلد الحرام، قال: فتمت دية الحرميين عشرين ألفاً قال: وكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل في أموالهم.

١٦١٧٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر رضي الله عنه غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر رضي الله عنه أوقيتين فأوقية ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضي الله عنه اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة.

١٦١٧٤ / ٧٨/٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم أوقية [لكل بعير، ثم قومها عمر رضي الله عنه في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية]<sup>(١)</sup>. ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل، فقومها عمر رضي الله عنه أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل فقومها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عمر رضي الله عنه ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في الذهب ألف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضي الله عنه على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل.

قال الشافعي: الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بها.

قال الشيخ: والذي روي عن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما قومها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجاني وولي الجناية والله أعلم. وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي:

١٦١٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ محمد بن إسحاق، عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد<sup>(١)</sup>.

١٦١٧٦ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى، فقال: على أهل الطعام شيئاً لا أحفظ.

كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في الجواهر: «وذكر البيهقي في الخلافات أن القول الجديد للشافعي أن الأصل في الدية الإبل وحدها، ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها، وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من الذهب والورق إلا قيمة الإبل بالغاً ما بلغت، وقال مالك وأبو حنيفة والليث: لا يؤخذ في الدية إلا الإبل أو الذهب أو الورق، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال أبو يوسف، ومحمد: يؤخذ أيضاً البقر والشاة والحلل».

(٢) على هامش م: «بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس الحادي عشر، والحمد لله وحده».

[١٢] - باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف

دينار على قول من جعلهما أصليين

١٦١٧٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، أنبأ معاذ بن هانيء، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً وذلك قوله: ﴿وما نقموا﴾<sup>(١)</sup> الآية [التوبة: ٧٤].

١٦١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن ميمون الخياط المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية، قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٩/٨

١٦١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى أهل الذهب ألف دينار<sup>(٣)</sup>.

١٦١٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) قال في الجوهري: «محمد هو الطائفي، ضعفه ابن حنبل، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عنه عليه السلام، لم يذكر ابن عباس، كذا قال أبو داود. وقال ابن معين: ابن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار وأوثق منه، ولهذا قال عبد الحق: المرسل أحق من المسند».

(٢) قال في الجوهري: أخرجه النسائي، عن ابن ميمون بسنده، عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى باثني عشر ألفاً يعني في الدية، ثم قال النسائي: ابن ميمون ليس بالقوي، والصواب مرسل. وقال ابن حزم: قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، وقد يقضي عليه السلام بذلك في دين أو دية بالتراضي، ورواه مشاهير أصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس، كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده. ولم يذكر ابن عباس، ثم قال: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم».

(٣) قال في الجوهري: «تكلّمنا عليه في الزكاة».

كتاب الدييات / باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى \_\_\_\_\_ ١٣٩

ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا موسى بن خلف<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن أنس، ويزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً».

١٦١٨١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر ألفاً.

١٦١٨٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة أن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي إذ باحيت قريية منها فأمرت بها فقتلت فأتيت في منامها أقتلت رجلاً مسلماً جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر ألفاً.

ورويانا عن أبي هريرة ما دل على أن الدية اثنا عشر ألفاً.

١٦١٨٣ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، أنبا أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمران بن موسى القزاز، ثنا عبد الوارث، ثنا خالد، عن عكرمة أن أبا هريرة قال: إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفاً.

[١٣] - باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى

١٦١٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، أن يحيى / بن سعيد حدثهم، عن ٨٠/٨ عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم فلاقولن فيها قولاً على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر درهم.

١٦١٨٥ - [أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب،

(١) قال في الجوهري: «ذكره ابن حبان فقال: كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك».

١٤٠ \_\_\_\_\_ كتاب الدييات/ باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى  
وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف  
درهم<sup>(١)</sup>.

١٦١٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ  
الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة  
آلاف درهم.

١٦١٨٧ - حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل  
الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد: قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، ولكنه فرضها اثني عشر  
ألف درهم وزن ستة.

١٦١٨٨ - قال محمد: أخبرنا الثوري، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت  
الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهماً وزن ستة فذلك  
عشرة آلاف درهم.

قال: وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه  
فأصاب رجلاً من المسلمين فقال شريك قال ابن إسحاق: عانق رجل منا رجلاً من العدو  
فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره  
فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر ألفاً وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة.

قال الشافعي: روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر  
رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عنه  
بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن  
عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ولقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ إنه قضى بالدية  
اثني عشر ألف درهم.

قال الشافعي: فقلت لمحمد بن الحسن، أفقول أن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن  
سته، فقال: لا، فقلت: فمن أين زعمت أنك عن عمر قبلتها وأن عمر قضى فيها بشيء  
لا تقضي به.

(١) الحديث رقم (١٦١٨٥) ساقط من م.



قال الشيخ: الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة<sup>(١)</sup> وكذلك عن عثمان رضي الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناها موصولاً عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضي الله عنه والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

## جماع أبواب الديات فيما دون النفس

١٦١٨٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ فكتب الآيات حتى بلغ ﴿إن الله سريع الحساب﴾ [المائدة: ١، ٤] / ثم كتب: هذا كتاب ٨١/٨ الجراح، في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعة مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل؛ وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.

١٦١٩٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس، أن عبد الله ابن أبي بكر أخبره أن أباه

(١) قال في الجواهر: «روى وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. وفي المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم، وقال ابن المنذر: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الثوري وأبي ثور، وفي التجريد للقدوري لا خلاف في أن الدية ألف دينار، وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الورق مائتي درهم».

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني عشر فلله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٦١٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٠١) والشافعي في الأم (١١٨/٦).

أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المنقلة<sup>(١)</sup>.

١٦١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله بن إبراهيم العبدي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها فذكر الحديث بطوله وفيه: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد، والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل<sup>(٢)</sup>».

#### [١٤] - باب أرش الموضحة

١٦١٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس.

١٦١٩٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر وزاد فيه: وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة بثلث الدية، قال: وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وذكر دية اليد والرجل والأصابع كما روينا في حديث مالك وغيره.

١٦١٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن

(١) كذا في النسخ، وظهره أن في الرواية السابقة ذكر الأذنين».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والأربعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد».

شعيب أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: في المواضع خمس.

١٦١٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضع خمس خمس من الإبل والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل».

١٦١٩٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الموضحة خمسة.

١٦١٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد / بن ٨٢/٨ راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الموضحة خمس.

وقد روى هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعاً.

١٦١٩٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا عباد بن العوام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه سواء.

١٦١٩٩ - قال: وحدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء.

١٦٢٠٠ - قال: وحدثنا أبو بكر، أنبأ أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن شريح، والحسن قالوا: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

١٦٢٠١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليثي يعني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب، فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً.

وروي في ذلك عن عمر بن عبد العزيز وفقهاء أهل المدينة من التابعين.

١٦٢٠٢ - أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون ديناراً.

### [١٥] - باب الهاشمة

١٦٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية.

### [١٦] - باب المنقلة

قد روينا في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي ﷺ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

١٦٢٠٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي السن خمساً، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث، وجعل في النفس الدية كاملة، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي الذكر الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي الانثيين الدية.

١٦٢٠٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في المنقلة خمس عشرة.

ورويناه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

## [١٧] - باب المأمومة

١٦٢٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي أنبا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها.

١٦٢٠٧ / ٨٣ / ٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثاً أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك. ورويناه عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

## [١٨] - باب ما دون الموضحة من الشجاج

١٦٢٠٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، وربيعة وأبي الزناد، وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين.

١٦٢٠٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك بن أنس، قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل.

١٦٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، عن حصين، قال: قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح.

وروى ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذاً وعمر رضي الله عنهما جعلتا فيما دون الموضحة أجر الطبيب.

وفي حديث ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الموضحة خمس من الإبل وكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره.

١٦٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة<sup>(١)</sup>.

١٦٢١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، عن الثوري، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه.

قال الشافعي: وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله.

قال الشافعي: وقرأنا على مالك إننا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء.

١٦٢١٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن سفيان الثوري، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة، قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت إن سفيان، ثنا عنك، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف الموضحة قال: صدق قد حدثته قلت حدثني به، قال: ما أحدث به اليوم، فقال له مسلم بن خالد: وهو إلى جنبه عزم عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به، [قال: تعزم علي لو كنت محدثاً به اليوم لحدثته به قلت: لم لا تحدثني به]<sup>(٢)</sup> وقد حدثت / به غيري، قال: إن العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس

(١) الحديث رقم (١٦٢١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٠٣).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

هناك يعني ابن قسيط<sup>(١)</sup>، فهذا عذر مالك بن أنس رحمننا الله وإياه في الرغبة عن هذه الرواية.

قال الشافعي رحمه الله فيما ساق كلامه إليه: روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية.

١٦٢١٤ - أخبرناه أبو محمد السكري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس.

قال الشيخ: محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن الحكم بن عتيبة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في السمحاق أربع من الإبل، وعن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، عن علي رضي الله عنه مثله، والأول منقطع، والثاني منقطع. ثم إن صحت هذه الرواية فهي محمولة على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «في كونه هو المراد نظر، وذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي أن المراد غيره، فأخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال: قرىء على الحارث بن مسكين. وأنا أسمع، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الرحمن بن أشرس، عن مالك، عن رجل، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوي ما ملخصه: فعقلنا بذلك أن مالكا لم يسمع من ابن قسيط، وأن مبلغه عنه الذي لم يسمه ليس هناك أي ليس موضعاً لقبول روايته لا أنه أراد بقوله ليس هناك ابن قسيط انتهى كلامه.

وهذا أولى لأن ابن قسيط من الثقات الذين أخرج لهم الشيخان وغيرهما، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال صاحب التمهيد: كان من سكان المدينة ومعدوداً في علمائها وثقاتها وفقهائها زاد في الاستذكار ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع، وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق لأنه قد احتج به في مواضع من كتابه، وإنما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتبه اسمه الذي حدثه به عن ابن قسيط».

(٢) قال في الجوهر: «ألان القول فيه جداً كما ترى، وأطلق عليه الضعف في باب الحيض على الحمل، وقال فيما مضى في باب الدية أربع: «ضعيف عند أهل العلم بالحديث».

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والأربعين بعد خمس المائة والله الحمد، بلغت قراءة والجماعة سماعاً في آخر المجلس الثاني عشر والحمد لله وحده».

## [١٩] - باب تفسير الشجاج ومدارجها

١٦٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه، أنبأ أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي، ثنا يحيى بن محمد بن أخي حرملة، ثنا عمي حرملة بن يحيى، قال: قال الشافعي رحمه الله: إن أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الناضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي الملطاة، ثم الموضحة، وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة، والهاشمة التي تهشم العظم، والمنقلة التي ينقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ والجائفة وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح، والدامية هي التي تدمى من غير، أن يسيل منها دم<sup>(١)</sup>.

## / [٢٠] - باب الجائفة

٨٥ / ٨

١٦٢١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ وهب بن جرير، ثنا هشام أن يحيى بن أبي كثير، قال: كتب إلى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فإذا فيه: «في الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي كل أصبع هنالك عشرة عشرة».

وقد روينا من أوجه آخر مرسلًا وموصولًا.

١٦٢١٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث.

(١) الحديث رقم (١٦٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٠٧).



١٦٢١٨ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الدرايجري، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية.

١٦٢١٩ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية.

### [٢١] - باب الأذنين

١٦٢٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه وفي الأذن خمسون من الإبل.

١٦٢٢١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان. فذكر الحديث قال فيه: وفي الأذنين الدية.

١٦٢٢٢ - أخبرنا أبو محمد السكري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، وعكرمة أن عمر رضي الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية. قال معمر: والناس عليه قال: وقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بخمس عشرة من الإبل.

١٦٢٢٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: وفي الأذن النصف.

وروى الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً فما نقص منها فبحساب.

## [٢٢] - باب السمع

روى أبو يحيى الساجي في كتابه بإسناد فيه ضعف، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ: «وفي السمع مائة من الإبل».

١٦٢٢٤ - أنبأه أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ / ٨٦/٨ قال: «وفي السمع مائة من الإبل».

١٦٢٢٥ - وبهذا الإسناد، قال: وفي العقل الدية مائة من الإبل.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أنه قضى في السمع بالدية.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٦٢٢٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: وفي السمع إذا ذهب الدية تامة.

١٦٢٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ربيعة أنه قال: في السمع إذا ذهب كله فيه الدية، قال ربيعة: وإذا كان من إحدى الأذنين ففيه نصف العقل، قال: وقال يونس: قاله أبو الزناد. قال ابن وهب: وسمعت معاوية بن صالح، يقول: حدثني العلاء بن الحارث أنه سمع مكحولاً يقول ذلك في ذهاب السمع كله. قال: وقال معاوية: سمعت يحيى بن سعيد يقوله.

وروينا في ذلك عن الشعبي وإبراهيم وغيرهما.

## [٢٣] - باب ذهاب العقل من الجنابة

فيما روى أبو يحيى الساجي بإسناده، عن معاذ بن جبل مرفوعاً وفي العقل مائة من الإبل، وقد ذكرنا إسنادنا فيه. وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أنه قضى [في العقل]<sup>(١)</sup> بالدية.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، ودار الكتب.

١٦٢٢٨ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو الوليد، عن عوف، قال: سمعت شيخنا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله، وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات.

١٦٢٢٩ - قال: وحدثنا أبو بكر وهو ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات.

١٦٢٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله: الدية كاملة.

ورواه حجاج بن أرطاة بن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية.

١٦٢٣١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية.

ورويانا في ذلك عن الحسن ومجاهد.

١٦٢٣٢ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلاً فذهب عقله قال: لو أدركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية.

#### [٢٤] - باب دية العينين

قد رويانا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ وفي العينين الدية.

١٦٢٣٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف الدية إذا استوعى جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون؛ وفي وفي العين

خمسون، وفي الأمة. ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل أصبع مما هنالك عشر».

ورواه وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، / عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ. فذكره بزيادات ونقصان.

١٦٢٣٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: وفي العين النصف.

### [٢٥] - باب ما جاء في نقص البصر

١٦٢٣٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً ثم نظر في ذلك فوجده سواء، قال: فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر<sup>(١)</sup>.

### [٢٦] - باب دية أشفار العينين<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: وفي كل جفن ربع الدية لأنها أربعة في الإنسان، وهي من تمام خلفه، ومما يألَم بقطعه قياساً على أن النبي ﷺ جعل في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية، وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان الدية.

(١) على هامش م: «في نسخة قال فيها من الأوسط، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً ثم أمر به فحول مكان آخر ففعله فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر.

بلغ سماعهم والعرض في السادس والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «الأشفار حروف الأجنان التي ينبت عليها الشعر، وأراد بها البيهقي نفس الأجنان، وكذا فعل الشافعي في الأم وقال في الأم وقال العتبي: تذهب العامة في أشفار العين أنها الشعر، وذلك غلط. وقال المطرزي في المغرب: لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار الأهداب».

١٦٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت في جفن العين ربع الدية.

ورواه محمد بن إسحاق عن مكحول، قال: كانوا يجعلون في جفن العين إذا أخذ في العين الدية.

ورويانا في ذلك عن الشعبي رحمه الله.

### [٢٧] - باب دية الأنف

١٦٢٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل.

١٦٢٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا

محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حاتم بن إسماعيل، / عن محمد بن ٨٨/٨ عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران وفي الأنف إذا استؤصلت المارن الدية كاملة.

ورويانا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية.

١٦٢٣٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو

محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية كاملة وإذا جدعت ثنودته<sup>(١)</sup> فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق.

١٦٢٤٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) على هامش دار الكتب: «الثنودة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة، وقال الأصمعي: هي مغرز الثدي.

وقال ابن السكيت: هي اللحم الذي يكون حول الثدي والله أعلم».

الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: وقد روى ابن طاوس عن أبيه قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل».

١٦٢٤١ - قال الشيخ: وفي رواية وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب مارنه الدية: وهو فيما أنبأه أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع.

فذكره وذكر ما روينا قبل هذا في العين.

١٦٢٤٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: وفي الأنف الدية.

١٦٢٤٣ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا الأشعث، عن الحسن أنه كان يقول: في المارن الدية.

١٦٢٤٤ - أخبرنا الإمام أبو عثمان، أنبأ زاهر، أنبأ البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، أنبأ عباد بن العوام، ثنا عمر هو ابن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في الخرمات<sup>(١)</sup> الثلاث في الأنف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية.

١٦٢٤٥ - وحدثنا عباد، ثنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت مثله.

### [٢٨] - باب دية الشفتين

١٦٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة الأنصاري، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية.

١٦٢٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن

(١) الخرمات: جمع خرمة، وهي بمنزلة الاسم، وهي الحجب الثلاثة في الأنف، اثنان خارجان عن اليمن والشمال، والثالث الوتره.

وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الشفتين الدية.

وروى عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الإبل.

وروينا عن الشعبي أنه قال: في الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما النصف.

### [٢٩] - باب دية اللسان

١٦٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: «وفي اللسان الدية».

وهو في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وروينا عن عمر رضي الله عنه ما دل على أنه كان يقضي فيه بالدية.

١٦٢٤٩ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في اللسان الدية.

١٦٢٥٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية.

١٦٢٥١ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية.

١٦٢٥٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن هارون البرقي، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأ ابن وهب، أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

عن رسول الله ﷺ قال: «في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية».

هذا إسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان.

١٦٢٥٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة أظنه، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفي اللسان إذا استوعى الدية تامة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه.

١٦٢٥٤ - قال: وحدثنا أبو بكر، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في اللسان الدية إذا استوعى فما نقص فبحساب<sup>(١)</sup>.

١٦٢٥٥ - قال: وحدثنا أبو بكر، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله وإذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية.

١٦٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: في ذهاب الكلام الدية.

١٦٢٥٧ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ إسماعيل، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن معمر، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف.

وروى عن مسروق أنه قال في لسان الأخرس حكومة.

### [٣٠] - باب دية الأسنان

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ وفي السنن خمس من الإبل.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.



١٦٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في المواضع خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً، وفي الأصابع عشرًا عشرًا.

١٦٢٥٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: وفي السن خمس.

١٦٢٦٠ / - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأسنان الدية.

وروى في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً وفي الأسنان كلها مائة من الإبل، وفي إسناده ضعف وحديث زيد بن أسلم منقطع، ورواية من روى عن النبي ﷺ في كل سن خمس من الإبل أكثر وأشهر. وروينا عن شريح أنه قال: إذا كسرت السن أجله سنة.

وروينا عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: يتربص بها حولاً وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله.

١٦٢٦١ - وهذا كله فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد، عن هشام عن محمد عن شريح فذكره.

١٦٢٦٢ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا عباد، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه فذكره.

وعن عباد عن حجاج، عن مكحول، عن زيد رضي الله عنه مثله<sup>(١)</sup>.

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل، بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث عشر والله الحمد. بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس الثالث عشر والله الحمد».

وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

## [٣١] - باب الأسنان كلها سواء

١٦٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبا أبو حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان والأصابع سواء».

١٦٢٦٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو طاهر المحمد اباذي، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الصمد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء [هذه وهذه سواء]»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي قلابة قال عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام والضرس والثنية.

قال أبو داود: رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر.

١٦٢٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس، فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إليه مروان، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: وهذا كما قاله ابن عباس إن شاء الله والدية الموقته على العدد لا على المنافع.

١٦٢٦٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب، يقول: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الأضراس

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٦٢٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩١٠) والشافعي في الأم (٦/١٢٥).

بخمسة أبعرة خمسة أبعرة فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقلتم في الأضراس خمس خمس، وهكذا نقول: لما جاء عن النبي ﷺ في السن خمس وكانت الضرس سنًا.

قال الشيخ: وقد روى جابر الجعفي، عن عامر، عن شريح، ومسروق، عن / ٩١/٨ عمر رضي الله عنه الأسنان سواء.

ويذكر عن الحسن عن عمر رضي الله عنه قال الأسنان سواء الضرس والثنية.

### [٣٢] - باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

١٦٢٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن السن إذا اسودت تم عقلها، قال لي مالك: والأمر عندنا على ذلك.

١٦٢٦٨ - قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت أبي يقول في السن: إذا أصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملاً.

١٦٢٦٩ - قال: وحدثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، قال: ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر العقول وفي السن إذا اسودت عقلها [كاملاً، وإذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها]<sup>(٢)</sup> مرة أخرى.

وهذا منقطع.

١٦٢٧٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجلدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها، وهذا إنما أراد به والله أعلم أنه أوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٦٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو عثمان، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عباد، أنبأ حجاج، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص بها حولاً فإن أسودت تم عقلها وإلا لم يزد على ذلك.  
وعن حجاج عن مكحول عن زيد مثله.

### [٣٣] - باب دية اليدين والرجلين والأصابع

١٦٢٧٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وفي اليد خمسون، في الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل.

١٦٢٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى النبي ﷺ في اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل.

١٦٢٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تميم، ثنا هذبة، ثنا همام، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: في الأصابع عشر عشر<sup>(١)</sup>.

### [٣٤] - باب الأصابع كلها سواء<sup>(٢)</sup>

١٦٢٧٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه ٩٢/٨ وهذه / سواء» يعني الخنصر والإبهام.  
رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس.

(١) على هامش م: «بلغ سماع الجماعة بجامع مصر حرسها الله تعالى في الرابع والله الحمد».

(٢) في الجوهر: «باب دية الأصابع».

١٦٢٧٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنبأ علي بن عبد الله المدني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي، ثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس التميمي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأصابع عشر عشر»<sup>(١)</sup>.

قال علي: كان هذا الحديث عندنا مسنداً متصل الإسناد، فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدي.  
فذكر الحديث الذي.

١٦٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل.

وكذلك رواه محمد بن جعفر، وعبد بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة.  
ورواه شعبة بن الحجاج، عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق<sup>(٢)</sup> إلا أنه لم يقم اسمه في أكثر الروايات عنه.

١٦٢٧٨ - أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن غالب التمار، ثنا أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سواء» قلت: في كل أصبع عشر من الإبل، قال: «نعم».

ورواه إبراهيم بن طهمان عن حنظلة بن أبي صفية، عن غالب بن ميمون، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى رضي الله عنه.

١٦٢٧٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي

(١) الحديث رقم (١٦٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩١٤) والشافعي في الأم (٧٥/٦).  
(٢) قال في الجوهر: «خالفه أبو داود فأخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق، ثم قال: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب، قال: سمعت مسروقاً».

عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضع خمس خمس من الإبل والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل».

١٦٢٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو تميلة، عن شيبان المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع البدين والرجلين سواء.

١٦٢٨١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر.

١٦٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هلال أن زيد بن ثابت قال: في الأصابع عشر عشر من الإبل.

١٦٢٨٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن الجراح تودي على حسابها من الدية كاملة الأصبع كالأصبع من الخمس الأصابع لا يفضل شيء على شيء.

١٦٢٨٤ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت ٩٣/٨ سليمان بن يسار وسئل كم في أصبع الرجل من العقل، فقال: / عشر فرائض.

قال بكير: وقال ذلك يزيد بن عبد الله، وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بذلك.

١٦٢٨٥ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الإبهام بتسع وفي الخنصر بست<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٦٢٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩١٦).

١٦٢٨٦ - [وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باثني عشر وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست] (١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. [قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر] (٢).

١٦٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره، عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول في الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه: فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع، فقال ابن عباس: رحم الله عمر قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه.

١٦٢٨٨ - وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأصابع سواء. وروى ذلك أيضاً عن مسروق بن الأجدع عن عمر رضي الله عنه.

١٦٢٨٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن أيوب بن موسى القرشي، عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأجناد في كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصبع.

١٦٢٩٠ - وروى حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين: أنبأه أبو عبد الله، عن أبي الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحيم، عن حجاج. فذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

### [٣٥] - باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور

#### يصيب عين الصحيح

١٦٢٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: «في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأنف إذا استوصل المارن الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس».

٩٤/٨ / قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين وهي نصف دية وعين الأعور لا تعدو ان تكون عيناً.

١٦٢٩٢ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: في الأعور تصاب عينه الصحيحة فقال: ما أنا فقأت عينه أنا أدي قتيل الله فيها نصف الدية.

١٦٢٩٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن عبد الله بن مغفل كذا قال في أعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين.

١٦٢٩٤ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه، قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً وإن شاء أخذ نصف الدية وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقىء.

ورواه أيضاً قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه.

وروى في ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل.

١٦٢٩٥ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح. أن علياً رضي الله عنه قضى في أعور فقئت عينه إن له الدية كاملة.



١٦٢٩٦ - قال: وحدثننا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر، عن عروة بن الزبير مثله.

١٦٢٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في عين الأعور إذا فقت عينه الباقية عمداً القود لا يزداد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره.

١٦٢٩٨ - قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون أعور ثم تصاب عينه الأخرى فقال له الدية.

١٦٢٩٩ - قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال، في أعور فقأ عين رجل صحيح، قال ابن شهاب: قضى الله في كتابه إن العين بالعين فعينه قود وإن كان بقية بصره.

١٦٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة.

قال رحمه الله: ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين وظاهر السنة يدل على أن في أحدهما نصف الدية ولم يفرق فهو أولى والله أعلم.

١٦٣٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد محمد بن إسحاق، ثنا أبو الموجه، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مجلز قال: سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت: إنما أسأل ابن عمر فقال أوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا إنه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل أنه حكم فيها بديتها وظاهره إن ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جمع الدية<sup>(١)</sup> والله أعلم.

---

(١) قال في الجواهر: «ظاهره أنه وافق عمر في ذلك إذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه، ويقوى هذا أن ذلك جاء عنه مصرحاً، قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا فقت عين الأعور ففيها دية كاملة».

[٣٦] - باب ما جاء في كسر الصلب

١٦٣٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبا أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية.

١٦٣٠٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية.

١٦٣٠٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن أشعث، عن الزهري، قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «في الصلب مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

[٣٧] - باب ما جاء في دية المرأة

١٦٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل».

وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم،

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ظاهره أن قوله: وفيه ضعف، يعود إلى الوجه الأخير، وقال في الباب الذي يلي هذا الباب: «وروى عن معاذ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله» وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه.

ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

١٦٣٠٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ففضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلاث. قال الشافعي رحمه الله: ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم.

### [٣٨] - باب ما جاء في جراح المرأة

١٦٣٠٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن الشيباني، / وابن أبي ليلى، وزكريا، عن ٩٦/٨ الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر.

١٦٣٠٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، عن محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.

وعن محمد بن الحسن، قال: أنبأ محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.

١٦٣١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه<sup>(١)</sup>، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا عمرو، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى

(١) في دار الكتب: «أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه».

الثالث فما زاد فعلى النصف. [وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنها سواء وما زاد فعلى النصف] (١). وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء، قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبها إلى الشعبي.

لفظ حديث العمري، ورواه أيضاً إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهما، وكلاهما منقطع. ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٢).

١٦٣١١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك، وأسامة بن زيد الليثي، وسفيان الثوري، عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال: عشر، قال: كم في اثنتين، قال: عشرون، قال: كم في ثلاث، قال: ثلاثون، قال: كم في أربع، قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت، قال ربيعة: عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي إنها السنة.

١٦٣١٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: لما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي، لأنه لا يحمله الرأي ولا يكون فيما قال سعيد: السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى والله أعلم.

وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها، قال: ولا يثبت عن زيد إلا كذبته عن علي رضي الله عنهما.

قال الشيخ: وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقهاء من أهل المدينة.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من م، جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٣١٣ - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الدرايجدي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: كتب إلى عمر رضي الله عنه بخمس من صوافي الأمراء / أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجل ٩٧/٨ يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل.

جابر الجعفي لا يحتج به، وقد خولف في لفظه وحكمه.

١٦٣١٤ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما دامت في العدة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا انقطاع والله أعلم.

### [٣٩] - باب حلمتي الثديين

١٦٣١٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية.

١٦٣١٦ - قال: وأخبرني يونس، عن ربيعة، أنه قال: في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثمان لولدها، وهو بمنزلة المال في الغنى، وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة، فأرى فيه نصف دية المرأة.

ورويانا عن الشعبي، والنخعي نحو قول ابن المسيب، وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل.

(١) قال في الجوهري: «أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فإن المرأة على النصف من دية الرجل».

### [٤٠] - باب دية الذكر والأنثيين

١٦٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية.

١٦٣١٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنبأ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف. وروي من وجه آخر، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الحشفة الدية.

١٦٣١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية.

١٦٣٢٠ - قال: وحدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية.

١٦٣٢١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في البيضتين هما سموا، قال: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقلت العجب لمن يفضل إحدى البيضتين على الأخرى وقد خصينا غنماً لنا من الجانب الأيسر فلقحن من الجانب الأيمن.

١٦٣٢٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: قال في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لأن الولد من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية.

١٦٣٢٣ - قال: وحدثنا عبد الرزاق بن همام، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: في البيضتين الدية وافية خمسون / خمسون في كل بيضة، قال: قلت: حفظت منه أنه يفضل بينهما قال: لا.

١٦٣٢٤ - قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: البيضتان، قال: فيهما خمسون خمسون في كل بيضة.

ورويانا عن مسروق، وعروة، والحسن، والنخعي، والزهري هما سواء.

١٦٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في الأنف إذا أوعى جدعا أو قطعت أرنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيهما أصيبت نصف الدية.

#### [٤١] - باب اجتماع الجراحات

١٦٣٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا عوف الأعرابي، قال: لقيت شيخاً في زمان الجماجم فسألت عنه فقيل ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: فسمعتة يقول رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيه عمر رضي الله أربع ديات وهو حي.

#### [٤٢] - باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

١٦٣٢٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في العين القائمة، والسن السوداء، واليد الشلاء ثلث ديتها.

١٦٣٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا طفئت

أو قال بخقت بمائة دينار، قال مالك: ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء<sup>(١)</sup> موقت.

وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل قول عمر رضي الله عنه ما احتل قول زيد. وروينا عن مسروق أنه قال: في العين العوراء حكم، وفي اليد الشلاء حكم، وفي لسان الأخرس حكم.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل.

### [٤٣] - باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

١٦٣٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. قال ابن وهب: وقال لي مالك فيهما الاجتهاد.

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أنه قضى في الحاجبين إذا أصيبا بإيضاح بارش موضحتين أو بحكومة بلغت هذا المقدار مع أن الحديث منقطع لا حجة فيه.

١٦٣٣٠ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في الشعر إذا لم يثبت الدية.

هذا منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به. قال ابن المنذر: وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال في الحاجب ثلث الدية قال ابن المنذر في الشعر يجني عليه فلا يثبت رويانا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالوا فيه الدية، قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

/ ١٦٣٣١ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن الحاجب يشان، قال: ما سمعت فيه بشيء.

(١) الحديث رقم (١٦٣٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٢٤).



قال الشافعي: فيه حكومة بقدر الشين والألم.

١٦٣٣٢ - وبهذا الإسناد أنبا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر فقال: لم أعلم، قال الربيع: النذر والقدر واحد، قال الشافعي: فيه حكومة.

### [٤٤] - باب ما جاء في الترقوة والضلع

١٦٣٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، وهشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل لفظ حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي: في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ في السن خمس وكانت الضرس سناً وأنا أقول بقول عمر رضي الله عنه في الترقوة والضلع لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأيي فأخالفه به<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب الجراح: يشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة، وليس في شيء منها أرش معلوم.

### [٤٥] - باب ما جاء في كسر الذراع والساق

١٦٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وسمعت سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية القرشي، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الذراع إذا كسر مائتي درهم.

(١) الحديث رقم (١٦٣٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٢٧).

وروي عن رجل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان يعني إذا برئت على غير عثم<sup>(١)</sup>.

١٦٣٣٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنيمة، عن إسحاق بن المحترف الأعرابي، عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضي الله عنه بثمان من الإبل.

قال الشيخ رحمه الله: اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار.

١٦٣٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار، عن ابن شهاب، وربيعة وابن أبي فروة، عن كتاب معاوية بن أبي سفيان، وكتاب عمر بن عبدالعزيز ويقولون لم يجعل رسول الله ﷺ في كسر اليد في الخطأ إلا جعل الجابر وإن هي استوت وفيها عثم أو شيء أقيمت قيمه ثم غرمها الذي كسرها.

١٦٣٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستوفياً غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك فإن جبر شيء من ذلك وبه عيب أو نقص فإنه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك أهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون، وكذلك قالوا في الشجة الملطاء وفي كل جرح في الجسد إذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٠٠/٨

### [٤٦] - باب دية أهل الذمة

في رواية أبي أويس عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل<sup>(٣)</sup>.

(١) على هامش دار الكتب: «عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٣) قال في الجواهر: «حضمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على إطلاقه، فيجري ما ورد =

١٠١/٨ ١٦٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>.

١٦٣٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال: فقلنا: فمن قبله<sup>(٢)</sup> قال: فحصبنا. قال الشافعي: هم الذين سألوه آخرأ<sup>(٣)</sup>.

= في بقية الروايات من قوله عليه السلام: «في النفس مائة من الإبل» ونحوه على إطلاقه، وحديث في النفس المؤتمنة على تقييده».

(١) الحديث رقم (١٦٣٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٢٩).

قال في الجوهر: ذكر مالك، وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر، وقد ذكرنا ذلك غير مرة، وقد جاء عن عمر خلاف هذا. قال عبد الرزاق في مصنفه: ثنا رباح بن عبيد الله، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.

قال الطحاوي: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام، فجعل دية عمر ألف دينار، وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ، وهو ثقة أخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه».

(٢) الحديث رقم (١٦٣٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٣٠).

(٣) قال في الجوهر: «وفي الخلافات للبيهقي: إنما عني الشافعي بقوله هذا أنه روى عنه بخلافه، وهذا آخر ما قضى به، فالأخذ به أولى، وقال في كتاب المعرفة: وإنما أراد والله أعلم أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك، ثم رجع إلى هذا.

قلت: السياق يدل على أن مراد الشافعي بالمسؤول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة، وكلامه في الخلافات ظاهره يدل على أنه فهم من كلام الشافعي أن مراده بالمسؤول هو عثمان، لأنه قال: وهذا آخر ما قضى به، وابن المسيب فيما علمنا ما كان متولياً، وعثمان لم يسئل في تلك القضية بل المسؤول هو ابن المسيب، فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد. ثم أنه كيف ما أراد الشافعي، فكلامه دعوى، وليس في القضية ما يدل على أن ذلك كان آخرأ، وسيأتي عن عثمان أيضاً خلاف هذا. وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا: دية المعاهد كدية المسلم، وروى الطحاوي بسنده عنه قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار».

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه بإسنادين أحدهما غير محفوظ، والآخر منقطع قد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر<sup>(١)</sup>.

١٦٣٤٠ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن أبي المقدم، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسي ثمانمائة<sup>(٢)</sup> درهم.

١٦٣٤١ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

١٦٣٤٢ - قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك. قال: والمجوسية أربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: وقال لي مالك مثله.

١٦٣٤٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وقد روى ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعاً.

١٦٣٤٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عيسى بن أحمد الصدفي، ثنا علان بن المغيرة، ثنا أبو صالح، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المجوسي ثمانمائة درهم».

(١) قال في الجواهر: «كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ إلى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر، وقد ذكرنا في ذلك الباب أن عبد الرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين، وأن ابن حزم قال: هو في غاية الصحة عن عثمان، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: «غير محفوظ» وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري «كانت دية اليهودي والنصراني زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم» يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين، فصار هذا الأثر عن عثمان مروياً عن ثلاثة أوجه:

أحدها: متصل صحيح.

والآخران: منقطعان، والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله، فكيف بهذين».

(٢) قال في الجواهر: «قال الطحاوي: لا يعلم روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه».

تفرد به أبو صالح كاتب الليث والأول أشبه أن يكون محفوظاً والله أعلم.

١٦٣٤٥ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أنبا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

١٦٣٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى».

١٦٣٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل أن يكون والله أعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم فتكون ديته في عهد النبي ﷺ أربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علماً منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم.

١٦٣٤٨ - والذي يؤكد هذا ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف.

/ ١٦٣٤٩ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، حدثني جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد.

١٦٣٥٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر. فذكره بإسناده إلا أنه قال: جعل رسول الله ﷺ دية المعاهدين دية المسلم.

فأبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال، لا يحتج به. ثم ظاهره يوجب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> والله أعلم.

١٦٣٥١ - ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ودي رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا الحسن بن عمارة فذكره.

والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

١٦٣٥٢ - وأما الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد، أنبا أبو كرز، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: دية ذمي مسلم وقال غيره عن علي بن الجعدود ذميا دية مسلم.

١٦٣٥٣ - فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره، قال: واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري.

١٦٣٥٤ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا ابن جريج، عن الزهري، قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية.

فقد رده الشافعي بكونه مرسلًا وبأن الزهري قبيح المرسل. وأنا رويناه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «حديث عمر وعقل الكافر نصف عقل المؤمن، فكان البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامرين، فيحصل لكل واحد النصف، ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم إلا أن البيهقي تكلم في الحسن، قد أخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، ولفظهما: ودي العامرين بدية. هذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه، عن معمر، عن الزهري وزاد في آخره: =

١٠٣/٨ / ١٦٣٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الحسن بن صالح، عن علي بن أبي

= قال الزهري: ولم يقض لي أن أذاكر عمر بن عبد العزيز فأخبره ان قد كانت الدية تامة لأهل الذمة، قلت للزهري: بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف قال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: فدية مسلمة إلى أهله.

وذكر أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان حتى كان صدراً من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلنا وضيعا عن المسلمين وعوناً لهم، قال لمن هناك وضع عقلمهم إلى خمسمائة.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق ومعمر، عن الزهري نحو هذا، وحديث ابن إسحاق أتم. وأخرج أيضاً في مراسيله بسند رجاله ثقات، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار».

وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين. وبعده أحاديث مسندة، وإن كان فيهما كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب أن يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه. وفي التمهيد روى ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير أنه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة.

وعمر وعثمان قد اختلف عنهما، وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم، وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى، لأنه تعالى قال: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله».

ثم قال: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة. والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى، وكذا فهم جماعة من السلف.

قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان، عن أشعث هو ابن سوار، عن الشعبي، وعن الحكم، وحمام، عن إبراهيم قالاً: دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله».

وأشعث وإن تكلموا فيه يسيراً فقد تقدم أن مسلماً روى له متابعة، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال ابن أبي شيبة أيضاً: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة، وهذا السند في غاية الصحة، فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب إليه الشافعي لما تركت هذه الأدلة لقولهما، فكيف وقد اختلف عنهما».

طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من كان له عهداً وذمة فديته دية المسلم». هذا منقطع وموقوف<sup>(١)</sup>.

## / [٤٧] - باب جراحة العبد

١٦٣٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد (ح) وأنبا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموفى خمسين بعد خمس المائة بالدار، والله الحمد».

وقال في الجوهر: «هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه، وإن كان منقطعاً، وقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي أيضاً، وهو أيضاً منقطع إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ويقويه.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الحكم ابن عتية أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. وذكر أيضاً بسندين صحيحين، عن النخعي والشعبي أن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم.

وذكر أيضاً عن ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر، ومعاودة كعقل المسلمين ذكرانهم وإناتهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري: لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء، وهو تحرير رقبة، فكذلك الدية ورد على من أوجب ما لا شك فيه، وهو الأقل، وذلك أربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للمجوسي، فقال: هذه علة غير صحيحة والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله.

وفي الاستذكار: وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي: دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء، وهو قول ابن شهاب، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروي إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم».

(٢) الحديث رقم (١٦٣٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٣٩) والشافعي في الأم (١٠٤/٦).



كتاب الدييات / باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً \_\_\_\_\_ ١٨١

والليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته.

قال ابن شهاب: وكان رجال يقولون سوى ذلك إنما هو سلعة يقوم. لفظ حديث

ابن وهب.

١٦٣٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن

أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر، يقول: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه.

وقال ذلك سليمان بن يسار، وهذا معنى قول شريح والشعبي والنخعي.

[٤٨] - باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً

ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً

١٦٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ

علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا مسلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر رضي الله عنه قال: العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة<sup>(١)</sup>.

كذا قال عن عامر عن عمر، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من

قوله.

١٦٣٦٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن

الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي، قال: لا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

قال أبو عبيد: قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبداً فقال لي محمد بن الحسن إنما

معناه أن يقتل العبد حراً، يقول: فليس على عاقلة مولاة شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبتة، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن:

(١) الحديث رقم (١٦٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٤٢).

حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك.

قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة وإليه ذهب الأصمعي ولا يرى فيه قول غيره جائزاً يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد.

قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب.

قال الشيخ رحمه الله: هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه وإنما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن.

١٦٣٦١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك، قال: وقال ذلك الليث إلا أن تشاء.

١٦٣٦٢ - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على العاقلة عقل من قتل العمد إلا أن تشاء ذلك إنما عليهم عقل الخطأ.

١٠٥/٨ ١٦٣٦٣ - قال: وأخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: / مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة عن طيب النفس.

قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك.

قال يحيى: ولم أدرك الناس إلا على ذلك.

١٦٣٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح ولا اعتراف، ولا ما جنى المملوك إلا أن يجوبوا ذلك طولاً منهم.

١٦٣٦٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس أنه

كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزداد له.

ورويانه عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره.

### [٤٩] - باب جناية الغلام يكون للفقراء

١٦٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نصر، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: إن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته يدل والله أعلم على أن الجناية كانت خطأ وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنائته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك.

وقد حملة أبو سليمان الخطابي رحمه الله على أن الجاني كان حراً، وكانت الجناية خطأ، وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنائته عمداً، فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنائته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### [٥٠] - باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا أكثر من حديث الخاصة، وقد ذكرناه من حديث الخاصة.

١٦٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

(١) على هامش م: «بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر الخامس عشر والحمد لله».

المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، قال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من أصحاب الكهان من أجل سجعه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلهم عن ابن وهب.

١٦٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاعر، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل / بن مهلهل، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط، فأتى فيه رسول الله ﷺ ففضى فيه على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً ففضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: سجع كسجع الأعراب.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم.

١٦٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمران بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس المهاجرين<sup>(١)</sup> من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفتدى عانيها بالمعروف والقسط بين

(١) على هامش م: «وقع في بعض النسخ «المهاجرون» وليست في الرواية بالسمع بل بالإجازة من بعض الطرق».

المؤمنين. ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث ثم بني ساعدة ثم بني جشم ثم بني النجار ثم بني عمرو بن عوف ثم بني النبيث ثم بني الأوس، ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٦٣٧٠ - وروي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أنه قال: كان في كتاب النبي ﷺ إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين، وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحاً منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري عن كثير بن عبد الله فذكره.

قال الأصمعي: في المفرح بالحاء هو الذي قد أفرحه الدين يعني أثقله<sup>(١)</sup>.

### [٥١] - باب من العاقلة التي تغرم

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب.

١٦٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث، أن ابن شهاب حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث.

١٦٣٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالوا: ثنا محمد بن أبي بكير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: تنازعت امرأتان من هذيل فطرحتا إحداهما

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السادس عشر والله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٦٣٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٤٤) والنسائي في الصغرى (٤٧/٨).

جين صاحبها ففضى رسول الله ﷺ عليها بغرة عبد أو وليدة، فقال: المقضي عنيه كيف أعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا من إخوان الكهان، فماتت المقضي عليها ففضى رسول الله ﷺ بميراثها لولدها وزوجها وإن عقلها على عصبتها، وقال يد من أيديكم<sup>(١)</sup> جنت.

لفظ حديث القطان.

١٠٧/٨

١٦٣٧٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحد منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها». وكانت حبلى، فألقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة أن يضمّنهم، فقالوا: يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح، فاستهل فقال رسول الله ﷺ: «هذا سجع الجاهلية» ففضى في الجنين غرة عبد أو أمة.

١٦٣٧٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد - فذكره بنحوه.

١٦٣٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

١٦٣٧٦ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن جعفر، ثنا العباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن رجل سمع عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال عبد الرزاق: واسم هذا الرجل عمرو بن برق<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها».

(١) الحديث رقم (١٦٣٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٤٨).

(٢) على هامش م: «عمرو بن مرة».

قال الشافعي: وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأنه يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضي الله عنه بميراثهم لأنه ابنها.

١٦٣٧٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن الزبير وعلياً رضي الله عنهما اختصما في موال لصفية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضي الله عنهما.

ويذكر عن الحسن أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما في جناية جناها عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أبيك، قال: فقسما على قریش.

١٦٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء التابعين من أهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون: إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها [يرثونها]<sup>(١)</sup> وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيتها وعقل ما جنت على قومها.

## [٥٢] - باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

١٦٣٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ إسماعيل بن أحمد، ثنا البخاري (ح) قال: وأخبرنا ابن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ، قال: «على كل بطن عقوله»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا

عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن / جريج، أخبرني أبو ١٠٨/٨

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهري: «الشافعي يعتبر في العاقلة الأقرب فالأقرب، وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الأقرب، وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة. وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق أن عمر جنى جناية فقال لعلي: عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أبيك، قال: فقسما على قریش، وذكر الطحاوي أن سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلماً خطأ، فقال له عمر: عليك وعلى قومك الدية».

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفة من فعل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

قال الشافعي: قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه.

١٦٣٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: أول من دون الدواوين وعرف العرفان عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

### [٥٣] - باب ما جاء في عقل الفقير

١٦٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع، عن عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال: تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين إحداهما من بني معاوية والأخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان فماتت وألقت جنيناً، فجاء حمل بن مالك إلى أبيها، فقال: عقل امرأتي وابني، فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بني لحيان، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «الدية على العصابة وفي الجنين غرة عبد أو أمة» فقال الولي حين قضى عليه بالجنين<sup>(٢)</sup> ما وضع فحل ولا صاح، فاستهل فأبطله فمثله حق ما بطل، فقال رسول الله ﷺ: «اسجع كسجع الجاهلية» فقبل: يا رسول الله إنه شاعر، قال: يا رسول الله ما له عبد ولا أمة، فقال: عشر من الإبل، فقال: يا رسول الله ماله من شيء إلا أن يعينه بها رسول الله ﷺ من صدقة بني لحيان، فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاهما.

١٦٣٨٣ - وأخبرنا أبو بكر الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا محمد بن عمر بن هياج، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري، عن أبي المليح، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتى بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث، قال فيه: فقال:

(١) على هامش م: بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد.

(٢) على هامش م: «صوابه فالجنين».



يا رسول الله إن لها بنين هم سادة الحي هم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك، قال: ما لنا شيء نعقل فيه، فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين: اقض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة.

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: في هذا الإسناد ضعف، وكذلك فيما قبله والله أعلم.

### [٥٤] - باب ما تحمل العاقلة

١٦٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً.

كذا رواه أيوب والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

١٦٣٨٥ / - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهما قالوا: لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً كذا قالوا.

وذهب الشافعي إلى أنها تحمل كلما كثر وقل لأن رسول الله ﷺ لما حملها الأكثر دل على تحميلها<sup>(١)</sup> الأيسر، قال: وقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية.

١٦٣٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني منصور، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة أن رجلاً من هذيل كانت له امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسقاط فأسقطت فقيل: رأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل، فقيل: اسجع كسجع الجاهلية، قال: فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة وجعله على عاقلة المرأة.

(١) قال في الجوهر: «القياس أن لا يلزمها جنائية كما إذا جنى على مال، وعموم قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ينفي اللزوم عليها، وكذا قوله عليه السلام: «لا يجنى عليك ولا تجني عليه». فإذا حملها النبي ﷺ شيئاً كان ذلك ثابتاً على خلاف القياس، فيقصر عليه ولا يقاسر، ومذهب مالك وأصحابه أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا الثلث فصاعداً، وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحمل إلا نصف عشر الدية فصاعداً وهو قول الثوري وابن شبرمة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٣٨٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم.

١٦٣٨٨ - أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: قال بعضهم: فإن يحيى بن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به، ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم، ولا يلزم قولهم أفترك اليقين أن النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟<sup>(١)</sup>.

### [٥٥] - باب تنجيم الدية على العاقلة

١٦٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعماماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة<sup>(٢)</sup> ثلثها وبأسنان معلومة.

١٦٣٩٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني سفيان الثوري، عن الأشعث بن سوار، عن عامر الشعبي، قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين / ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة.

(١) على هامش م: «آخر الجزء التاسع والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

«بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع عشر والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط أن الشافعي قال في المختصر: لا أعلم مخالفاً أنه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أنه عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين، ثم ذكر عن ابن المنذر. قال: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وأن ابن حنبل سئل عنه، فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى، قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر: كان الشافعي يروي هذا الحديث، ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه».

قال: وقال لي مالك: [مثل ذلك سواء، وقال لي مالك<sup>(١)</sup>] ني النصف يكون في سنتين لأنه زيادة على الثلث.

١٦٣٩١ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين.

وعن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في

### [٥٦] - باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

١٦٣٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله بن كعب بن مالك، قال أبو داود: وقال أحمد: كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعني ابن خالد، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع، قال: لما كن يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سفیه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً». قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين»<sup>(٢)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة.

١٦٣٩٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودماؤه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهياً هراً؟ قال: نعم.

(١). ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٦٣٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٥٧) والبخاري (١٦٧/٥) وابن أبي شيبه في المصنف (٤٥٩/٤) وأحمد في المسند (٤٨/٤) والبغوي في شرح السنة (٢١/١٤).

[٥٧] - باب ما ورد في البثر جبار والمعدن جبار

١٦٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبثر جبار وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٦٣٩٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد، وحفص بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار والبثر جبار».

زاد حفص / بن عمر والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

١١١/٨

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وإنما أراد به والله أعلم إذا حفرها في ملكه وفي صحراء أو طريق واسعة محتملة فإما إذا حفرها في غير هذه المواضع فإنه يضمن ما يتلف فيها.

روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: من بنى في غير حقه أو احتفر في غير ملكه فهو ضامن.

١٦٣٩٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم أن بغلاً وقع في بئر فانكسر فاختموا إلى شريح فقال عمرو بن الحارث: يا أبا أمية أعلى البئر ضمان، قال: لا ولكن على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه.

١٦٣٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة كلهم، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر الكنانى،

(١) الحديث رقم (١٦٣٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٥٨) والترمذي في سننه (١٣٧٧) وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٢٦) وأحمد في المسند (٢/٢٢٨).

قال: ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح، فكاد أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيهم، فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقضي بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله ﷺ وهو أحق بالقضاء، قال: فجعل للأول ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، فقال قائل: فإن علياً رضي الله عنه قد قضى بيننا، فأخبره بما قضى علي رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «القضاء كما يقضي علي» قال هذا حماد، وقال قيس: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

١٦٣٩٨ - فأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا مصعب بن المقدم، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش بن المعتمر الكناني، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال: قال علي رضي الله عنه: اجتمعوا في القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع من أجل أنه أهلك من يليه، والثاني ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه، والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة، فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصوا عليه القصة فاحتبى برده ثم قال: أنا أقضي بينكم، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازوه.

فهذا الحديث قد أرسل آخره وحشش بن المعتمر غير محتج به.

١٦٣٩٩ - قال البخاري: حنش بن المعتمر، وقال بعضهم: ابن ربيعة يتكلمون في حديثه. أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث، والله الحمد».

والحديث رقم (١٦٣٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩١٠).

وأصحابنا يقولون القياس أن يكون في الأول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لأنه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان، وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الأول وثلثها على عاقلة الثالث، وفي الثالث وجهان أحدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلثا الدية على عاقلة الأول والثاني، وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر أنها على عاقلة الأول والثاني والثالث، فإن صح الحديث ترك له القياس<sup>(١)</sup> والله أعلم.

١١٢/٨ / ١٦٤٠٠ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أن رجلاً استأجر أربعة يحفرون بئراً فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، قال: فجعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت.

أحاديث خلاس عن علي رضي الله عنه لا يحتج بها لإرسال فيها، وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم.

(١) قال في الجوهر: «أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق إسرائيل، عن سماك، ولفظه: «بينما هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر إلى آخره». وبمعناه أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، ولفظه: فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر.

وأخرجه الطحاوي أيضاً من حديث أبي الأحوص ثم وجهه بما ملخصه: أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم، ويحمل أمرهم على أنهم كانوا متشابكين، فالساقط الأول يجرد الذي يليه جرداً للآخرين لتشابكهم، فموته من دفع أهل الزبية ومن سقوط الباقيين عليه بجره إياهم على نفسه، فوجب الربع وسقط ثلاثة الأرباع، إذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه، وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلها ومن جرد الآخرين فله الثلث بالدفعة وما بقي هدر إذ هو سببها، وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جرد التابع فله النصف والنصف هدر إذ جنى على نفسه، وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وإنما أخذت منهم، وإن لم يتعين المتدافعون لأنهم في حكم نفر اقتتلوا فأجلوا عن قتل لم يدر قاتله فدية عليهم جميعاً، وجرح الأسد هدر إذ شبيهة الدفع، كمن دفع رجلاً على سكين أو حجر فمات انتهى كلامه.

وتبين بهذا أن الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي. ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر، وكيف يجب للأول على الثاني والثالث، وهو الذي جرهما ولئن وجب له عليهما شيء وجب أن يجب له على الرابع أيضاً لأنه مات من فعله أيضاً، وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث.

١٦٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول: لأنه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها.

١٦٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، ثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان يتشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

أيها الناس لقيت منكراً  
هل يعقل الأعمى الصحيح المبصراً  
حراماً كلاهما تكسراً

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى<sup>(٢)</sup>.

### [٥٨] - باب دية الجنين

١٦٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر / أحمد بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،

(١) الحديث رقم (١٦٤٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦١).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في الخامس والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة. وفي حديث الشافعي بغرة عبد أو وليدة، وكذا في حديث ابن وهب زاد ابن وهب في روايته أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله ﷺ (١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٦٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا سعيد بن عفير، ثنا الليث، ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصما إلى رسول الله ﷺ فيها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية الصفار عن ابن مسافر.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير.

١٦٤٠٥ - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها فقتلتها وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنين غرة عبد أو أمة، قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: كما زعم أبو هريرة «هذا من إخوان الكهان».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

(١) الحديث رقم (١٦٤٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦٢) والشافعي في الأم (١٠٧/٦) وأبو داود في السنن (٤٥٧٦).



١٦٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها لفظ حديث<sup>(١)</sup> قتيبة.

وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بني كنانة سقط ميتاً.

وفي رواية الطيالسي أن امرأة من بني لحيان ضربت أخرى كانت حاملاً فاملصت، فقضى رسول الله ﷺ في إملاص المرأة غرة عبد أو أمة، قال: فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل، فقضى رسول الله ﷺ بأن العقل على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيتها. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وعتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة.

١٦٤٠٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسلًا.

١٦٤٠٨ / - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عبد الله بن روح، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا في الدية إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها

(١) الحديث رقم (١٦٤٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦٤) والشافعي في الأم (١٠٧/٦) ومالك في موطأه (١٥٥٦) والبخاري في صحيحه (١٧٥/٧).

ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلي كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى.

١٦٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن طاوس، عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي يعني ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فالقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، وقال في موضع آخر: عن عمرو وحده وقال في الحديث، فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا<sup>(١)</sup> برأينا.

وقد روينا موصولاً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار.

١٦٤١٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مسعود المصيبي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهما أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل.

كذا قال وأن تقتل يعني المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحموظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

١٦٤١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع (ح) قال: وأنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إملاص

(١) الحديث رقم (١٦٤٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦٥) والشافعي في المسند (١٠٧/٦).

المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: اثنتي بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم.

١٦٤١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنه بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٦٤١٣ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ الحسن بن عمران القاضي بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله ﷺ قضى في السقط، فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: اثت بمن يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى هكذا، وأخرجه من حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة بن شعبة.

١٦٤١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة ضررتها فضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وذا بطنها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم بدية من لا أكل ولا شرب ولا صاح، فاستهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «سجع كسجع الأعراب». وجعل / عليهم ١١٥/٨ الدية.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٦٤١٥ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بها. أيضاً، قال: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت امرأتان ضررتان فكان بينهما

٢٠٠ \_\_\_\_\_ كتاب الديات / باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

سخب فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها أرى في الصبي غرة» وقال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف<sup>(١)</sup>.

### [٥٩] - باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

١٦٤١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى هو ابن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل.

قال أبو داود: روي هذا الحديث عن محمد بن عمر وحماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله لم يذكر فرساً ولا بغلاً.

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب.

١٦٤١٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استشار. فذكر الحديث قال: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس. كذا رواه مراسلاً. ورواه عمرو بن دينار عن طاوس فجعله من قول طاوس.

١٦٤١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنين فذكر الحديث. قال: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة، وقال طاوس: الفرس غرة.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٤١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عبید الله بن موسى، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن أمه خذفت امرأة قأسقت فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف .

قال أبو داود: كذا الحديث خمسمائة والصواب مائة شاة .

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي المليح، عن النبي ﷺ في هذه القصة، قالوا: وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاة وهذا مرسل .

وروى ذلك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ إلا أنه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاة . وإسناده ضعيف والله أعلم .

### [٦٠] - باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] .

١٦٤٢٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، / عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته أو سريره فطرح ما في بطنها، قال ابن شهاب: في ولدها غرة، وعليه كفارة .

١٦٤٢١ - قال: وثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب في امرأة ضربت فأسقت ثلاثة، قال ابن شهاب: نرى في كل واحد منهم غرة، ونرى في كل جنين قد تبين أنه حبل غرة .

قال يونس: وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل، قال: فيها دية المرأة وليس لحملها معها إذا هلك بهلاكها دية، ولا نعلم سبق فيها قضاء، وقال ذلك مالك .

وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي .

١٦٤٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها

إن سقط ميتاً، ففيه الغرة، وإن سقط حياً فمات ففيه الدية كاملة، وكانوا يقولون من قتل امرأة حاملاً فلا عقل لما في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها.

١٦٤٢٣ - وروينا عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: إذا وقع السقط حياً كملت ديته استهل أو لم يستهل: وهو فيما أخبرت عن زاهر، عن البغوي، عن أحمد، عن العباد بن العوام، عن حجاج. وفيه انقطاع.

١٦٤٢٤ - وروى في الكفارة ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عبد الله بن الصباح أحمد بن محمد، ثنا محمد بن مهدي الأيلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات، فقال: «أعتق عن كل واحدة منهن نسمة». ولهذا شاهد من وجه آخر.

١٦٤٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أنبأ الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، ثنا قيس، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال: إني وأدت اثني عشرة أو ثلاث عشرة بنتاً لي في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «أعتق عددن نسماً».

١٦٤٢٦ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب أن عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة. إسناده منقطع.

### [٦١] - باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

١٦٤٢٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك، ويحيى بن أيوب، عن ربيعة أنه بلغه أن الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ودية المرأة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها. قال مالك: فنرى أن جنين الأمة عشر قيمة أمه.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد منقطع أنه قوم الغرة خمسين ديناراً.

١٦٤٢٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً.

[٦٢] - باب جنين الأمة فيه عشر قيمة أمه لا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه، عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم

النخعي.

١١٧/٨ ١٦٤٢٩ - قال الشافعي رحمه الله: ولما قضى / رسول الله ﷺ في جنين الحرة

بغرة ولم يذكر عنه أنه سأل عن الجنين أذكر هو أم أنثى، وكان الجنين هو الحمل، فما كان الحمل واحداً فسواء كان ذكراً أو أنثى يعني فهكذا جنين الأمة<sup>(١)</sup>: أخبرناه أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: أنبأ الشافعي رحمه الله - فذكره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال في الجوهر: «كان ينبغي أن يقول: «باب جنين الأمة من غير سيدها» لأن العلماء على أن جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة، ذكره صاحب الاستذكار، ويقال للشافعي: ولم يسأل عليه السلام أجنين حرة أم جنين أمة، فوجب استواءهما في وجوب الغرة، وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج قال معمر: عن الزهري، وقال ابن جريج: عن إسماعيل بن أمية كلاهما، عن سعيد بن المسيب قال: في جنين الأمة عشرة دنائير.

ومن طريق قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان كلاهما، عن الثوري، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، قال: في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه».

(٢) على هامش م: «يلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في التاسع عشر فلله الحمد، بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر السادس عشر والحمد لله وحده».

## كتاب القسامة

### [١] - باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى

١٦٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، حدثني أبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه.

وفي رواية الشافعي أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا خبير من جهد أصابهما فترقا في حوائجهما فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخبير، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: لا، قال: فتحلف يهود، قالوا: لا ليسوا بمسلمين، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. لفظ حديث الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٦٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٦٩) والشافعي في الأم (٦/٩٠).

ومالك في الموطأ (١٥٩١) وأبو داود في سننه (٤٥٢١).

قال في الجوهر: «ذكره يحيى بن يحيى عن مالك لرواية ابن بكير، ولفظه أنه أخبره رجال من كبراء قومه.

وذكر صاحب التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب».



رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك، وقال في إسناده كما قال الشافعي أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك<sup>(١)</sup>. / وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك، وقال في إسناده كما قال ابن بكير: أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه.

١١٨/٨ ١٦٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» قالوا: يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فرعم أن النبي ﷺ عقله من عنده. قال بشير بن يسار: قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مريد لنا<sup>(٢)</sup>.  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب.

١٦٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبته قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالوا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحوبيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: كبر للكبر في السن، فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل إيمان كفار، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

(١) قال في الجوهر: «ذكره يحيى بن يحيى عن مالك لرواية ابن بكير، ولفظه أنه أخبره رجال من كبراء قومه».

وذكر صاحب التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب.  
(٢) الحديث رقم (١٦٤٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٧٠) والبخاري في صحيحه (١٢٣/٤) ومسلم في (القسامة ٦) وابن ماجه في سننه (٢٦٧٧) والبخاري في شرح السنة (٢١٢/١٠).

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد، وقال البخاري: وقال الليث<sup>(١)</sup>

١٦٤٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا عبيد الله القواريري، قالوا: ثنا بشر بن المفضل، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا في حوائجهما، فأتى محبيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلًا فذفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر الكبير» وهو أحدث القوم فسكت فتكلما، فقال رسول الله ﷺ: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال فتبرئكم يهود بخمسين، فقالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار قال فعقله رسول الله ﷺ من عنده: لفظ حديث مسدد.

[رواه البخاري في الصحيح عن مسدد]<sup>(٢)</sup>، ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري.

١٦٤٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن عبيد، المعنى / قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محبيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: الكبر الكبير أو قال: لبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، قال: فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل:

(١) على هاشم م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

دخلت مربدأ لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه لفظ حديث الروذباري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: استحقوا صاحبكم أو قال: قتيلكم بإيمان خمسين منكم قالوا أمر لم نشهده قال فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن القواريري عبيد الله بن عمر. هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية الجماعة كما مضى، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وأخرجه أيضاً مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره ولم يذكرها سهلاً ولا رافعاً، وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد.

١٦٤٣٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الأنصاريين أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر وأن رسول الله ﷺ، قال لهم: تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم أو قال صاحبكم، قالوا: يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ، قال لهم: فتبرئكم يهود بخمسين فذكره.

ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خيبر فجاء أخوه

(١) الحديث رقم (١٦٤٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٧٢) والبخاري في صحيحه (١١/٩)، وأبو داود في سننه (٤٥٢٠) وأحمد في المسند (٤/٢، ٣) والدارمي في سننه (٢/١٨٩) والدارقطني (٣/١١٠).

(٢) قال في الجوهر: «روينا في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بأعيان المدعين موافقاً للجماعة، وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة».

عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيفة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: الكبر الكبر، فتكلم أحد عميه الكبير منهما إما حويصة وإما محيفة، فقال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشركهم، قال: أفترئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه، قالوا: وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون، قال: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، قالوا: وكيف نقسم على ما لم نره، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية الجماعة.

١٦٤٣٧ - ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء، رواه الشافعي، عن ابن عيينة عقيب حديث الثقيفي، ثم قال: إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث أنه قدم الأنصارين فيقول: فهو ذلك أو ما أشبه هذا: / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان ذكره.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري، وبشير بن أبي كيسان، عن سهل بن أبي حثمة نحو رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين.

١٦٤٣٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي شيبه، ثنا أبو نعيم، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من الإبل.

لفظ حديث القطان، وفي رواية غيره فوداه بمائة من إبل الصدقة<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة متنه وإنما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد، قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه فهو أولى بالحفظ منه.

قال الشيخ: وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردّها على المدعي عليهم عند نكول المدعين كما في الروایتين<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٣٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن

---

(١) الحديث رقم (١٦٤٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٧٤) والبخاري في صحيحه (١١/٩) وأبو داود في سننه (٤٥٣٣) والدارقطني في سننه (١١٠/٣) والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) والبعغوي في شرح السنة (٢١٨/١٠).

(٢) قال في الجوهر: «لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله: وإن صحت رواية سعيد مع ثقته وإخراج البخاري حديثه هذا، وأخرجه مسلم أيضاً، ولم يشك في صحته، وإنما رجح يحيى بن سعيد، وقد جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها، منها: ما سيذكره البيهقي، ومنها: ما أخرجه أبو داود بسند حسن، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: فاختراروا منهم خمسين فاستحلفهم فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في «باب الشهادة على الجنابة» وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا: إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما، فقال: شاهدان ذو عدل يحثان به على من قتله فنيديكم منه.

وهذا هو الذي تشهد له الأصول الشرعية من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها، وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف، ومخالفة للظاهر وحين قالوا: ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله: فيحلفون لكم، فكيف يقول البيهقي: وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ثم يردّها على المدعي عليهم».

بكبير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيسي أخي بني / حارثة، قال ابن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسن منه، إنه قال له: والله ما هكذا كان الشأن، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد فيكم قتيل بين أياتكم فدوه، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

١٦٤٤٠ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: ومن كتاب عمر بن حبيب، عن محمد بن إسحاق فذكر هذا الحديث، قال الشافعي: فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد، قال: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات فأخذت<sup>(١)</sup> به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب، قلت:

(١) قال في الجوهر: «ابن بجيد أدرك النبي ﷺ، وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة، وقال العسكري: أثبت له صحبة، وصحح الترمذي من روايته حديث «ردوا السائل ولو بظلف محرق». وقد تقدم غير مرة أن مسلماً أنكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان اللقاء، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلًا وإن لم يثبت سماعه.

وقول الشافعي: ولسنا ولا إياك صوابه أن يقال: ولا أنت. ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية أن مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل، وكذا مذهب مالك، وقد حكى ابن جرير الطبري إن ذلك مذهب السلف وإن رد المرسل لم يحدث إلا بعد المائتين وسهل، وإن سمع من النبي ﷺ لكن روايته لهذا الحديث مرسلة، لأن كان صغيراً في ذلك الوقت، وذلك أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع، وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحاً لأنه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لهم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب. وهذا اللفظ لا يقال إلا لمن كان في صلح وأمان، وقد صرح سهل في رواية مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه، فهذا يكشف لك أنه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدا، فتبين أن روايته لهذا الحديث مرسلة.

ثم إن حديثه مضطرب إسناداً ومتناً: أما الإسناد في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء قومه أو هو ورجال كما تقدم، وأما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى، ورواية سعيد والمخالفة ابن عيينة كما مر، ومع إرساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية، وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله، وروى معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتي البعض، وهو الأولى برسول الله ﷺ أن لا يأمر أحداً بالحلف على ما لا علم له، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم، وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لأنه أخو المقتول، وحويصة ومحبيصة عماء، ولا يمين عليهما.

مرسل، والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

قال الشيخ رحمه الله: وكأنه عني بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي.

١٦٤٤١ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: يحلف منكم / خمسون رجلاً فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود لأنه وجد بين أظهرهم.

١٢٢/٨

وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، وللثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده. وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «في مصنف عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم: يحلفون منكم خمسون رجلاً فأبوا، فقال للأنصار: أتحلفون، فقالوا: لا نحلف على الغيب، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

وهذه حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة. كذا في الاستذكار.

وقال في التمهيد: هو حديث ثابت، وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره أن هذا الحديث وأشباهه مستند متصل، ولو سلمنا أنه مرسل فقد تقدم أن حديث سهل أيضاً غير متصل، وقول الشافعي والأنصاريون أولى بالعلم به.

قلنا: ابن بجيد أيضاً منهم وحديث ابن شهاب أخرجه أبو داود، وهو أيضاً عنهم، وهو وإن خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها، وسيأتي بعضها، وتأيد أيضاً بدلالة الأصول، ولأن رواه أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن بجيد أنه عليه السلام كتب إليهم أنه قد وجد فيكم قتيل بين اثناكم فدوه، وما في الصحيحين من قوله عليه السلام: «أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب من الله ورسوله».

ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما في حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم، قال النووي في شرح مسلم: قال جمهور أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه عليه السلام اشترأها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل انتهى كلامه.

وبهذا يزول الاختلاف، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب وجوب الكفارة»: أن قوماً استعصموا بالسجود فقتلهم المسلمون، فقال عليه السلام: أعطوهم نصف العقل. ثم ذكر عن الشافعي أنه كان تطوعاً ثم ذكره من وجه آخر وفيه «فوداهم رسول الله ﷺ نصف الدية» ثم قال البيهقي: «قوله =

١٦٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، حدثني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ف قضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأخرجه أيضاً من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب إلا أن حديث يونس مختصر.

١٦٤٤٣ - ورواه عقيل كما أخبرنا أبو الحسن بن عدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى هو ابن بكير، أنبأ الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود. ورواه يحيى بن أيوب عن عقيل وغيره<sup>(١)</sup>.

---

= فوداهم أظهر في أنه أعطاه متطوعاً وأخرج النسائي بسند جيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ابن محيصة الأصغر وجد قتيلاً على أبواب خيبر الحديث، وفي آخره فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها.

وحديث معمر عن الزهري مفسر، وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد إلى المفسر، ولا يكون بينهما اختلاف، ثم إن لفظ حديث ابن جريج أنه عليه السلام أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ف قضى بها بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود، فصرح في هذا الحديث الصحيح أنه قضى بها في قتل الأنصار كقسامة الجاهلية، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب ما جاء في قسامة الجاهلية» من طريق البخاري: عن ابن عباس أن أبا طالب بدأ بإيمان المدعى عليهم. فدل ذلك على أنه عليه السلام بدأ أيضاً في قتل الأنصار بالمدعى عليهم، وذكر أيضاً فيما بعد في «باب ترك القود بالقسامة» حديثاً عزاه إلى البخاري وفيه أيضاً «أنه عليه السلام بدأ بإيمان اليهود وإن عمر فعل ذلك» ثم أن لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه ﷺ أقر القسامة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ولفظه عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن الجميع حديث واحد فلا نسلم أن الحديث مرسل كما زعم الشافعي، ولو كان مرسلًا لما أخرجه مسلم في صحيحه، وقد قدمنا عن صاحب التمهيد أنه حديث ثابت.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض من الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».



١٦٤٤٤ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسين رجلاً خمسين يميناً فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم. وهذا منقطع.

/ ١٦٤٤٥ - واحتج أصحابنا بما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا عبدة بن سليمان، ثنا مطرف بن عبد الله، ثنا الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا بشر بن الحكم، ثنا مسلم بن خالد، وهو الزنجي فذكره بمثله.

١٦٤٤٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن سليمان، ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في بني حرام، ثنا سلام بن سليم أبو الأحوص، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فبعث رسول الله ﷺ إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وجعل عليهم الدية، فقالوا: لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام.

فهذا لا يحتج به الكلبي متروك، وأبو صالح هذا ضعيف.

(١) قال في الجوهر: «في إسناده لين كذا في التمهيد، وذلك أن الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في «باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل»: وقال ابن المدني ليس بشيء، وقال أبو زرعة البخاري: منكر الحديث، وابن جريج لم يسمع من عمر وحكاة البيهقي في «باب وجوب الفطرة على أهل البادية» عن البخاري، والكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده معروف، ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة، فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا، وكذا ذكره الدارقطني في سننه واختلف فيه أيضاً على الزنجي، وقال صاحب الميزان: عثمان بن محمد بن عثمان الرازي، ثنا مسلم الزنجي عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

١٦٤٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا علي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الحفيد، ثنا هارون بن عبد الصمد، ثنا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن سفيان قال: قال لي الكلبى قال لي أبو صالح: كل ما حدثك به كذب.

١٦٤٤٩ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر يعني الشعبي أن قتيلاً وجد في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم / خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان حقتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم.

١٦٤٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيلا وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، قال عمر رضي الله عنه: كذلك الأمر.

قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حقتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم.

فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام<sup>(١)</sup> ثم قيل له: الثابت هو عندك، قال: لا إنما رواه الشعبي عن

(١) قال في الجوهر: إنما خالفوه في تلك الأحكام لأنه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول عمر رضي الله عنه، وقد ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحجج أن مخالفه قال: قد تركتم من حديث عمر أشياء لأنه كتب إلى عامله باليمن ابعث بهم إلي بمكة، وأنتم تقولون ترفع إلى أقرب القضاة، وفيه أنه استحلفهم في الحجر، وأنتم تنكرون أن يستحلف إلا في مجلس الحكم حيث كان، وفيه أنه قال لعامله: ابعث إلي بخمسين رجلاً وعندكم الخيار للمدعى، وفيه حقتم بأيمانكم دماءكم وعندكم إن لم يحلفوا لم يقتلوا. ثم أجاب ابن أبان عن ذلك بما ملخصه: أنه أراد أن يتولى الحكم وأن عامله لا يقوم فيه مقامه ليتشر في البلاد ويعمل به من بعده، ولهذا فعله في أشهر المواضع، وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه إلى الآفاق، ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية، ولو وجب حمل كل أحد إليه لم يكتب إلى أبي موسى وغيره في الأحكام، ولهذا لم يستحلف عمر والأئمة بعده أحداً في الحجر، وإنما كتب عمر أن لا يقتل نفس دون احتياط واستعظماً للدم ولم يقل ابعث

الحارث الأعور، والحارث مجهول، ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: ف تبرئكم يهود بخمسين يميناً وإذ قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصار يهود أيمانهم وداه النبي ﷺ ولم يجعل على يهود القتل بين أظهرهم<sup>(١)</sup> شيئاً.

= إلي بخمسين تتخيرهم أنت ولم يكن يولي جاهلاً وإنما كتب إلى من يعلم أن الخيار للمدعين، لأنه لهم يستحلف، فكيف يستحلف من لا يريدونه، وإنما قال: حققت بإيمانكم دماءكم، لأنهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقرؤا فيقتلوا أو يحلفوا فأيمانهم حققت دماءهم إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس كقوله تعالى: ﴿ويدراً عنها العذاب ان تشهد﴾ فلو لم تلعن حبست حتى تلعن فتنجوا وتقر فترجم.

(١) قال في الجوهر: «لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي، ولم يذكر سنده في ذلك، وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي، عن الحارث الوادعي هو ابن الأزعم، وسيأتي أن مجالداً رواه عن الشعبي كذلك، ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر إمارة على أنه هو الواسطة لا الحارث الأعور كما زعم الشافعي، ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزعم، والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، ثم إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي، بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسيبي وغيرهم.

وهذا الأثر وإن كان منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الأحاديث. وفي التمهيد روى مالك، عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة.

والبيهقي أيضاً ذكر هذا في آخر هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في «باب النكول ورد اليمين» من رواية الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بأيمان المدعى عليهم.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا شعبة، وأبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه عليه السلام قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم. وقال أيضاً: ثنا أبو معاوية، عن مطيع، عن فضيل بن عمرو، عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم، وثنا أبو معاوية، ومعمار بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم. وأخرج أيضاً بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة، وكذا فعل عمر، ودل عليه ما في الحديث الصحيح إما أن يدوا صاحبكم إلى آخره، فألزمهم أحد الأمرين إما أن يدفعوها وإما أن يمتنعوا فينقض عهدهم ويصيروا حرباً، ولم ينص في حديث سهل أنهم يبرئونهم من الغرامة، فيحتمل أن يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود إن أقروا، وقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئاً قد تقدم خلافه وأنه عليه السلام جعلها على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وتقدم أيضاً ما يؤيده.

قال الربيع: أخبرني بعض أهل العلم، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال  
١٢٥/٨ حارث الأعور: كان / كذاباً.

وروى عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر رضي الله عنه ومجالد غير  
محتج به<sup>(١)</sup>.

وروى عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، عن عمر، وأبو  
إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزعم. قال علي بن المديني، عن أبي زيد، عن شعبة  
قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم أن قتيلاً وجد بين وادعة  
وخيوان، فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن  
الحارث بن الأزعم، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على  
مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به والله أعلم.

١٦٤٥١ - وأما الحديث الذي أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن  
الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا  
هشام بن يونس، ثنا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن  
صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر رضي الله عنه حجته  
الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلاً ببني وادعة فبعث إليهم عمر  
وذلك بعدما قضى النسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتل قاتلاً منكم، قال القوم:  
لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام  
ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام إنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلاً فحلفوا  
بذلك فلما حلفوا، قال: أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدرهم دية  
وثلاثا، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزيني يميني من مالي، قال:  
لا إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم، فأخذوا دية دنانير دية وثلاث دية.  
قال علي: عمر بن صبح متروك الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وهو مع انقطاعه في رواية من  
أجمعوا على تركه.

قال الشافعي: والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع، والأنصاريون أعلم بحديث  
صاحبهم من غيرهم.

(١) قال في الجوهر: «أخرج له مسلم في صحيحه».

قال الشافعي: ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد الأيمان على المدعين.

١٦٤٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من / الأيمان، فقال للآخرين: ائلفوا أئتم، فأبوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين<sup>(١)</sup>.

## [٢] - باب ما روي في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

١٦٤٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد: كأنني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم.

١٦٤٥٤ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل الملائي بنحوه.

(١) قال في الجوهر: «هذا الأثر عرف فيه الجاني، لكن لم يدر مات من جنابته أو من غيرها، فأمكن أن يجعل في حال قتيل فتجب الدية، وفي حال غير قتيل فقضى بالنصف، وليس هذا كحديث سهل لأنه ورد في قتيل وجد في محلة، ولم يدر من قتله، ومذهب الشافعي انه لو أبى المدعى عليه والمدعي أن يحلفا لا يقضي بنصف الحق ولا يقضي بشيء حتى يحلف المدعي، فترك هذا الأثر في نكول الفريقين فلم يقض بالنصف، بل أبطل الحق كله، وإنما ترك خصم الشافعي هذا الأثر في رد اليمين لأنه جاء مخالفاً للأحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث «البينة على المدعي واليمين من أتكر» فكما يقضى للمدعي إذا أقام البينة، فكذا يقضى على المدعي عليه إذا أبى اليمين، ولا ترد على المدعي، ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام، وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرهما من الصحابة باباء اليمين، فإن احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة، يقال: أنت تزعم أن القسامة مخالفة لغيرها، وقد رد عليه السلام فيها من المدعين إلى المدعي عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعي إلا إذا أبى المدعى عليه، فكيف احتجبت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز أن يقضى للمدعي بلا بينة إذا حلف خمسين يمينا قياساً على القسامة فكذا في رد اليمين، وهذا ملخص من كلام عيسى بن أبان في كتاب الحجج».

تفرد به إسرائيل، عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايتهما<sup>(١)</sup>.

### [٣] - باب ما جاء في القتل بالقسامة

١٦٤٥٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف، ثنا إسحاق، ثنا معن، ثنا مالك، عن أبي لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر فذكر الحديث في قتل عبد الله بن سهل وأن النبي ﷺ قال: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم».

١٦٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، وبشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة، عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب عبد الله بن سهل بخيبر، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون تمراً فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم ضرح عليه فأخذه فغيبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له شأنه، فتقدم أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمن أحدثهم سناً، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم القوم، فلما تكلم قبل بني عمه قال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر، فتكلم حويصة ومحبيصة، ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه إليكم، قالوا: ما كنا نحلف على ما لا نعلم، فقال رسول الله ﷺ: «فيحلفون بالله لكم خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ثم يبرؤون من دمه» فقالوا: ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، فقال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني برجلها وأنا أحورها.

١٢٧/٨

١٦٤٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قالوا: ثنا الوليد (ح) قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنبأ الوليد، عن أبي عمرو، وعن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الموفي عشرين والله الحمد».

أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرعاء<sup>(١)</sup> على شط لية، فقال القاتل والمقتول منهم.

وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده.

هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فإنها بالدم تستحق والله أعلم.

١٦٤٥٨ - وروى أيضاً أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن قتادة، وعامر الأحول، عن أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف وهو أيضاً منقطع: أخبرنا محمد بن محمد، أنبأ الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

١٦٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسر وجرّد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه، قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من أهل المدينة يقولون: يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم.

قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشويق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطح أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة ويرونها للذين يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه، ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره.

ورواه ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، وزاد فيه أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكرنا له حقاً أن يحالفنا على القاتل ثم يسلم إلينا.

١٦٤٦٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة، أخبره أن رجلاً من آل حطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة. فذكر الحديث في قتله، قال: فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إلى عبد الملك بن

(١) كذا في النسخ، وفي سنن أبي داود: «ببحرة الرعاء».

مروان في ذلك ففضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الأيمان، فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما، فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه، قال هشام: فلم ينكر ذلك عروة ورأى أن قد أصيب فيه الحق.

وروينا فيه عن الزهري، وربيعة. ويذكر، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز، وابن الزبير أنهما أقادا بالقسامة.

ويذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك، وقال: إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

#### [٤] - باب ترك القود بالقسامة

١٦٤٦١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا: أقاد بها رسول الله ﷺ وأبو بكر / وعمر والخلفاء رضي الله عنهم، قال: ما تقول يا أبا قلابة، ١٢٨/٨ قال: عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب شهد رجل من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه سرق ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، قال: شهد أربعة من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال: لا. قال: فهذا أشبه والله ما علمنا رسول الله ﷺ قتل أحداً إلا أن يقتل رجلاً فيقتل به، قال عنبسة بن سعيد: فأين حديث العرنين، فقال أبو قلابة: إياي حدثه أنس بن مالك، حدثنا أنس بن مالك أن قوماً من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم فبلغ رسول الله ﷺ خبرهم من أول النهار فبعث في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى أتى بهم فأمر بهم رسول الله ﷺ، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

فهؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم، فقال عنبسة: سبحان الله، فقال أبو قلابة: أتتهمني يا عنبسة، قال: لا، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».



رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن هارون الحمالي عن سليمان بن حرب مختصراً.

١٦٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ، حدثني أبي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن علي، ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الأصبهاني، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحجاج الصواف، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سيره يوماً للناس، فأذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة، قال: فاضب الناس، قالوا: نقول القود بها حق، قد أفادت بها الخلفاء، قال: ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بدمشق محصن أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه قال: لا، قلت: أفأرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق لم يروه أكنت تقطعه قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال، رجل قتل بجريرة نفسه يقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام، قال: فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين ونبذهم في الشمس حتى ماتوا فقلت أنا أحدثكم حديث أنس بن مالك [إياي حدث أنس بن مالك] (١) أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام واستوخموا الأرض وسقطت أجسادهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها، قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا وقتلوا الراعي واطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ونبذوا في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا، فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كالיום قط قلت: ترد على حديثي يا عنبسة، فقال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار، فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله ﷺ، فقال: بمن تظنون أو من ترون قتله قالوا: نرى أن اليهود قتله، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم هذا، قالوا: لا، قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم قالوا: ما كنا لنحلف فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل / منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل، فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم فافتدى يمينه بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذي أقسموا فماتوا جميعاً وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات.

١٢٩/٨

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحووا من الديوان وسيرهم إلى الشام.

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية بن سعيد، وحديثه عن النبي ﷺ في القتل مرسل، وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة الهذلي.

١٦٤٦٣ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. هذا منقطع.

١٦٤٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن سلام، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن، قال: القتل بالقسامة جاهلية.

١٦٤٦٥ - وفيما روى أبو داود في المراسيل، عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن محمد بن راشد، عن مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود: أخبرناه محمد بن محمد، أنبأ الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وكذلك قاله عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، فقيل لمالك: فلم تقتلون أنتم بها قال: إنا لا نضع قول رسول الله ﷺ على الختل<sup>(١)</sup>.

### [٥] - باب ما جاء في قسامة الجاهلية

١٦٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ من أصل كتابه، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الملك الأسدي الحافظ بهمذان سنة اثنتين وأربعين وثلثمائة، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا قطن أبو الهيثم، ثنا أبو يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أعني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، قال: فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه، لما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله، قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستعاني، فقال: اغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطيته عقاله، قال: فحذفه بعضا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن، قال: أتشهد الموسم، قال: لا أشهد وربما شهدت، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهور، قال: نعم، قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإذا أجابوك، فسئل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، قال: ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا، قال: [مرض فأحسنتم القيام عليه ثم مات فوليت دفنه، فقال: كان أهل ذلك منك فمكث حيناً]<sup>(٢)</sup> ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم قالوا / هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب قالوا: هذا أبو طالب، قال: ١٣٠/٨ أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا بخطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به، قال: فأتى قومه فذكر ذلك لهم،

(١) على هامش دار الكتب: «أي الخديعة».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فقالوا: نحلف فأتت امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيزا بني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل نصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان قال: فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلاً فحلفوا فقال ابن عباس فولذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر.

١٦٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة. وهذا كلام خرج مخرج الجملة، وإنما أراد به في عدد الإيمان<sup>(١)</sup>، فقد روينا في هذا الحديث أنه قال: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود، وقد روينا من أوجه صحيحة عن سهل بن أبي حثمة وغيره من الأنصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير إليه والله أعلم.

### [٦] - باب

١٦٤٦٨ - روى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن عبد الجبار الهمداني، ثنا موسى بن داود، ثنا سلام بن مسكين، عن الحسن، قال: اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فأمر النبي ﷺ: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «هذا دعوى وتخصيص من غير دليل، بل أراد في العدد وفي البداءة بالمدعى عليه كما سبق تقريره».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الحادي والعشرين والله الحمد. بلغت قراءة والجماعة سماعاً والحمد لله وحده».

## جماع أبواب كفارة القتل

### [٧] - باب ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢].

١٦٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: ﴿من قوم عدو لكم﴾ [النساء: ٩٢] يعني في قوم عدو لكم.

١٦٤٧٠ - أخبرنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: لجأ قوم إلى خثعم، فلما غشيه المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم، فبلغ النبي ﷺ، فقال: اعطوهم نصف العقل لصلاتهم، ثم قال عند ذلك: إلا أني / بريء من كل مسلم مع مشرك، قالوا: لم يا رسول الله، قال: لا ترايا ناراهما<sup>(١)</sup>. ١٣١/٨

قال الشافعي: إن كان هذا ثبت، فأحسب النبي ﷺ والله أعلم من أعطى منهم متطوعاً وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود.

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: وقد روي هذا موصولاً.

١٦٤٧١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله رلم، قال: لا ترايا ناراهما.

(١) الحديث رقم (١٦٤٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٨٨) والشافعي في المسند (٢٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٠/١٤).

١٦٤٧٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا يوسف بن عدي، ثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك.

قوله فوداهم أظهر في أنه أعطاه متطوعاً.

١٦٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، قال: قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: نزلت هذه الآية: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] في جدك عياش بن أبي ربيعة، وفي الحارث بن زيد أخي بني معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه، فلما هاجر أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة أسلم الحارث، ولم يعلموا بإسلامه فأقبل مهاجراً حتى إذا كان بظاهرة بني عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن إلا أنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأنزل الله فيه: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ إلى قوله: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ يقول: تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية إلى أهل الشرك على قريش: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ يقول من أهل الذمة ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢].

١٦٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ قال: كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الرجل رقبة ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ قال: يكون الرجل معاهداً وقومه أهل عهد فيسلم إليهم ديتهم وأعتق الذي أصابه رقبة.

وفي تفسير علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى، قال: وإن كان من أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر ولا دية عليه.

١٦٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ قال: يكون الرجل مؤمناً ويكون قومه كفار فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال عهد ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾<sup>(١)</sup>.

### [٨] - باب المسلمين يقتلون مسلماً خطأ في قتال المشركين في غير دار الحرب أو مريدين له بعينه يحسبونه من العدو

١٦٤٧٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفاريابي، ثنا منجاب بن الحارث، أنبأ علي بن مسهر، عن / هشام، عن أبيه، عن ١٣٢/٨ عائشة رضي الله عنها قالت: هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم فصرخ إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبي أبي! فوالله ما انحجزوا عنه حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لقي الله عز وجل.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة عن علي بن مسهر.

١٦٤٧٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال اليمان: أبو حذيفة واسمه حسيل بن جبير حليف لهم من بني عبس أصابه المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من أصابه، فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه قال موسى بن عقبة: قال ابن شهاب: قال عروة بن الزبير: أخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه بأسيا فهم يحسبونه من العدو وأن حذيفة ليقول أبي أبي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه، قال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، قال: فوداه رسول الله ﷺ، وزادت حذيفة عنده خيراً.

١٦٤٧٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مطرف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرجع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون

(١) على هامش م: «آخر الجزء الخمسين بعد المائة من الأصل.

فتوشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي ﷺ فيه بديهة.

١٦٤٧٩ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: وأما أبو حذيفة فاختلف عليه أسياف المسلمين، فقتلوه ولا يعرفونه، فقال حذيفة: أبي أبي، فقالوا: والله إن عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ.

### [٩] - باب الكفارة في قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله: إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب، وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الإثم كان العمد أولى وقاسه على قتل الصيد<sup>(١)</sup>.

١٦٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي / عبلة عن الغريف بن الديلمى، قال: أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار، فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في الجواهر: «نص الله تعالى على أن حكم العمد القود لا الكفارة، كما نص على أن حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره، ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو، فإن العمد فيه لا يقاس على السهو، والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه، فجاز أن يحمل على السهو، وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ. ذكره الزمخشري، فعلى هذا لا قياس. وقال ابن المنذر في الإشراف: كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة، وقال الثوري، وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله جل ذكره، قال ابن المنذر وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات، فلا يجوز التمثيل عليها، وليس لأحد أن يلزم عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت».

(٢) الحديث رقم (١٦٤٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩٠) وأبو داود في سننه (٣٩٦٤) والحاكم في المستدرک (٢١٢/٢) وأحمد في مسنده (٤٩١/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٥٢/٩). قال في الجواهر: «في هذا الحديث الحض على العتق ليحصل له ثوابه، ولم يكن ذلك عن كفارة القتل، وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق، ويدل على ذلك أنه عليه السلام أطلق ولم يقيد بالإيمان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك، وأيضاً فلم يسألهم أميت هو أم =



١٦٤٨١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا الحكم بن موسى، ثنا ضمرة بن ربيعة. فذكره بنحوه إلا أنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل.  
ورواه ابن المبارك، عن إبراهيم ابن أبي عبله<sup>(١)</sup>.

### [١٠] - باب ما جاء في إثم من قتل ذمياً بغير جرم يوجب القتل

١٦٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة وأنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً».

رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو.

وقد رواه مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو.

١٦٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا مروان بن معاوية، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، ثنا مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها يوجد من كذا وكذا.

١٦٤٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن

---

= حي، فيكون هو المأمور بذلك، ولم يسألهم أيضاً هل أعتق عن نفسه أم لا، وهل عفوا عنه أم لا، ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه أو أعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئاً ولا مكفراً حتى يسلم إليهم نفسه ليقتلوه أو يعفوا عنه».

(١) قال في الجوهر: «هذا اللفظ يوهم أن ابن المبارك رواه مقيد بالقتل، وليس كذلك، بل لفظه قد أوجبه ولم يقل بالقتل، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي».

أبي بكره أن النبي ﷺ قال: «إن ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها».

قال أبو بكره: أصم الله أذني إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

### [١١] - باب لا يرث القاتل

١٦٤٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل».

١٣٤/٨ / ١٦٤٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، أنبأ يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رجلاً من بني مدلج قتل ابناً له يقال له عرفحة، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديته فأعطاها أخاً للقتيل لأبيه وأمه.

١٦٤٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من كنانة يقال له قتادة أمر ابناً له ببعض الأمر، فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله، فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لأقتلن قتادة، فأتاه سراقة بن مالك، فقال: يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله وإنما كانت بادرة منه في غضب، فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه، ثم قال: مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الإبل، ففعل، فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفه إلى بازل عامها، ثم قال لقتادة: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه».

هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضاً.

وقد رويناها من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض.

### [١٢] - باب ميراث الدية

١٦٤٨٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو بكر

أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يرث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup> وفي رواية الزعفراني أن ورث امرأة أشيم من دية زوجها.

١٦٤٨٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يرث امرأة أشيم الضبابي من دية، قال ابن شهاب: وكان أشيم قتل خطأ<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٩٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي إملاء، وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه، قالوا: أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو قلابة البصري، حدثني قيس بن حفص الدارمي، ثنا الفضيل بن سليمان، حدثني عائذ بن ربيعة بن قيس، حدثني قره بن دعووس النميري، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، قلت: يا رسول الله دية أبي عند هذا فمره فليعطني، قال: أعطه دية أبيه، وكان قتل في الجاهلية، قلت: يا رسول الله لأمي منها شيء، قال: نعم، وكان دية أبيه مائة بعير.

١٦٤٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا خليفة بن خياط، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الصواف، قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة أنه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت بن المغيرة بن شعبة من قضاء قضاء رسول الله ﷺ أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل.

### [١٣] - باب الشهادة على الجناية

١٦٤٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي بن راشد، أنبأ هشيم، عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا:

(١) الحديث رقم (١٦٤٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩٢) والشافعي في الأم (٨٨/٦).

(٢) الحديث رقم (١٦٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩٣) والشافعي في الأم (٨٩/٦).

يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا. وذكر الحديث.

١٦٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، / عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن شريح قال: شهد عند شريح رجلان، فقالا: نشهد أن هذا لهزه بمرفقه في حلقة فمات، فقال: أتشهدون أنه قتله، قال الأعمش: فلم يجزه.

قال الشيخ أبو الوليد. قال أصحابنا: قد يكون الضرب ولا يموت منه، فلما لم يقولوا قتله لم يحكم به<sup>(١)</sup>.

## جماع أبواب الحكم في الساحر

### [١٤] - باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١٦٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ طب حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه وإنه دعا ربه ثم قال: أشعرت إن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، فقالت عائشة رضي الله عنها: وما ذاك يا رسول الله، قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل، قال الآخر: مطبوب، قال: من طبه، قال: لبيد بن الأعصم، قال: فيما ذا، قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال هو في ذروان وذروان بثر في بني زريق. قالت عائشة رضي الله عنها: فأناه رسول الله ﷺ ثم رجع إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: والله لكأن ماءهما نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في السادس والله الحمد».

كتاب القسامة / باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح \_\_\_\_\_ ٢٣٣  
قالت: فقلت له: يا رسول الله هلا أخرجته، قال: أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير  
على الناس منه شراً.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض، وأخرجه من  
أوجه أخر عن هشام بن عروة.

١٦٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو،  
ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران  
العدل ببغداد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي،  
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قالوا: ثنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد أن سعداً قال:  
قال رسول الله ﷺ: «من تصبغ بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

لفظ حديث أبي بدر، وفي رواية مكي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ  
قال: «من اصطبغ سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» قال  
هاشم: لا أعلم أن عامراً ذكر إلا من عجوة العالية.

رواه البخاري في الصحيح من أوجه عن هاشم، ورواه مسلم عن إسحاق بن  
راهويه عن أبي بدر شجاع بن الوليد.

### [١٥] - باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح

١٦٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار،  
ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عوف بن أبي جميلة (ح) قال:  
وأنبأ عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا  
عوف، عن خلاس، ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من  
أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

١٦٤٩٧/ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر  
محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الفضل بن دكين،  
وعبيد الله بن موسى، وثابت بن محمد الكناني، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن  
هيبيرة بن يريم، عن عبد الله بن مسعود، قال: «من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً فصدقه  
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

١٦٤٩٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن  
محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة (ح)

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر<sup>(١)</sup>.

١٦٤٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه، فقال: جارتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته، قال: فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره.

قال الشافعي رحمه الله: وأمر عمر رضي الله عنه أن تقتل السحار والله أعلم إن كان السحر شركاً وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها.

١٦٥٠٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو معمر، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف». إسماعيل بن مسلم ضعيف.

١٦٥٠١ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضي المحاملي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن أبي عثمان النهدي، عن جندب البجلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ثم قال: أتاتون السحر وأنتم تبصرون.

١٦٥٠٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجاً فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله يحيي الموتى، ورأه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن وكان رجلاً

(١) الحديث رقم (١٦٤٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٩٩٥).

صالحاً فسجنه فأعجبه نحو الرجل، فقال: أفستطيع أن تهرب قال: نعم قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبداً.

### [١٦] - باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

١٦٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث شعيب عن الزهري.

١٦٥٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا عبيدة يحدث، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود، وكفالك بسحرة فرعون وقصتهم في كتاب الله عز وجل في قبول توبة الساحر.

١٦٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من أصله، قالوا: ثنا / أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت على امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبغي رسول الله ﷺ بعد موته حدائة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به، قالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ، فكانت تبكي حتى إني لأرحمها تقول: إني لأخاف أن أكون قد هلكت كان لي زوج فغاب عني فدخلت على عجوز فشكوت إليها ذلك، فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعله يأتيك فلما كان الليل جاءني بكلين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل فإذا برجلين معلقين بأرجلهما فقالا: ما جاء بك، فقلت: أتعلم السحر، فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي

فأبيت، وقلت: لا، قال: فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففزعتم ولم تفعل فرجعت إليهما، فقالا: فعلت، فقلت: نعم، فقالا: هل رأيت شيئاً، قلت: لم أر شيئاً فقالا: لم تفعلني ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ثم اتيت فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهما فقلت قد فعلت فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئاً فقالا: كذبت لم تفعلني فارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت إليه فبلت فيه فرأيت فارساً مقنعاً بحديد قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه فجتئتهما فقلت قد فعلت فقالا: فما رأيت؟ فقلت: رأيت فارساً مقنعاً خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه فقالا: صدقت ذلك إيمانك خرج منك اذهبي فقلت للمرأة والله ما أعلم شيئاً وما قال لي شيئاً قالت: بلى إن تريدي شيئاً لا كان خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت اطلعي فطلعت فقلت: احقلي فأحقلت ثم قلت افركي فأفركت ثم قلت ايسي فأيسيت ثم قلت اطحني فأطحنت ثم قلت: اخبزي فأخبزت فلما رأيت أنني لا أريد شيئاً إلا كان سقط من يدي وندمت والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئاً قط ولا أفعله أبداً فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده لو كان أبواك حيين أو أحدهما قال هشام فلو جاءتنا اليوم أفتيناها بالضممان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول إنهم كانوا أهل ورع وخشية من الله وبعداء من التكلف والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت توكي أهل حمق وتكلف بغير علم والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### [١٧] - باب من لا يكون سحره كفوياً ولم يقتل به أحداً لم يقتل

١٦٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطيب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».



حجرها، فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنه، فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، قالوا: في حجرها فلان لصبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: ايتوني بها، فأتيت بها فقالت: سحرتني، قالت: نعم، قالت: لمه، قالت: أردت أن أعتق وكانت عائشة رضي الله عنها أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن الله علي أن لا تعتقي أبداً انظروا أسوأ العرب ملكة فيبعوها منهم واشترت بثمانها جارية فأعتقتها.

١٦٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن رجل، عن ابن المسيب، قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها، فقالت: هل علي حرج أن أقيد جملي، قالت: قيدي جملك، قالت: فأحبس علي زوجي، فقالت عائشة رضي الله عنها: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها.

### / [١٨] - باب ما جاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكاهن

١٦٥٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور (ح) وحدثننا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله منا رجال يتطيرون، قال: «ذلك شيء تجدون في نفوسكم فلا يصدنكم» قالوا: ومنا رجال يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوا كاهناً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١٦٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ عقبة بن علقمة، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني هلال بن أبي ميمونة، حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي، عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث قال: يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية وإن الله جاء بالإسلام وإن رجالاً منا يتطيرون، قال: «ذلك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدنهم»، قلت: ورجال منا يأتون الكهنة قال: «فلا يأتوهم» قلت: ورجال منا يخطون، قال: «قد كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذاك».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي .

١٦٥١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن المثني، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» .

١٦٥١١ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن الكهان قد يحدثوننا بالشيء فيكون حقاً، قال: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه فيزيد فيها أكثر من مائة كذبة» .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر .

١٦٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين أراه عن ابن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: بينا هم جلوس مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا» قالوا: الله ورسوله أعلم قالوا: كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم مات الليلة رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبحة حملة العرش ثم سبحة أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر أهل السموات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه» .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي .

### [١٩] - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم

١٦٥١٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله بن الأحنس، حدثني

الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر فما زاد زاد». قال إسماعيل: أخبرنا به علي في موضع آخر فقال فيه: عن ابن عباس، قال: / سمعت النبي ﷺ يقول. ثم ذكر ١٣٩/٨ الحديث.

١٦٥١٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم قال: ما أدري من فعل ذلك له عند الله من خلاق.

قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالأنواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفراً وما لا يكون منه كفراً.

### [٢٠] - باب العيافة والطيرة والطرق

١٦٥١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عوف العبدي، عن حيان هو ابن العلاء، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «العيافة والطيرة من الجبت».

١٦٥١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف فذكره بنحوه. قال عوف: العيافة زجر الطير والطرق الحط يخط يعني في الأرض الجبت قال الحسن إنه الشيطان.

١٦٥١٧ - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ زيد بن الحباب، أنبأ سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عيسى بن عاصم (ح) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: وفي رواية شعبة عن النبي ﷺ قال: «الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل».

١٦٥١٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفال» قيل: يا رسول الله، وما الفال؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعهما أحدكم».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

١٦٥١٩ - أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنبأ أبو علي بن خنبل، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثني أبو هاشم، قال: سمعت الأصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة، فقال: الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا واحد.

١٦٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن أيوب، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة.

١٦٥٢١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفیان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: «أحسنها الفال ولا ترد مسلماً فإذا رأيت من الطيرة ما تكره، فقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك».

١٤٠/٨ / ١٦٥٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه، [وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه]<sup>(١)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين: سقط من دار الكتب.

١٦٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني حصرمي بن لاحق، حدثني سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هام ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار».

١٦٥٢٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ لفظاً غير مرة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطان، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا سليمان بن بلال، ثنا عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن إسحاق الصغاني، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حمزة.

١٦٥٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» ثم قرأت: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾ [الحديد: ٢٢].

١٦٥٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: قرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم، قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم.

١٦٥٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: وسمعت من تفسير هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء.

١٦٥٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام،

ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ثم تحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

١٦٥٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير فهلكتنا وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا وكثرت أموالنا فافتقرنا، فقال: أفلا تنتقلون عنها ذميمة، قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله، قال: تبعونها أو تهبونها.

هذا مرسل<sup>(١)</sup> قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها / إبطالاً لما وقع في نفوسهم فإذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم والله أعلم.

### [٢١] - باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها

١٦٥٣٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن علي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن». كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ لم يذكر أباه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «هذه المرأة صحابية، وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم، وقولهم أن فلاناً قال كذا كالعنينة عند جماهير أهل الحديث، فالحديث مرفوع».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي ستين بعد خمس المائة والله الحمد، بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني والعشرين والله الحمد. بلغت قراءة والجماعة سماعاً والحمد لله وحده».

## كتاب قتال أهل البغي جماع أبواب الرعاة

[١] - باب الأئمة من قريش

١٦٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني (ح) وأنبأ أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن القعني.

١٦٥٣٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج.

١٦٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، قال: ثنا أبو الوليد، ثنا عاصم بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما كان في الناس اثنين».

وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه البخاري ومسلم عن أحمد بن يونس عن عاصم بن محمد.

١٦٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه (ح) وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ أولئك جهالكم إياكم والأمانى التي / تضل أهلها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم فيه أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٦٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجالاً صالحان فذكرا ما تمألاً عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين، فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم، قلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا، قالوا: سعد بن عباد، فقلت: ماله، قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، قال: فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت أداريء عنه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر رضي الله عنه: على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو أحلم



مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت قال: ما ذكرت من خير فأنتم له أهل ولن نعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقدرأً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن فقال قائل الأنصار<sup>(١)</sup>: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، وكثر اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من أن يقع اختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرئ على محمد بن الهيثم وأنا أسمع، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسنع فقام عمر رضي الله عنه فقال: والله ما مات رسول الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثه الله عز وجل فيقطعن أيدي رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً والذي نفسي بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتين أبداً ثم خرج، فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر رضي الله عنهما فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فإن الله حي لا يموت وقال: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤] كلها فنشج الناس ليكون، واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم فذهب عمر

(١) على هامش دار الكتب: «القائل هو الحباب بن المنذر.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

يتكلم، فأسكته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه، يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هيات كلاماً قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر رضي الله عنه فتكلم وأبلغ، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل أبداً منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، فقال عمر: بل نبايعك أنت خيرنا وسيدنا وأحب إلى رسول الله ﷺ، وأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل: قتلت سعد بن عباد فقال عمر: قتله الله.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٦٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك أو سمعتموه من رسول الله ﷺ: ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء إخواننا في الدين وأنصارنا عليه، وفي خطبة عمر رضي الله عنه بعده: نشدكم بالله يا معشر الأنصار ألم تسمعوا رسول الله ﷺ أو من سمعه منكم وهو يقول الولاية من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الأنصار بلى الآن ذكرنا، قال: فإننا لا نطلب هذا الأمر إلا لهذا فلا تستهوينكم الأهواء فليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون.

١٦٥٣٨ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، وأبو محمد بن أبي حامد المقري قراءة عليه، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب، ثنا داود بن أبي هند، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا فترى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا، قال: فتتابع خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإن الإمام يكون من المهاجرين ونحن أنصاره، كما كنا أنصار رسول الله ﷺ، فقام أبو بكر رضي الله عنه، فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وثبت قائلكم، ثم قال: أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال: هذا

صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير علياً رضي الله عنه، فسأل عنه فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاءوا به، فقال ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعاه.

١٦٥٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ الاسفرائيني، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا بندار بن بشار، ثنا أبو هشام المخزومي، ثنا وهيب. فذكره بنحوه.

قال أبو علي الحافظ: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبت له في رقعة وقرأت عليه، فقال هذا حديث يسوي بدنة، فقلت: يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة.

١٦٥٤٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا الفيض بن الفضل البجلي، ثنا مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي رضي الله عنه، قال: «الأئمة من قریش».

١٦٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن سهل، عن بكير الجزري، عن أنس بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في بيت في / نفر من المهاجرين، قال: فجعل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس إلى جنبه، فقام على باب البيت، فقال: «الأئمة من قریش ولي عليكم حق عظيم ولهم مثله ما فعلوا ثلاثاً إذا استرحموا ورحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وكذلك رواه جماعة عن الأعمش، عن سهل يكنى أبا أسد، وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل، ورواه شعبة عن علي بن أبي الأسد، وقيل عنه عن علي أبي الأسد، وهو واهم فيه، والصحيح ما رواه الأعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قرار يكنى أبا أسد.

١٦٥٤٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، وأحمد بن سلمان، قالوا: ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الأئمة من قريش إذا ما حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا وفوا وإذا استرحموا رحموا».

١٦٥٤٣ - ورواه أيضاً موسى الجهني عن منصور عن سمع أنساً عن النبي ﷺ بمعناه: أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ موسى الجهني. فذكره.

١٦٥٤٤ - وحدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش، يقولها ثلاثاً، ألا ولي عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا إذا استرحموا وما أقسطوا إذا قسموا وما عدلوا إذا حكموا».

١٦٥٤٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان، ثنا عارم، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش الأمراء من قريش الأمراء من قريش ولي عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما إذا استرحموا رحموا وأقسطوا إذا قسموا وعدلوا إذا حكموا».

١٦٥٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش: «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة بيده»<sup>(١)</sup>.

## [٢] - باب لا يصلح إمامان في عصر واحد

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابر ابي قماش، ثنا عمرو بن عون، عن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن بقية.

١٦٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن فرات قال: سمعت أبا حازم يحدث قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعت يحدث، عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء يكثرون قالوا: فما تأمرنا قال: فوا بيعة الأول فالأول واعطوهم حقهم فإن الله سألهم عن استراعامهم.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن بندار.

وروينا في حديث السقيفة أن الأنصار حين قالوا: منا رجل ومنكم رجل، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه / يومئذ: سيفان في غمد واحد إذا لا يصطلحان<sup>(١)</sup>. ١٤٥/٨

١٦٥٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن نبيط الأشجعي، عن أبيه، عن سالم بن عبيد، وكان من أصحاب الصفة قال: كان أبو بكر رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ، فقيل له: يا صاحب رسول الله توفي صاحبكم لبني عم رسول الله ﷺ يعني في غسله يكون أمره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون، فبينما هم كذلك يتشاورون إذ قالوا انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيباً فانطلقوا فأتوا الأنصار، فقال رجل من الأنصار: منا رجل ومنكم رجل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سيفان في غمد واحد إذا لا يصطلحوا فأخذ بيد أبي بكر رضي الله عنه، وقال: من هذا الذي له هذه الثلاث: ﴿إذ هما في الغار﴾ من هما ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ من صاحبه ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ [التوبة: ٤٠] مع من هو فبسط عمر يد أبي بكر رضي الله عنهما فقال: بايعوه فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها.

(١) في الأصول: «وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما». وضرب عليها في تسعة دار الكتب. وحذفناها لعدم مناسبتها للكلام بعده.

١٦٥٥٠ - [وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في خطبة أبي بكر رضي الله عنه يومئذ قال: وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك تترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لأحد على ذلك صلاح.

### [٣] - باب كيفية البيعة

٢٩٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

١٦٥٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وعلي بن عيسى بن إبراهيم، قالوا: ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة فذكره، بنحوه زاد: وعلى أثره علياً، وقال: وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٦٥٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٦٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٦٥٥٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي،

١٤٦/٨ أنبأ أبو بكر الفاريابي، ومحمد بن أحمد المقدمي، قالوا: ثنا يعقوب / بن إبراهيم، ثنا هشيم، أنبأ سيار (ح) قال الإسماعيلي: وأخبرني حامد، ثنا سريج، عن سيار، عن الشعبي، عن جرير بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي، ورواه مسلم عن يعقوب

وسريج بن يونس.

١٦٥٥٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام، ثنا

محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خشيم يعني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي الموسم بمنى يقول: من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة، قال: فقلنا: حتى متى تترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف، فحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدمنا عليه في الموسم فوجدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توفينا، فقلنا: يا رسول الله على ما نبايعك، قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة فقمنا إليه فبايعناه.

١٦٥٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن

عبد السلام، ومحمد بن عمرو، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن عبد الله الأعرج، عن معقل بن يسار المزني، قال: بايع الناس رسول الله ﷺ يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وأنا رافع غصناً من أغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٦٥٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة، فبايعناه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بحر فبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

قال الشيخ الفقيه: كذا قالوا.

١٦٥٥٩ - وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: بايع رسول الله ﷺ يوم الحديدية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله ﷺ، فقال لي: ألا تباع، قلت: قد بايعت، قال: وزيادة، قلت له: أي شيء بايعتم قال: على الموت.

١٦٥٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبا أبو عمرو بن نجيد، أنبا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه إلا أنه قال: ثم تنحيت، فقال: يا سلمة ألا تباع، قلت: قد بايعت قال: أقبل فبايع قال: فدنوت فبايعته، قال: قلت على ما بايعته يا أبا مسلم، قال: على الموت.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد.

١٦٥٦١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري، ثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: لما كان زمان الحرة أتاه آت، فقال له: هذاك ابن فلان يبايع الناس، قال علي: أي شيء، قال: على الموت، قال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرنا أحمد ثنا تميم ثنا موسى. فذكره بنحوه إلا أنه قال هناك ابن حنظلة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

١٦٥٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن جعفر بن



برقان، عن ثابت بن الحجاج، حدثني ابن العفيف، قال: رأيت أبا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله ﷺ فيجتمع إليه العصابة، فيقول: تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير فيقولون: نعم فيبايعهم، فقامت عنده / ساعة وأنا يومئذ المحتمل أو فوقه فتعلمت شرطه الذي شرط على الناس ثم أتيته، فقلت: وبدأته، قلت: أنا أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير فصعد في البصر ثم صوبه ورأيت أنني أعجبته رحمه الله.

١٦٥٦٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما ولوا عبد الرحمن بن عوف أمرهم انثال الناس على عبد الرحمن ومالوا عليه حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أحداً من أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، فمال الناس على عبد الرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا فيها فبايعنا عثمان، قال المسور: طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب فاستيقظت فقال: ألا أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني، فقال: ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل، ثم قام من عنده على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ثم قال: ادع لي عثمان فناجاه طويلاً حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبد الرحمن إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى الأمراء، وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، وقال: أما بعد يا علي فإنني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً وأخذ بيد عثمان، وقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

١٦٥٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر

كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ﷺ فيما استطعت.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك .

١٦٥٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: لما اجتمع الناس على عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر سلام عليك أما بعد فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ فيما استطعت وإن بني قد أقروا بمثل ذلك والسلام.

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد وعمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان<sup>(١)</sup>.

#### [٤] - باب كيف يبايع النساء

١٦٥٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائيني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنبأ علي بن عبد الله المدني، قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يمتحن النساء بهذه الآية: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] ولا ولا قالت عائشة: وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة قط إلا امرأة يملكها. لفظ حديث علي وفي رواية أحمد قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة / قط إلا يد امرأة يملكها.

١٤٨/٨

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق.

١٦٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، وأبو عمرو بن أبي جعفر، قال: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان

(١) على هامش م، ودار الكتب: «آخر الجزء الحادي والخمسين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ١٢] قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن: انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٦٥٦٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلنا: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن» قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة.

### [٥] - باب ما جاء في بيعة الصغير

١٦٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل، عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير، ومسح على رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة على جميع أهله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ.

### [٦] - باب الاستخلاف

١٦٥٧٠ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قيل لعمر

رضي الله عنه: ألا تستخلف قال: إن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه، قال: فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب لا أتحمّلها حياً وميتاً لوددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي.

١٦٥٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه فقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغب وراغب، قالوا: استخلف فقال: أتحمّل أمركم حياً وميتاً لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

١٦٥٧٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: دخلت على حفصة رضي الله عنها، فقالت: أعلمك أن أباك / غير مستخلف، قال: قلت: كلا، قالت: إنه فاعل فحلفت أن أكلمه في ذلك فخرجت في سفر أو قال في غزاة فلم أكلمه، فكنت في سفري كأنما أحمل بيمينني جبلاً حتى قدمت فدخلت عليه فجعل يسألني، فقلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف، وقد علمت أنه لو كان لك راعي غنم فجاءك، وقد ترك رعايته رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي فأترق ملياً ثم رفع رأسه فقال: إن الله يحفظ دينه وأن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً وإنه غير مستخلف.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

١٦٥٧٣ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو

جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعيب بن ميمون، ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن شقيق بن سلمة، قال: قيل لعلي رضي الله عنه: استخلف علينا، فقال: ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف ولكن إن يرد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبهم ﷺ على خيرهم.

١٦٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخر الجزء العاشر من الفوائد الكبير لأبي العباس، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تب عليهم، فأخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ، فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، قال: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفاه الله من وجعه هذا إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله في من هذا الأمر، فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا، قال علي رضي الله عنه لئن سألتها رسول الله ﷺ فمئنتها لا يعطيناها الناس بعده أبداً وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن بشر بن شعيب، وفي هذا وفيما قبله دلالة على أن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً بالنص عليه.

١٦٥٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا سعيد بن عامر، ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا: يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غداً إذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب، قالت: فأجلسناه، فقال: أبا الله ترهبوني أقول استخلفت عليهم خيرهم.

١٦٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الأمير أبو أحمد خلف بن أحمد، أنبأ أبو محمد الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: سمعت يوسف بن سعيد، يقول: بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى في مرضه، فقال لثمان رضي الله عنه: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند

٢٥٨ \_\_\_\_\_ كتاب قتال أهل البغي / باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له

آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وأول عهده بالآخرة داخلاً فيها حين يصدق الكاذب ويؤدي الخائن ويؤمن الكافر إني أستخلف بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذلك ظني به ورجائي فيه وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

١٦٥٧٧ - وقد أنبأني القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن إجازة أن أبا محمد الفاكهي أخبرهم. فذكره في إسناده نحوه.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً<sup>(١)</sup>.

/ [٧] - باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له

١٥٠/٨

١٦٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، ثم قال: يا أيها الناس إني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين وإني لا أرى ذلك إلا لحضور أجلي وإن أناساً يأمرون بأن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله ﷺ فإن عجل بي أمر فالشورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فمن بايعتم فاسمعوا له وأطيعوا وإن ناس سيطعون في ذلك فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام وإني لا أدع شيئاً أهم عندي من أمر الكلاله وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيه فطعن بأصبعه في صدري أو في جنبي ثم قال: يا عمر يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضاء لا يختلف فيه أحد قرأ القرآن أو لم يقرأ القرآن وإني أشهد الله على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم وإنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً الثوم والبصل. قال: خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء لا ربع بقين من ذي الحجة.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره .

١٦٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وقال: ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كالتعزية له، وقال: فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك وإلا فليستن به أبكم ما أمر فإني لم أعز له من عجز ولا خيانة وقال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفي عن مسيئتهم وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردة الإسلام وجباة الأموال وغيظ العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم - فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي . وذكر الحديث في دفنه، قال: فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكما يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، وليحرصن على صلاح الأمة قال: فاسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم، فقالوا: نعم، قال: فأخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت والله عليك لئن أنا أمرتك لتعدلن ولئن أنا أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعين ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فيايعه وبايع له علي رضي الله عنهما وولج أهل الدار فبايعوه .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

/ ١٦٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ١٥١/٨

محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، أنبأ

سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر، قال: دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسهيد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه غائباً بأرضه بالسراة فنظر إليهم عمر ساعة ثم قال: إني قد نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد عند الناس شاقاً فيكم إلا أن يكون فيكم شيء، فإن كان شقاق فهو منكم وإن الأمر إلى ستة إلى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة وسعد ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن أقاربك على رقاب الناس، وإن كنت على شيء يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، قوموا فتشاوروا وأمروا أحدكم، فقاموا يتشاورون. قال عبد الله: فدعاني عثمان رضي الله عنه مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر ولم يسمني عمر ولا والله ما أحب أني كنت معهم علماً منه بأنه سيكون من أمرهم ما قال أبي، والله لقل ما سمعته حرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقاً، فلما أكثر عثمان دعائي، قلت: ألا تعقلون تؤمرون وأمير المؤمنين حي، فوالله لكأنما أيقظت عمر رضي الله عنه من مرقد، فقال عمر: أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال، ثم أجمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس، وأمراء الأجناد، فأمروا أحدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه<sup>(١)</sup>.

### [٨] - باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده

١٦٥٨١ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء وكتبه لي بخطه، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، فقالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال:

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في السابع والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث والعشرين والله الحمد».



أصلى الناس، فقلت: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا ماء في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس، قلنا: لا هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا: فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه فأفاق فقال: أصلى الناس، قلت: لا هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، الناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس، قالت: فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك بأن تصلي بالناس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس، فقال له عمر رضي الله عنه: أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فأومى إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، قال: فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، والنبي ﷺ قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، قال: هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس، قلت: لا، قال: هو / علي ١٥٢/٨ رضي الله عنه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٦٥٨٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعادته مثل مقالته، فقال: «أتتن صواحيب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس».

قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد عاودت رسول الله ﷺ ذلك وما حملني على معاودته إلا أنني خشيت أن

٢٦٢ \_\_\_\_\_ كتاب قتال أهل البغي / باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده

يتشاءم الناس بأبي بكر رضي الله عنه وإلا أنني علمت أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأحببت أن يعدل الناس ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، وأخرجه مسلم من حديث معمر، عن الزهري، عن حمزة، عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٥٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: مرض رسول الله ﷺ، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، فقال أخرى: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف» قال: فأم أبو بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث زائدة.

١٦٥٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى الحكاني<sup>(١)</sup>، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي ﷺ ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم قال: فهمنا أن نفتن برؤيته ونحن في الصلاة من فرح برسول الله ﷺ، ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، قال: فأشار إلينا رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم، ثم دخل النبي ﷺ وأرخى الستر فتوفي من يومه ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٦٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر يوماً فكان إذا وجد خفة صلى وإذا ثقل صلى أبو بكر رضي الله عنه.

(١) في دار الكتب: «علي بن محمد بن عيسى البكاني».

كتاب قتال أهل البغي / باب ما جاء في تنبيه الإمام علي من يراه أهلاً للخلافة بعده \_\_\_\_\_ ٢٦٣

١٦٥٨٦ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير قال: فأتاهم عمر رضي الله عنه، فقال: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

١٦٥٨٧ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن طالح بن هانيء، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن سعد بن إبراهيم، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضي الله عنهما، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس / واعتذر ١٥٣/٨ إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكنني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به طاعة ولا يدان إلا بتقوية الله ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني عليها اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره، وقال علي والزبير رضي الله عنهما: ما غضبنا إلا لأننا أخرجنا عن المشاورة وإنما نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ إنه لصاحب الغار وثاني اثنين وإنما نعرف شرفه وكبره ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي.

١٦٥٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدى فيه، فقلت: وأرأساه، قال: لوددت أن ذلك كان وأنا حي فأصلي عليك وأدفنك، قالت: فقلت غيري: كأنني بك في ذلك اليوم معرساً ببعض نسائك، قال: أنا وأرأساه ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

٢٦٤ \_\_\_\_\_ كتاب قتال أهل البغي / باب ما جاء في تنبيه الإمام علي من يراه أهلاً للخلافة بعده

١٦٥٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا أبو ثابت، ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأة وكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله أرأيت إن رجعت فلم أجدك كأنها تعني الموت، قال: إن لم تجدني فأتى أبا بكر. لفظ حديثه عن الشعراني.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت، ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن إبراهيم.

١٦٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبا الضحاك، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعة، عن ربيعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد».

١٦٥٩١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربيعي، عن ربيعي، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي» يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٦٥٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني، قالوا: ثنا أبو بكر القطان، أخبرنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فحين تخلف النبي ﷺ عن أصحابه في مسيره، قال النبي ﷺ: ما ترون الناس صنعوا ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم وإن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان.

١٦٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، والقاضي وأبو الهيثم عتبة بن خيثمة، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سعيداً أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو

فنزعت [فنزعت] (١) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن.

رواه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يونس، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

١٥٤/٨ / ١٦٥٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فما رأيت عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٦٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: رؤيا الأنبياء وحي، وقوله: وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته (٢).

### [٩] - باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً

١٦٥٩٦ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا مصعب الزبيري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، قال عبد الله: كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرأ فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وتسعين (٣) بين ضربة ورمية.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٣) في دار الكتب: «سبعين» وعلى هامشها: «تسعين».

وعلى هامش م: «سبعين».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن، زيد بن حارثة من الموالي، وعبد الله بن رواحة من الأنصار.

١٦٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، قالوا: ثنا أبو يعلى، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ بعث زيدا وجعفرأ وعبد الله بن رواحة ودفع الراية إلى زيد فأصيبوا جميعاً، قال أنس: فنعاهم رسول الله ﷺ إلى الناس قبل أن يجيء الخبر، قال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد، قال: فجعل يحدث الناس وعيناه تذرطان.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأحمد بن واقد عن حماد، وفيه دلالة على أن الناس إذا لم يكن عليهم أمير ولا خليفة أمير فقام بإمارتهم من هو صالح للإمارة، وانقادوا له انعقدت ولايته حيث استحسّن رسول الله ﷺ ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وتأميره عليهم دون أمر النبي ﷺ ودون استخلاف من مضى من أمراء النبي ﷺ إياه والله أعلم.

١٦٥٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد، ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مهران الدينوري، ثنا إسحاق بن صدقة الدينوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان أبوه لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده.

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

١٦٥٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن / سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال لهما: «تطاوعا ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخاري برواية أبي داود عن شعبة.

١٦٦٠٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يحيى بن حصين الأحمسي، أخبرني جدتي واسمها أم حصين الأحمسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١٦٦٠١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا أبو عمر ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كان قيس بن سعد من رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير يعني ينظر في أموره.

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري.

### [١٠] - باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

١٦٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحجاج بن محمد الأعور، قال: قال ابن جريج: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي ﷺ سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن زهير وهارون الحمال عن حجاج بن محمد.

١٦٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنبا عبد الله بن عثمان، أنبا عبد الله بن المبارك، أنبا يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

١٦٦٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، ثنا أحمد بن الحباب، حدثني مكّي بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره. فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكّي بن إبراهيم.

١٦٦٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرّج، ثنا يحيى بن بكير، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وقتيبة عن يعقوب.

١٦٦٠٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، وابن خزيمة، وابن عبد الكريم، قالوا: أنبا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، حدثني أبو التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار.

١٦٦٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا شباية، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٥٦/٨ ١٦٦٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، / أنبا أبو المثنى، قالوا: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(١) الحديث رقم (١٦٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٠٦) والبخاري في صحيحه (٧٨/٩) وابن ماجه في سننه (٢٨٦٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٣/١١٤).



رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد.

١٦٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يطيعوه فأجج لهم ناراً وأمرهم أن يقتحموا نهم قوم أن يفعلوا، وقال آخرون: إنما فررنا من النار فأبوا، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة<sup>(١)</sup>.

## [١١] - باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد

### على من نزع يده من الطاعة

١٦٦١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وعبيد الله بن سعيد الشكري، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، حدثني أبو إدريس أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر، قال: نعم، قال: فهل بعد ذلك الشر من خير، قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر، قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليه قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: «ما تأمرني إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم تكن جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك، قال أبو عمار

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

في حديثه: صفهم لنا، قال: هم من كذا ويتكلمون بألسنتنا. لفظ حديث الوليد بن مسلم.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم.

١٦٦١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، عن غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصية أو يدعو إلى عصية أو ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس مني ولست منه».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

١٦٦١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا محمد بن سابق، ثنا عاصم بن محمد، عن زيد بن محمد، عن نافع، وسالم، عن عبد الله بن عمر، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع فلما رآه، قال: هاتوا لأبي عبد الرحمن وسادة، قال: إني لم أجتك لأجلس إنما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات ولبس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

أخرجه / مسلم في الصحيح من حديث عاصم إلا أنه لم يذكر سالمًا في إسناده. ١٥٧/٨

١٦٦١٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، حدثني الحارث الأشعري، أن رسول الله ﷺ حدثهم قال: «وأنا أمركم بخمس كلمات أمرني الله عز وجل بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جثا جهنم» قال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى، قال: «نعم وإن صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله».

١٦٦١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا

أحمد بن الهيثم الشعرائي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، وزهير، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن خالد بن أهبان، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»<sup>(١)</sup>.

## [١٢] - باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه

١٦٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن هلي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أثره وأمور تنكرونها» قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله، قال: «أدوا الحق الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم». لفظ حديث يعلى. أخرجاه في الصحيح من أوجه من الأعمش.

١٦٦١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وعارم، وسليمان بن حرب، ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، ثنا الجعد أبو عثمان، ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ، قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة قيد شبر فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد.

١٦٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أنبأ يحيى بن حسان (ح) قال: وحدثننا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا يحيى بن حسن، ثنا معاوية بن سلام، أنبأ زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر، قال: نعم،

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والعشرين والله الحمد».

قلت: وهل وراء هذا الشر خير، قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت: كيف يكون قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر.

١٦٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: / ١٥٨/٨ «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن أنكر عليهم برىء ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع».

١٦٦١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر هذا الحديث.

١٦٦٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتكفونهم فمن أنكر - قال هشام - بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضي وتابع» قال: قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم، قال: «لا ما صلوا».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع إلا أنه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وإنما هو قول الحسن.

١٦٦٢١ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن حساب، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فمن أنكر فقد برىء، ومن كره [بقلبه] (١) فقد سلم، قال الحسن: فمن أنكر بلسانه فقد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

برىء وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه.

١٦٦٢٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، ثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العنزى، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم» قال قتادة يعني من أنكر بقلبه ومن كره بقلبه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار<sup>(١)</sup>.

١٦٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أحمد بن سهل، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا رزيق مولى بني فزارة أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا تنتزعن يداً من طاعة» قال ابن جابر: فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث: الله يا أبا المقدم لحدثك بهذا أو لسمعت هذا من مسلم بن قرظة، يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، قال: فجئنا على ركبتيه واستقبل القبلة وقال: أي والله الذي لا إله إلا هو لسمعت من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد.

١٦٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، قال: ولا أعلمه إلا عن أبيه قال: سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله، فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار والله المصدق».

١٦٦٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: سلمة بن يزيد الجعفي، وقال: ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجدبه الأشعث بن قيس.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٦٦٢٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل يعني السلمي، / أنبأ إسحاق بن إبراهيم يعني ابن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد، ثنا الفضيل بن فضالة أن حبيب بن عبيد، حدثهم أن المقدم حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «أطيعوا أمراءكم ما كان فإن أمرؤكم بما حدثتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم، وإن أمرؤكم بشيء مما لم أمرؤكم به فهو عليهم وأنتم منه برءا ذلك بأنكم إذا لقيتم الله قلتم: ربنا لا ظلم، فيقول: لا ظلم، فتقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلاً فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك وأمرت علينا أمراء فأطعناهم، قال: فيقول: صدقتم هو عليهم وأنتم منه برءا».

١٥٩/٨

١٦٦٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار، قال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني فقال: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». لفظ حديث بشر بن عمر. أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٦٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية لعلك إن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، إن ضربك فاصبر، وإن أمرك بأمر فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني.

١٦٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، ذكره بمعناه زاد في آخره: ولا تفارق الجماعة ولم يذكر في إسناده منصوراً وهذا أصح وذكر منصور فيه وهم والله أعلم.

١٦٦٣٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير بن حازم، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائناً خلافة ورحمة وكائناً ملكاً عضوضاً وكائناً عتوة وجبرية وفساداً في الأمة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله عز وجل».

### [١٣] - باب إثم الغادر للبر والفاجر

١٦٦٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عفان بن مسلم، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع أن عبد الله بن عمر جمع أهل بيته حين أنتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وخلعوا يزيد بن معاوية فقال: إنا بايعنا هذا الرجل على بيعه الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدره فلان وإن من أعظم الغدر بعد الإشراف بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، ولا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر فيكون صيلماً بيني وبينه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عفان مختصراً دون قصة يزيد، وأخرجه من حديث أيوب عن نافع.

١٦٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن معاوية بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهما مائة ألف درهم، فلما دعا معاوية إلى بيعه يزيد بن معاوية، قال: أترون هذا أراد؟ إن ديني إذاً عندي لرخيص. زاد فيه غيره: فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه.

١٦٦٣٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو الربيع الزهراني سلهمان بن داود، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه، وفي رواية سليمان حشمه وولده، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» زاد الزهراني في روايته قال: وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإني لا أعلم [غدرًا أعظم من أن تباع رجلاً على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتال إني لا أعلم] (١) أحداً منكم خلع ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل فيما بيني وبينه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع مختصراً.

١٦٦٣٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وعن ثابت، عن أنس بإسنادين في موضعين، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة» قال: أحدهما ينصب، وقال الآخر: يرى يوم القيامة يعرف به.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٦٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيزي، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا المستمر بن الريان، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة.

١٦٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء في الطريق فممنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.



كتاب قتال أهل البغي / باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح ————— ٢٧٧

سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال: الله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل واشتراها منه ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. [آل عمران: ٧٧] رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجاه من وجه آخر عن الأعمش<sup>(١)</sup>.

#### [١٤] - باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حداً

١٦٦٣٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع عن الناس وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عن بعلمها ورعيته والعبد راع عن مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث، وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع.

١٦٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك، فقال: لولا أنني في الموت ما حدثتك، قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم إلا لم يدخل / معهم الجنة». لفظ حديث أبي صالح.

١٦١/٨

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره.

١٦٦٣٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

٢٧٨ \_\_\_\_\_ كتاب قتال أهل البغي / باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح

أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن الحسن، عن معقل بن يسار المزني<sup>(١)</sup>، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الأشهب، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب.

١٦٦٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، وعمران بن موسى، قالوا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم» فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخلة بعدهم وفي غيرهم.  
رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

١٦٦٤١ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم، شيخ يزني وملك كذاب وعائل مستكبر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

١٦٦٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، وزيد بن وهب، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية.

١٦٦٤٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن

(١) في دار الكتب: «عن معقل بن يسار الأشجعي» خطأ.

بشر، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة  
سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقى ثلاث مرات».

١٦٦٤٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن  
مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبا العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن أبي  
أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بجماعة  
المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وأن لا يضربهم فيذلهم ولا  
يوحشهم فيكفرهم وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم وأن لا يغلط بابه دونهم فيأكل قويمهم  
ضعيفهم».

١٦٦٤٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك  
النيسابوري، ثنا السري بن خزيمة<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أنبا سعيد (ح)  
وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ثنا ابن  
وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أن  
رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق  
يوم القيامة حتى يخيره من أي الحور شاء».

١٦٦٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب  
التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب (ح) وأنبا أبو  
عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن  
خالد، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن  
عبد الله بن عباس، قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه  
الحر بن قيس بن حصن، وكان من نفر الذين يدينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه،  
وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، قال عيينة لابن أخيه:  
يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن / لي عليه، فقال: سأستأذن لك عليه،  
قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر رضي الله عنه، فلما دخل عليه قال:  
هي يا ابن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر رضي الله عنه  
حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر يا أمير المؤمنين إن الله سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿خذ  
العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ٧] وإن هذا من الجاهلين، قال:

(١) في جـ: «ثنا السري بن محمد بن خزيمة».

فوالله ما جاوزها عمر رضي الله عنه حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله واللفظ للحاكم أبي عبد الله .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

ورويانا في كتاب الزكاة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه» .

وقد رويانا عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حداً» وهو في كتاب الحدود .

### [١٥] - باب فضل الإمام العادل

١٦٦٤٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، عن عبيد الله، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقالت: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما يتفق بشماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» .

رواه البخاري في الصحيح عن بندار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى . وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه: لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

١٦٦٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو خيثمة، ثنا سعد الطائي، أخبرني أبو مدله أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السموات ويقول لها الرب وعزتي لأنصرك ولو بعد حين» .

وتعام هذا الباب وما قبله في كتاب السير ثم في كتاب أدب القاضي .

١٦٦٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا عفان بن جبير الطائي، عن

رجل قد سماه لي، عن عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سعد أبو غيلان، ثنا عفان بن جبير الطائي، عن أبي جرير أو حريز الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ووجد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً».

١٦٦٥٠ - أخبرنا أبو محمد السكري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا سعيد بن عبد الله الدمشقي، ثنا الربيع بن صبيح، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مرت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله [في الأرض]»<sup>(١)</sup> ورمحه في الأرض».

١٦٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر رضي الله عنه عند موته: اعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم.

١٦٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن / سويد، ثنا الوليد بن علي الجعفي، عن خاله الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: إنما زمانكم سلطانكم فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم.

١٦٦٥٣ - أخبرنا أبو بكر القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، قال: سمع أبا حازم يقول: لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فإذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم.

١٦٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني عامر بن واثلة الليثي، قال: قدم رجل من أهل تيماء على عبد الملك بن مروان وهو رجل من أهل الكتاب، فقال: يا أمير المؤمنين إن ابن هرمز ظلمني واعتدى علي فلم يرد عليه عبد الملك شيئاً ثم عاد له في الشكاية لابن هرمز، فلم يرجع إليه عبد الملك شيئاً فقال: وغضب يا أمير المؤمنين إنا نجد في التوراة التي أنزلها الله عز وجل على موسى بن

(١) ما بين المعقوفتين: «ساقط من دار الكتب».

عمران رضي الله عنه أنه ليس على الإمام من جور العامل وظلمه شيء ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فإذا بلغه فأقره شركه في جوره وظلمه فلما ذكر ذلك نزع ابن هرمز عن عمله .

١٦٦٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أرايتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل فأقضيت ما علي قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله اعمل بما أمرته أولاً<sup>(١)</sup>.

### [١٦] - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

#### وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط

١٦٦٥٦ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولي الله أمركم، ويكره لكم قيل: وقال: وكثرة السؤال وإضاعة المال».

قال عطاء بن يزيد الليثي: سمعت تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين أو قل: لأئمة المسلمين وعامتهم».

أخرج مسلم الحديث الأول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير.

١٦٦٥٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء، عن يزيد الليثي، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة إنما الدين النصيحة إنما الدين النصيحة، فقيل: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري.

١٦٦٥٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي سبعين بعد خمس المائة والله الحمد».

الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، ثنا عبد الله بن حمران، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط».

ورواه ابن المبارك عن عوف فوقفه.

١٦٦٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حميد بن مهران الكندي، ثنا سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كان عبد الله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب رقيق/ مرجل شعره، قال: فصلى يوماً ثم دخل، قال: وأبو بكره جالس إلى جنب المنبر، فقال مرداس أبو بلال: ألا ترون إلى أمير الناس وسيدهم يلبس الرقاق ويتشبه بالفساق، فسمعه أبو بكره فقال لابنه الأصيلع: ادع لي أبا بلال، فدعاه له فقال أبو بكره: أما إني قد سمعت مقاتلك للأمير أنفأ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أكرم سلطان الله أكرمه الله ومن أهان سلطان الله أهانه الله».

١٦٤/٨

١٦٦٦٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن إبراهيم، بن العلاء (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبير الحمصي، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، وفي رواية الحرفي حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفيير أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دار حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام ليلي، فأتاه هشام ينتذر إليه، وقال له: يا عياض ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا، فقال له عياض: يا هشام إنا قد سمعنا الذي سمعت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا من صحبت أولم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له وإنك يا هشام لأنت الجريء أن يجترىء على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك سلطان الله فتكون قتيلاً لسلطان الله».

لفظ حديثهما سواء.

### [١٧] - باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك

١٦٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد بن سابق، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال: قال رجل لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعد هذا نفاقاً.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

١٦٦٦٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

### [١٨] - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

١٦٦٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

١٦٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة التيمي، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب».



رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز بن محمد.

١٦٦٦٥ - أخبرنا أبو القاسم الحرفي ببغداد، أنبا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الصمد العمي<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الرحمن بن / عبد الله بن دينار (ح) ١٦٥/٨ قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها له درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن أبي النضر.

١٦٦٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمر، وأبو عبد الله محمد بن علي بن مخلد الجوهري ببغداد، قال: ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا سعيد بن عامر الضبعي، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، قال: كان رجل بطال يدخل على الأمراء فيضحكهم، فقال له جدي: ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم فإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيرضى الله بها عنه إلى يوم يلقاه، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها إلى يوم يلقاه».

١٦٦٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبا عبد الله هو ابن المبارك، أنبا موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص الليثي أن بلال بن الحارث المزني، قال له: إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم يكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه إلى يوم يلقاه». فكان علقمة يقول: رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال.

(١) في دار الكتب: «عبد الصمد بن النعمان».

١٦٦٦٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن مهرويه الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، وعمرو بن تميم، قالوا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو جعفر الدينوري، والعباس بن الفضل الأسفاطي، قالوا: ثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن سبعة أو تسعة وبيننا وسائد من آدم أحمر، قال: «إنه سيكون بعدي أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض».

١٦٦٦٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، حدثني خالد بن أبي عمران، حدثني أبو عياش، عن ابن عجرة الأنصاري، أنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا تاسع تسعة، فقال لنا: «أتسمعون هل تسمعون - ثلاث مرار - أنها ستكون عليكم أئمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولا يرد علي الحوض يوم القيامة، [ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض يوم القيامة]»<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثني أيضاً عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: كيف أنتم إذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت أمانتهم وعهودهم وكانوا هكذا، ثم أدخل أصابعه بعضها في بعض، فقالوا: فإذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله؟ قال: «خذوا ما تعرفون ودعوا ما تتكرون». ثم خص بهذا عبد الله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه، فقال: ما تأمرني به يا رسول الله إذا كان ذلك، قال: «أمرك بتقوى الله عليك بنفسك وإياك وعمامة الأمور».

١٦٦٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن خارجه بن زيد، عن عروة بن الزبير، قال: أتيت عبد الله بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

كتاب قتال أهل البغي / باب ما على من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر على مسلم ————— ٢٨٧

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم أن الحق غيره فنصدقهم / ويقضون بالجور فنقويهم ونحسبه لهم فكيف ترى في ذلك، فقال: يابن أخي كنا مع رسول الله ﷺ نعد هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم.

١٦٦٧١ - حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثني عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجلين أضمن له الجنة». رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر<sup>(١)</sup>.

### [١٩] - باب ما على من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جناية

١٦٦٧٢ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: كنت جالساً عند حذيفة فمر رجل، فقالوا: هذا يرفع الحديث إلى السلطان فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات». قال الأعمش: والقتات النمام.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش، وأخرجاه من حديث منصور عن إبراهيم.

١٦٦٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث، عن صفوان بن عسال المرادي أن رجلين من أهل الكتاب قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال: لا يسمعن هذا فيصير له أربعة أعين، فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال النبي ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف ولا تمشوا مبريء إلى ذي سلطان لتقتلوه أو لتهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت» فقبلاً يديه ورجليه،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس والعشرين والله الحمد».

وقالا: نشهد أنك نبي فقال ما يمنعكما من اتباعي، فقالا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود. قال أبو داود بن مرة: ولا تقذفوا المحصنة أو لا تفروا من الزحف، قال أبو داود: شك شعبة.

١٦٦٧٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر الزاهد، ثنا جعفر بن محمد الصائغ ببغداد، ثنا سريج بن يونس، ثنا عبدة يعني ابن حميد، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال كعب: أعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسعى بأخيه إلى إمامه.

### [٢٠] - باب ما على السلطان من منع الناس عن النميمة

#### وترك الأخذ بقول النمام

١٦٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الكديمي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن السدي، عن الوليد بن أبي هاشم، ثنا زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». قال: فأتاه مال فقسمه، قال: فسمعت رجلين يقولان: إن هذه القسمة التي قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة، قال: فهتمت / قولهما ثم أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنك كنت قلت: لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر وإني سمعت فلاناً وفلاناً يقولان كذا وكذا، قال: فاحمر وجهه، وقال: دعنا منك فقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر.

١٦٧/٨

لفظ حديث الكديمي، وفي رواية الوهبي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر. لم يذكر ما بعده وسقط من إسناده السدي.

ورواه أيضاً ابن أبي حسين عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٦٦٧٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت الحسن يقول: كان رسول الله ﷺ لا يعرف القرف ولا يصدق أحداً على أحد.

١٦٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: سمعت أسقفاً من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا أمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة، قال عمر: ويلك وما قاتل الثلاثة، قال الرجل: يأتي الإمام بالكذب فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل وصاحبه وإمامه.

١٦٦٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي أن العباس قال لابنه عبد الله رضي الله عنهما: إني أرى هذا الرجل قد أكرمك يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلهم فاحفظ عني ثلاثاً لا يجربن عليك كذباً ولا تفش عليه سراً ولا تغتابن عنده أحداً.  
ورواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه.

### [٢١] - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر

١٦٦٧٩ - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر إملاء من أصل كتابه ومن حفظه، ثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، قال: اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد.

١٦٦٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أخبرني أبي، أخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه هشام، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان لمنفعة بر أو تيسير عسير أعين على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام».

قال العباس: ثم لقيت محمد بن عبد الوهاب فحدثني به، عن أبيه، عن جده، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. وروى ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً.

١٦٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه».

١٦٦٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله ﷺ أنه سمع إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاريين يقولان، قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يخذل مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا خذله الله في موطن يجب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن / ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته».

١٦٦٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ ليث بن سعد. فذكره بإسناده نحوه.

١٦٦٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن أبي الدرداء<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال: نال رجل من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عليه رجل، فقال رسول الله ﷺ: «من رد عن عرض أخيه كان له حجاً من النار».

ورواه أيضاً مرزوق عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً.

١٦٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو يحيى الناقد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا أبو يحيى يعني الناقد، قالوا: ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز، عن حميد، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة».

كذا رواه الدراوردي عن حميد عن حسن عن أنس. وقد قيل عن يونس بن عبيد،

(١) في ج: «عن الحكم بن أبي الدرداء».

كتاب قتال أهل البغي / باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس \_\_\_\_\_ ٢٩١  
عن الحسن، عن عمران بن حصين موقوفاً. وقيل عنه بإسناده مرفوعاً. والموقوف أصح  
والله أعلم.

## [٢٢] - باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس

١٦٦٨٦ - حدثنا كامل بن أحمد المستملي، أنبأ الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا  
محمد بن الصباح، ثنا سعيد بن مسلمة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:  
قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

١٦٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو عبد الرحمن  
محمد بن الحسين السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي، ثنا  
حصين بن عمر الأحمسي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن  
جرير بن عبد الله، قال: لما بعث النبي ﷺ أتيته، فقال: يا جرير لأي شيء جئت، قال:  
جئت لأسلم على يدك يا رسول الله، قال: فألقى إلي كساءه ثم أقبل على أصحابه،  
وقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه».

وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يراني بعد ذلك إلا تبسم في وجهي. وله شاهد من  
حديث الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٦٦٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا  
حنبل بن إسحاق، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن  
حبيب، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنه لم يزل  
للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فيحسب المسلم الضعيف من  
العدل أن ينصف في العدل والقسمة<sup>(١)</sup>.

## [٢٣] - باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج

١٦٦٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن  
جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وأبو عوانة، عن زياد بن  
علاقة سمع عرفة سمع النبي ﷺ يقول: «إنها ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق  
أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان».

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في الثامن والله الحمد».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأبي عوانة .

١٦٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، / ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن المختار. ورجل سماه، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم .

١٦٦٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة .

١٦٦٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الضرير بالري، ثنا محمد بن الفرج، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا الأعمش (ح) قال: وأنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يضرب خبائه ومنا من هو في جشره<sup>(١)</sup> ومنا من ينتضل إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، قال: فانتبهت إليه وهو يخاطب الناس، ويقول: «أيها الناس إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شراً لهم ألا وإن عافية هذه الأمة في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وفتن يدفق بعضها بعضاً تجيء الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول: هذه هذه ثم تجيء فيقول: هذه هذه ثم تنكشف فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع» وقال مرة: «ما استطاع أظنه قال فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر» فلما سمعتها أدخلت رأسي بين

(١) على هامش دار الكتب: «أي رعية».



رجلين، فقلت: إن ابن عمك معاوية يأمرنا أن نقتل أنفسنا وأن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي لفظ حديث وكيع.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

١٦٦٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش - فذكره بإسناده ومعناه قال فيه: ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر. قال: فدنوت منه فقلت: أنشدك بالله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأومئ إلى أذنيه وقلبه بيديه، فقال: سمعته: أذناي ووعاه قلبي.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

١٦٦٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفیان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسماها بين أربعة بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويد عنا، فقال: إنما أتالفهم، قال: فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كثر اللحية مخلوق، قال: اتق الله يا محمد، فقال: من يطع الله إذا عصيته أيامني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني، قال: فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما ولي قال: إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون عبدة / الأوثان ١٧٠ / ٨ لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

سعيد بن مسروق.

١٦٦٩٥ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا أبو نصر، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «يكون فرقة بين طائفتين من أمتي تمرق بينهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن القاسم.

١٦٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يعقوب بن أحمد الخسروجدي، ثنا داود بن الحسين الخسروجدي، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الضحاك المشرقي<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم أقرب الفئتين إلى الحق.

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن أبي أحمد.

١٦٦٩٧ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا سمعتم بي أحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم عن غيره فإنما أنا رجل محارب والحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم إلى يوم القيامة».

١٦٦٩٨ - وأخبرنا أبو محمد، أنبأ أبو سعيد، ثنا الزعفراني، ثنا محمد بن عبيد الطنابسي، ثنا الأعمش. فذكره بإسناده ومعناه زاد يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

(١) على هامش م: «هو منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء، بطن من همدان والله أعلم». وعلى هامش دار الكتب: «قال: شيخنا هو منسوب إلى مشرور بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: ذكر الخوارج وقال حماد: ذكر أهل النهروان، فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثكم ما وعد الله عز وجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ قال: اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٦٧٠٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا سلمة بن كهيل، أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من أمتي قوم يقرأون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة ثدي المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله» قال سلمة: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً/ حتى قال: ١٧١/٨  
مررنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعتم، قال: فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم، قال: فقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج، فلم يجده فقام علي رضي الله عنه بنفسه فالتمس فوجده، فقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير

المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق .

١٦٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه، أبغض خلق الله إليه منهم أسود، إحدى يديه حلمة ثدي، فلما قتلهم، قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً، قال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم. وقول علي رضي الله عنه فيهم .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر<sup>(١)</sup> .

١٦٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله إعدل، فقال: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن إلي فيه أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس» .

(١) في م، ودار الكتب: «آخر الجزء الثاني والخمسين بعد المائة من الأصل» .

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتبس فأتى حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجاه من أوجه أخر عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد.

١٦٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي. قال: وحدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي والحديث للعباس، حدثني قتادة، عن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله فما سيماهم؟ قال: التحليق.

وفي الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف، وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص، وأبي بكر، وأبي برزة الأسلمي، وبعضهم يزيد على بعض.

واستدل الشافعي رحمه الله في قتال أهل البغي بقول الله جل ثناؤه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء / إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩].

١٦٧٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي، قال: فانطلق إليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه، فلما أتاه قال له عبد الله: تنح فقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من المسلمين: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، قال: فغضب لكل واحد منهما قومه فتضاربوا بالجريد والنعال، فبلغنا إنما نزلت فيهم هذه الآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية [الحجرات: ٩].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى كلاهما عن معتمر.

١٦٧٠٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق النبي ﷺ ركباً على حمار وانطلق الناس يمشون قال: وهي أرض سبخة. فذكره. قال أنس: فأثبت أنها أنزلت فيهم.

١٦٧٠٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، ثنا أحمد بن محمد بن مهدي بن رستم، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة القرشي، حدثني أبي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، ثنا جدي، وثنا يعقوب، حدثني محمد بن يحيى بن إسماعيل، عن ابن وهب، عن يونس جميعاً، عن الزهري - وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري - أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من أهل العراق، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني والله لقد حرصت أن اتسمت بسمتك وأقتدي بك في أمر فرقة الناس وأعتزل الشر ما استطعت، وإني أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبي فأخبرني عنها، أرايت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩] أخبرني عن هذه الآية؛ فقال عبد الله ومالك ولذلك انصرف عني، فانطلق حتى تواري عنا سواده أقبل علينا عبد الله بن عمر، فقال: ما وجدت في نفسي من شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي، إني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله عز وجل. زاد القطان في روايته، قال حمزة: فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية؟ قال ابن عمر: ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم ففي.

قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية في قتال الفئة الباغية.

١٦٧٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبي، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت

عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾<sup>(١)</sup> [الحجرات: ٩].

### [٢٤] - باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام

قال الشافعي رحمه الله: سماهم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم.

١٦٧٠٨ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم / عن محمد بن ١٧٣/٨ رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٦٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، وسعيد بن منصور، قالوا: ثنا سفيان، ثنا إسرائيل أبو موسى، قال: سمعت الحسن، قال: سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنهما معه إلى جنبه وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين». قال سفيان: قول فئتين من المسلمين يعجبنا جداً.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان.

١٦٧١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد، وآدم، قالوا: ثنا مبارك، عن الحسن، عن أبي بكره، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم: قال الحسن: فلما ولي يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما ما أهرق في سببه محجمة من دم.

١٦٧١١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، حدثني سلمة، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن الحسن بن علي

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السادس والعشرين والله الحمد».

رضي الله عنهما قال: لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبي غيره وغير أخي، وإني أرى أن تجتمعوا على معاوية ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١] قال معمر: جابرس وجابلق المغرب والمشرق.

١٦٧١٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا مجالد، عن الشعبي (ح) قال: وحدثنا يعقوب، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا مجالد، عن الشعبي قال: لما صالح الحسن بن علي، وقال هشيم: لما سلم الحسن بن علي الأمر إلى معاوية قال له معاوية بالنخيلة: قم فتكلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لأمريء كان أحق به مني أو حق لي تركته لمعاوية إرادة إصلاح المسلمين وحقن دماهم: ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١] ثم استغفر ونزل<sup>(١)</sup>.

١٦٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي العنيس، عن أبي البختري، قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

١٦٧١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله الجلي، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، قال: قال علي رضي الله عنه: إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ [الأعراف: ٤٣، والحجر: ٤٧].

١٦٧١٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنبا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة مولى طلحة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه مع عمران بن طلحة بعدما فرغ من أصحاب الجمل، قال: فرحب به وأدناه، وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».



عز وجل: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾ فقال: يابن أخي، كيف فلانة كيف فلانة قال: وسأله عن أمهات أولاد أبيه، قال: ثم قال: لم نقبض أرضكم<sup>(١)</sup> هذه السنين إلا مخافة أن ينتهبها الناس، يا فلان انطلق معي إلى ابن قرظة مرة فليعطه غلة هذه السنين ويدفع إليه أرضه، قال: فقال رجلان جالسان ناحية أحدهما الحارث الأعور: الله أعدل من ذلك أن نقتلهم ويكونوا إخواننا في الجنة، قال قوماً أبعد أرض الله وأسحقها فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة، يابن أخي إذا كانت لك حاجة فأتنا.

لفظ حديث الطنافسي، وفي رواية أبي معاوية قال: دخل عمران بن طلحة على علي رضي الله عنه ولم يسم الحارث، وقال: إلى / بني قرظة، والباقي بمعناه. ١٧٤/٨

١٦٧١٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، وأبو القاسم المنيعي، قالوا: ثنا علي هو ابن الجعد، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل قال: سمعت عماراً رضي الله عنه يقول حين بعثه علي رضي الله عنه إلى الكوفة ليستنفر الناس: إنا لنعلم أنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها.

١٦٧١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بندار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل، قال: لما بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهم إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار، فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر إياه تتبعون أو إياها.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار.

١٦٧١٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عوف، عن ابن سيرين، قال: قال خالد بن الواشمة: لما فرغ من أصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها، فقلت: السلام عليك يا أم المؤمنين، قالت: من هذا؟ قلت: خالد بن الواشمة، قالت: ما فعل طلحة، قلت: أصيب، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون يرحمه الله، قالت: فما فعل الزبير؟ قلت: أصيب، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون يرحمه الله، قلت: بل نحن لله وإنا إليه راجعون في زيد بن صوحان، قالت: وأصيب زيد، قلت: نعم، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون يرحمه الله، فقلت: يا أم المؤمنين ذكرت طلحة، فقلت: يرحمه الله

(١) في م: «لم نقبض أرضكم».

وذكرت الزبير فقلت: يرحمه الله، وذكرت زيداً فقلت: يرحمه الله، وقد قتل بعضهم بعضاً، والله لا يجمعهم الله في جنة أبداً قالت: أو لا تدري أن رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير، قال: فكانت أفضل مني.

١٦٧١٩ - وأخبرنا أبو محمد، أنبأ أبو سعيدان، ثنا إسحاق، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن خالد بن الواشمة بنحوه.  
ورواه أيضاً أيوب عن ابن سيرين.

١٦٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ العوام بن حوشب، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، قال: رأى عمرو بن شرحبيل وكان من أفاضل أصحاب عبد الله، قال: رأيت كأني دخلت الجنة فإذا أنا بقباب مضرورية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لذي كلاع وحوشب، وكان ممن قتل مع معاوية، قال: قلت: ما فعل عمار وأصحابه، قالوا: أمامك، قال: قلت: سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضاً، فقال: إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة، قال: قلت: ما فعل أهل النهر، قال: لقوا برحاً، فقال يحيى بن أبي طالب: فسمعت يزيد في المجلس ببغداد، وكان يقال إن في المجلس سبعين ألفاً قال: لا تغتروا بهذا الحديث فإن ذا الكلاع وحوشب أعتقا اثني عشر ألف أهل بيت وذكر من محاسنهم أشياء.

١٦٧٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عبد الله بن رباح أن عمارة رضي الله عنه قال: لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا.

١٦٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن عبد الله السديري بخسروجرذ، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا مسعر، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: قال رجل: من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني أهل النهروان، فقال علي بن أبي طالب: من الشرك فروا، قال: فالمنافقون، قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم.

## [٢٥] - باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي

١٦٧٢٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر،

ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب / قال: قد هاجت الفتنة الأولى ١٧٥/٨ وأدركت يعني الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سب امرأة سببت ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول.

١٦٧٢٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن

نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة، قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا، فأروا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحده من قذفها.

١٦٧٢٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن

نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، حدثني سيف بن فلان بن معاوية العنزي، حدثني خالي، عن جدي قال: لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل وأغار الناس قال: فجاء الناس إلى علي رضي الله عنه يدعون أشياء فأكثروا عليه فلم يفهم، قال: إلا رجل كلامه لي في خمس كلمات أو ست، قال: فاحتفرت على إحدى رجلي، قلت: إن فهم قبل كلامي وإلا جلست من قريب، قلت: يا أمير المؤمنين إن الكلام ليس بخمس ولا بست ولكنها كلمتان، قال: فنظر إلي، قال: قلت: هضم أو قصاص، قال: فعقد ثلاثين، وقال قالون: رأيتم ما عددتم فهو تحت قدمي هاتين<sup>(١)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

[٢٦] - باب ما جاء في قتال الضرب الأول من أهل الردة

بعد رسول الله ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: هم قوم كفروا بعد إسلامهم، مثل: طليحة، ومسيلمة، والعنسي وأصحابهم.

١٦٧٢٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم إذ أتيت بخزائن الأرض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبرا علي وأهماني، فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما لكذا بين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٦٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: أول ردة كانت في العرب مسيلمة باليمامة في بني حنيفة، والأسود بن كعب العنسي باليمن في حياة رسول الله ﷺ، وخرج طليحة بن خويلد الأسدي في بني أسد يدعي النبوة يسجع لهم.

١٦٧٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، ثنا جدي، عن الزهري، قال: لما استخلف الله أبا بكر رضي الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام خرج أبو بكر غازياً حتى إذا بلغ نقعا من نحو البقيع خاف على المدينة، فرجع وأمر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وأمره أن يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الإسلام ثم يسير إلى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب، فسار خالد بن الوليد فقاتل / ١٧٦/٨ طليحة الكذاب الأسدي فهزمه الله، وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعني الفزاري، فلما رأى طليحة كثرة انهزام أصحابه، قال: ويلكم ما يهزمكم، قال رجل منهم: وأنا أحدثك ما يهزمنا أنه ليس منا رجل إلا وهو يحب أن يموت صاحبه قبله وأنا لنلقي قوماً كلهم يحب أن يموت قبل صاحبه، وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم أسلم

وأهل بعمره فركب يسير في الناس آمناً حتى مر بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة ثم نفذ إلى مكة ففضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليمامة حتى دنا من حي من بني تميم فيهم مالك بن نويرة، وكان قد صدق قومه<sup>(١)</sup>، فلما توفي رسول الله ﷺ أمسك الصدقة، فبعث إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه سرية. فذكر الحديث في قتل مالك بن نويرة، قال: ومضى خالد قبل اليمامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بني حنيفة فاستشهد الله من أصحاب خالد أناساً كثيراً من المهاجرين والأنصار، وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالي قريش يقال له: وحشي.

١٦٧٢٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، وعيسى بن محمد المروزي، قال: ثنا محمد بن الحسن الصنعاني، ثنا سليمان بن وهب، عن النعمان بن بزرج، قال: خرج أسود الكذاب وكان رجلاً من بني عنس، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما: سحيق والآخر شقيق، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمر الناس، فسار الأسود حتى أخذ ذمار. فذكر قصة في شأنه وتزوجه بالمرزبانة امرأة باذان، وأنها سقتة خمراً صرفاً حتى سكر فدخل في فراش باذان كان من ريش فانقلب عليه الفراش، ودخل فيروز وخرزاذ بن بزرج فأشارت إليهما المرأة أنه في الفراش، وتناول فيروز برأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها، وطعنه ابن بزرج بالخنجر فشقه من ترقوته إلى عانته ثم احتز رأسه، وخرجوا وأخرجوا المرأة معهم وما أحبوا من متاع البيت ثم ذكر قصة أخرى، وفيها قدوم فيروز على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه قال لفيروز. كيف قتلت الكذاب؟ قال: الله قتله يا أمير المؤمنين، قال: نعم ولكن أخبرني، فقص عليه القصة ورجع فيروز إلى اليمن<sup>(٢)</sup>.

## [٢٧] - باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة

بعد رسول الله ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: وهم قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصدقات واحتج في ذلك بقصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٦٧٣٠ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور

(١) على هامش دار الكتب: «أي أخذ صدقاتهم».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم بجماع مصر حرسهما الله تعالى في التاسع والله الحمد».

القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فقاتلتهم على منعه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٦٧٣١ - وروى الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». فقال أبو بكر / رضي الله عنه هذا من حقها لا تفرقوا بين ما جمع الله لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ قاتلتهم عليه: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان فذكره إلا أنه سقط منه قوله: لا تفرقوا بين ما جمع الله.

١٧٧/٨

قال الشيخ الإمام رحمه الله: واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الحديث أحدهما أن قال: قد قال النبي ﷺ: إلا بحقها، وهذا من حقها، والآخر: أن قال: لا تفرقوا بين ما جمع الله.

قال الشافعي رحمه الله: يعني فيما أرى والله أعلم أنه مجاهد هم على الصلاة وإن الزكاة مثلها.

قال الشافعي: ولعل مذهبه فيه أن الله يقول: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥] وأن الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة، وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل.

قال الشيخ رحمه الله: وأما قول عمر رضي الله فوالله ما هو إلا أنني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي أدلى بها

والبرهان الذي أقامه، وقال بعض أئمتنا رحمهم الله: قد وقع اختصار في رواية هذا الحديث، وقد صح عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه إنما قاتل مانعي الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص، وذكر فيه من الدلالة لا أنه قلده فيه<sup>(١)</sup>.

١٦٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا عمران بن داود القطان، ثنا معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح عليه علمت أنه الحق.

١٦٧٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العنيس سعيد بن كثير، حدثني أبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى».

١٦٧٣٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل».

١٦٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا عبد الله بن محمد المسندي، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.

رواه البخاري في الصحيح عن المسندي، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة.

١٧٨/٨  
١٦٧٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب/ بن عطاء، أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ الآية كلها [المائدة: ٥٤] قال: نزلت هذه الآية وقد علم الله أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله رسول الله ﷺ ارتد الناس عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل جواتنا من أهل البحرين من عبد القيس، وقالت العرب: أما الصلاة فنصلي، وأنا الزكاة فوالله لا نغصب أموالنا، فكلم أبو بكر رضي الله عنه أن يتجاوز عنهم وتخلي عنهم، وقيل له: إنهم لو قد فقهوا لأعطوا الزكاة طائعين، فأبى عليهم أبو بكر رضي الله عنه، قال: والله لا أفرق بين شيء جمع الله بينه، والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه، فبعث الله عليهم عصائب فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله ﷺ حتى أقرؤا بالماعون، وهي الزكاة المفروضة، ثم إن وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية أو حرب محلية فاختراروا الخطة، وكانت أهون عليهم أن يشهدوا أن قتلهم في النار وقتلى المسلمين في الجنة، وما أصاب المسلمون من أموالهم فهو حلال وما أصابوا من المسلمين ردوه عليهم.

١٦٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جهز بعد النبي ﷺ جيوشاً على بعضها شرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعاً عظيمة، فحدث أبو بكر رضي الله عنه بذلك فأرسل إلى خالد بن الوليد وهو بالعراق أو كتب أن انصرف بثلاثة آلاف فارس فأمد إخوانك بالشام والعجل العجل، فأقبل خالد مغذاً جواداً فاشتق الأرض بمن معه حتى خرج إلى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية، وتسامع الأعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد، ففرعوا له ففي ذلك يقول قائلهم:

ألا يا أصبحينا قبل خيل أبي بكر لعل منايانا قريب وما ندرى



وفي رواية الشافعي رحمه الله في المبسوط:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر      لعل منايبانا قريب وما ندري  
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا      فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر  
فإن الذي سألوكم فمعتم      لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر  
سنمنعهم ما كان فينا بقية      كرام على العزاء في ساعة العسر

وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي فذكر هذه الأبيات.

قال الشافعي: قالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الأسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا<sup>(١)</sup>.

### [٢٨] - باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنون بالحرب

١٦٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيت داراً فإن سمعتم بها أذاناً بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا، فإن لم تسمعوا أذاناً فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم ﷺ.

/ ١٦٧٣٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، ثنا أبو غسان، ثنا زياد البكائي، ثنا مطرف بن طريف، عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: بعثني علي رضي الله عنه إلى النهر إلى الخوارج فدعوتهم ثلاثاً قبل أن تقاتلهم.

١٦٧٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم بن معاوية

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع والعشرين والله الحمد».

اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار العجلي، حدثني أبو زميل سماك الحنفي، ثنا عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت علياً رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي أتى هؤلاء القوم فأكلهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلا، قال: فخرجت أتيهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهو مجتمعون في دار وهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيينون علي، لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون، فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول: ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف: ٥٨] قال ابن عباس: وأتيت قوماً لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم وركبهم فنفن، عليهم قصص مرحضة، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله قال الله عز وجل: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧] وما للرجال وما للحكم، فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذين قاتل كفاراً لقد حل سبيهم وغنيمتهم، وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، قلت: هذه ثنتان فما الثالثة؟ قالوا: إنه محاسن من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم، فقلت لهم: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربيع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ إلى قوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قال: وأما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما

يستحل من غيرها، فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم، ولئن قلتم ليست بأمننا لقد كفرتم، فإن الله تعالى يقول: ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى بعض. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون أريكم قد سمعتم أن النبى ﷺ يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: «اكتب يا علي هذا ما اصطلى عليه محمد رسول الله فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك تعلم أنى رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطلى عليه محمد بن عبد الله». فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة.

١٦٧٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي السدوسي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا يحيى بن سليم، وعبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: قدمت على عائشة رضي الله عنها فبينما نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه، حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: وما لي لا أصدقك قالت فحدثني عن قصتهم، قلت: إن علياً لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة، يقال لها حروراء وإنهم أنكروا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم إلا الله فلما أن بلغ علياً ما عتبا عليه وفارقوه أمر فأذن مؤذن لا يدخلن علي أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأ من قراء الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه علي رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده، ويقول: أيها المصحف حدث الناس فناداه الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه إنما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد، قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله﴾ [النساء: ٣٥] فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل، ونقموا علي أنى كاتب معاوية وكتبت علي بن أبي طالب وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً،

فكتب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قلت: فكيف أكتب، قال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: اكتبه ثم قال: اكتب من محمد رسول الله، فقال: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً، يقول الله في كتابه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [الأحزاب: ٢١] فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء، فخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي قومه: ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف: ٥٨] فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل، قال: فقام خطبائهم، فقالوا: والله لنواضعه كتاب الله فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ولنردنه إلى صاحبه فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه فبعث علي إلي بقبتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ وتنزلوا فيها حيث شئتم بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين، فقالت عائشة رضي الله عنها: يابن شداد فقد قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة فقالت: آله، قلت: آله الذي لا إله إلا هو لقد كان قالت فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون ذو الثدي ذي الثدي، قلت: قد رأيتموه ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى فدعا الناس، فقال: هل تعرفون هذا فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ورأيته في مسجد بني فلان يصلي فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق، قلت: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك، قلت: اللهم لا، قالت: صدق الله ورسوله يرحم الله علياً إنه من كلامه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله.

١٦٧٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسين بن عبدة السليطي، ثنا أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: عرض علي مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن خثيم، عن ابن عبد الله بن عياض، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه. فذكر الحديث بنحوه.

كتاب قتال أهل البغي / باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نتموا \_\_\_\_\_ ٣١٣

قال الشيخ الإمام رحمه الله: حديث الثدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى، ويجوز أن لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله أعلم.

١٦٧٤٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا جويرية بن أسماء، قال: أراه عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عمي أو عم لي، قال: لما توافقنا يوم الجمل وقد كان علي رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح، ولا يضرب بسيف ولا تبدأوا القوم بالقتال، وكلموهم / بالطف الكلام وأظنه قال: فإن هذا ١٨١/٨ مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل وقوفاً حتى تعالى النهار حتى نادى القوم بأجمعهم يا ثارات عثمان رضي الله عنه، فنادى علي رضي الله عنه محمد بن الحنفية وهو إمامنا ومعه اللواء، فقال: يا بن الحنفية ما يقولون؟ فأقبل علينا محمد بن الحنفية فقال: يا أمير المؤمنين يا ثارات عثمان فرفع علي رضي الله عنه يديه، فقال: اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجههم.

١٦٧٤٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني جعفر بن إبراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً، حتى إذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح، فقال: يا بن أخي والله ما جهلت شيئاً من أمرهم إلا ما كانوا فيه، وقال: صب لي ماء، فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم: إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تعجروا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آيته فاقبضوه، وما كان سوى ذلك فهو لورثته.

قال رحمه الله: هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً.

١٦٧٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو ميمونة، عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل، قال: فاجتمعوا بالبصرة، فقال علي رضي الله عنه: من يأخذ المصحف ثم يقول لهم: ماذا تنعمون تريقون دماءنا ودماءكم، فقال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: إنك مقتول، قال: لا أبالي، قال: خذ المصحف، قال: فذهب

إليهم فقتلوه، ثم قال من الغد مثل ما قال بالأمس، فقال رجل: أنا، قال: إنك مقتول كما قتل صاحبك، قال: لا أبا لي، قال: فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال علي رضي الله عنه: قد حل لكم قتالهم الآن، قال: فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالاً شديداً.

وذكر الحديث. قال أبو بشير: فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر<sup>(١)</sup>.

[٢٩] - باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم

١٦٧٤٦ - في ما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، أنبا الشافعي وأظنه، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل، فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح.

قال الشافعي رحمه الله: ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال: ما أحفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد، قال الدراوردي: أخبرنا جعفر، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يأخذ سلباً وأنه كان يباشر القتال بنفسه، وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبراً.

١٦٧٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أمر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً.

١٦٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمار أو قال علي يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح ولا يقتل مولى ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك.

١٦٧٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قال:

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٨٢/٨ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان / الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن خمير بن مالك، قال: سمعت عمار بن ياسر سأل علياً رضي الله عنهما عن سبي الذرية، فقال: ليس عليهم سبي إنما قاتلنا من قاتلنا، قال: لو قلت غير ذلك لخالفتك.

١٦٧٥٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائني بها، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا حماد بن أسامة، ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة، قال: لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان.

١٦٧٥١ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، قال علي رضي الله عنه يوم الجمل: نعمن عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله ونورث الآباء من الأبناء.

١٦٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل، فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فاؤوا وقد قبلنا منهم.

١٦٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم، ثنا جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مهران، عن أبي أمامة، قال: شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريج ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً<sup>(١)</sup>.

١٦٧٥٤ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة أن علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً، فقال علي رضي الله عنه: لا أقتلك صبراً إنني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال: أفيك خير تباع<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها

(١) الحديث رقم (١٦٧٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٠١).

(٢) الحديث رقم (١٦٧٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٠٢) والشافعي في الأم (٢٢٤/٤).

منتصفاً أو مستعلياً، وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك صبر  
إني أخاف الله رب العالمين.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: قول الشافعي ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كله  
منتصفاً أو مستعلياً معناه أنه كان يساويه مرة في القتال ويعلوه أخرى، فكان فئة لهذ  
الأسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله.

وقيل: منتصفاً عند نفسه لدعواه أنه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعلياً عند  
غيره لعلمهم بأن علياً رضي الله عنه كان بريئاً من دم عثمان رضي الله عنه، والأول أصح.  
وقد روي في هذا حديث مسند إلا أنه ضعيف.

١٦٧٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا  
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي، ثنا أبو نصر  
التمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا  
أحمد بن علي الخراز، ثنا أبو نصر التمار، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر  
رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: يا بن مسعود أتدري ما  
حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حكم الله  
فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم.

لفظ حديث الخراز، وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم  
فيؤهم. تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

١٦٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار،  
ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، أخبرني رجل  
بالبحرين أن رسول الله ﷺ، قال في حجة الوداع (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان،  
أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصفار، ثنا عبد الأعلى هو ابن حماد،  
ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن رسول الله ﷺ،  
قال: «لا يحل مال رجل مسلم لأخيه إلا ما أعطاه بطيب نفسه».

لفظ حديث التيمي. وفي رواية الرقاشي: «لا يحل مال امرئ يعني مسلماً إلا  
بطيب من نفسه».

١٦٧٥٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن الهيثم  
الشعراني، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عرفجة،



كتاب قتال أهل البغي / باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل \_\_\_\_\_ ٣١٧

١٨٣/٨

عن أبيه، قال: لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه / حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد.

ورواه سفيان، عن الشيباني، عن عرفجة، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه أتى برثة أهل النهر فعرفها وكان من عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف.

وروينا عن رجل من بني تميم قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن أموال الخوارج، فقال: لا أرى في أموالهم غنيمة.

١٦٧٥٨ - أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو الوليد، ثنا يعلى بن الحارث، عن جامع بن شداد، عن عبد الله بن قتادة رجل من الحي قال: كنت في الخيل يوم النهروان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما أن فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأساً ولم يكشف عورة.

[٣٠] - باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل

أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحداً كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال رسول الله ﷺ: «فيما يحل دم المسلم، وقتل نفس بغير نفس». وروي عن رسول الله ﷺ: «من اعتبط مسلماً بغير قتل فهو قود يده».

١٦٧٥٩ - واحتج أيضاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه واسقوه أحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا<sup>(١)</sup>.

[٣١] - باب من قال في المرتدين يقتلون مسلماً في القتال

وهو ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله: قد قتل طليحة عكاشة بن محصن، وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً.

١٦٧٦٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

(١) الحديث رقم (١٦٧٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣).

يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، ثنا جدي، عن الزهري قال: لما استخلف الله أبا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقتاله قال: وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم أسلم وأهل بعمره، فركب يسير في الناس أماناً حتى مر بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة ثم نفذ إلى مكة ففضى عمرته.  
ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه أسقط عنه القصاص.

### [٣٢] - باب من قال يتبعون بالدم

١٦٧٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: فجاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية أو السلم المخزية.

١٦٧٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي ﷺ فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا نقلل منك إلا بسلم مخزية أو حرب محلية، فقال: ما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار / وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فاختروا سلماً مخزية.

١٨٤/٨

وقد روينا في هذه القصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أن لا يدوا قتلانا، وقال: قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم. وذلك يرد في باب قتال أهل الردة إن شاء الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

### [٣٣] - باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن علياً رضي الله عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمياً من ناحية المسجد لا حكم إلا لله، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدوكم بقتال<sup>(١)</sup>.

١٦٧٦٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر قال: بينا أنا في الجمعة وعلي رضي الله عنه على المنبر إذ قام رجل، فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار إليهم علي رضي الله عنه بيده، اجلسوا: نعم لا حكم إلا لله كلمة يتغنى بها باطل حكم الله نظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم شيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته.

وروي بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه.

١٦٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمع علي رضي الله عنه قوماً يقولون: لا حكم إلا لله، قال: نعم لا حكم إلا لله، ولكن لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويبلغ الله فيها الأجل.

١٦٧٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حرملة، أنبأ ابن وهب، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء، أترى أن يقتل، قال: فسكت فانتهرني، وقال: ما لك لا تكلم، فسكت فعاد لمثلها، فقلت: أقتل يا أمير المؤمنين، قال: لا ولكنه سب الخلفاء، قال: فقلت: فإنني أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء.

١٦٧٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني خالد بن حميد المهري، عن عمر مولى غفرة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر: إني وجدت رجلاً بالكناسة سوق من أسواق الكوفة يسبك، وقد قامت عليه البينة فهمت بقتله أو بقطع يده أو لسانه أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فكتب إلي عمر بن

(١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٠٤).

عبد العزيز: سلام عليك أما بعد والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلده لأقده منك، فإذا جاء كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة فسب الذي سبني أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلي فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجل سب رسول الله ﷺ، فمن سب رسول الله ﷺ فقد حل دمه.

### [٣٤] - باب الخوارج يعتمزلون جماعة الناس ويقتلون واليه من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

١٦٧٦٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مبشر، ثنا محمد بن عباد، ثنا يزيد بن / هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يتسبطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به، فمروا على تمره ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فمه، فقال له بعضهم: تمره معاهد فبم استحلتها، فقال عبد الله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا، فقتلوه فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب، قالوا: كيف نقيدك به وكلنا قتله، قال: وكلكم قتله، قالوا: نعم قال: الله أكبر، ثم أمر أن يبسطوا عليهم، وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة، قال: فقتلوه، قال: فقال: اطلبوا فيهم ذا الشدية قال: وذكر باقي الحديث.

### [٣٥] - باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم

١٦٧٦٨ - استدلالاً بما أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي عمر أن سمع عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٦٧٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن عياش (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصي، ثنا إبراهيم بن العلاء

الزبيدي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ أطلع كل أمير، وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحداً من أصحابي».

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ.

### [٣٦] - باب المقتول من أهل البغي يغسل ويصلى عليه

١٦٧٧٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»<sup>(١)</sup>.

### [٣٧] - باب المقتول من أهل العدد بسيف أهل البني في المعترك

شهاد لا يغسل ولا يصلى عليه في أحد القولين

١٦٧٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جبر، ثنا / شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمار رضي الله عنه: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.

١٦٧٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يونس بن أبي يعقور العبدى، عن أبيه، عن أبي شيخ مهاجر أن زيد بن صوحان العبدى كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحاً، فقال: لا تغسلوا عني دماً وشدوا علي ثيابي فإني مخاصم، قال أبو علي حنبل: إما مخاصم أو مخاصم.

١٦٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفیان، عن قيس بن مسنم، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) قال في الجوهر: «سكت عنه ههنا، وذكره في كتاب الجنائز في «باب الصلاة على من قتل نفسه».

وذكر فيه عن الداؤقطنى: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. وتقدم البحث معه هناك».

ليلي، عن سيد بن عبيد أنه قام خطيباً فقال: إنا مسشهدون غداً فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفوننا إلا في ثوب كان علينا.

كذا قال هؤلاء، وقد روينا في كتاب الجنائز، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة<sup>(١)</sup>.

### [٣٨] - باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل

#### ذي رحمة من أهل البغي

استدلالاً بما روي أن النبي ﷺ كف أباً حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضي الله عنه عن قتل ابنه.

١٦٧٧٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، ثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: شهد أبو حذيفة بدمراً ودعا أباه عتبة إلى البراز يعني فمنعه عنه رسول الله ﷺ، قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدمراً مع المشركين ودعا إلى البراز، فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلارزه فذكر أن رسول الله ﷺ، قال لأبي بكر رضي الله عنه: متعنا بنفسك ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية<sup>(٢)</sup>.

### [٣٩] - باب العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل وهو

#### وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته<sup>(٣)</sup>

١٦٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن سليمان، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا القاسم بن زكريا المطريز، ثنا القاسم بن هاشم السمسار، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا

(١) قال في الجوهر: «ذكره هناك في «باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي قد تكلمنا عليه هناك».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفى الثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٣) قال في الجوهر: «في اختلاف العلماء الطحاري: لا نعلم خلافاً أن القاتل بقود يجب له أن يرث المقتول، وكذا المرجوم للزنا يرثه من رحمه لأنه قتله بحق، فكذا عادل قتل الباغي، وإذا ثبت هذا غيرت باغ قتل عادلاً، لأنه في حكم قتل مستحق، إذ لا قود فيه ولا دية، فكأنه قتله بحق».

يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل من الميراث شيء».

١٨٧/٨ ورواه محمد بن راشد، عن / سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بإسناده في حديث ذكره قال: وقال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً». وهو بشواهد قد مضى في كتاب الفرائض.

### [٤٠] - باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

١٦٧٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفیان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

١٦٧٧٧ - وحدثننا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

ورواه هارون بن عبد الله عن الطيالسي، وأبي أيوب الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، فقال: ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي، وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد. فذكره.

١٦٧٧٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفیان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن

(١) الحديث رقم (١٦٧٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١٠)، والبخاري في صحيحه (١٧٩/٣)، ومسلم في صحيحه (الإيمان ٢٤٦) وابن ماجه في السنن (٢٥٨٠) والترمذي في سننه (١٤١٨)، وأبو داود في سننه (٤٧٧٢) وأحمد في المسند (٧٩/١) والحاكم في المستدرک (٦٣٩/٣) والبقوي في شرح السنة (٢٤٨/١٠).

طلحة، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».

قال: وأحسب الأعرج عن أبي هريرة بسنله<sup>(١)</sup>.

### [٤١] - باب الخلاف في قتال أهل البغي

احتج الشافعي رحمة الله عليه في القديم بالآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي -تتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية إذا أبت أن تفيء، قال: ورغب رسول الله ﷺ في قتال أهل البغي وساق الأحاديث التي ذكرناها في أول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا بأسانيد آخر.

١٦٧٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا عوف الأعرابي، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي فرقتين فتمرق بينهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم كما منسى.

١٦٧٨٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، ثنا روح، ثنا عثمان الشحام، ثنا مسلم بن أبي بكر، قال: وسأله رجل: هل سمعت في الخوارج من شيء، قال: سمعت والدي أبا بكر يقول عن نبي الله ﷺ: «ألا أنه سيخرج في أمتي أقوام أشداء أهداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيهم ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم ثم إذا رأيتموهم فأنيموهم فالمأجور من قتلهم»<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٨١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن كثير،

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في العاشر والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثامن والمشرين لله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٦٧٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١١) وأحمد في المسند (٧٩/٣).

(٣) الحديث رقم (١٦٧٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١٢) وأحمد في المسند (٤٤/٥).



أنبأ سفيان، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة / سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير. وأخرجه مسلم كما مضى.

١٦٧٨٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، قال: كنت مع أبي أمامة فجيء برؤوس من رؤوس الخوارج فنصبت على درج دمشق، فقال: كلاب النار قالها ثلاثاً شر قتلى قتلتوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثاً، قلت: شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أو شيئاً تقوله برأيك، قال: إني إذا لجريء بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

١٦٧٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد هو ابن زيد، عن أبي غالب، قال: كنت بالشام فبعث المهلب ستين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لي إذ مر أبو أمامة فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه، وقال: سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم ثلاثاً كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ثم التفت إلي فقال: يا أبا غالب أعاذك الله منهم، قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم، قال: بكيت رحمة رأيتهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم فقرأ: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾ حتى بلغ ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧] وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ وزيغ بهم ثم قرأ: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ إلى قوله: ﴿ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ [آل عمران: ١٠٥] قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة قال: نعم، قلت: من قبلك تقول أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: إني إذا لجريء، بل سمعته لا مرة ولا مرتين حتى عد سبعا ثم قال: إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة تزيد عليهم

فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم، قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما يفعلون قال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

١٦٧٨٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال لأهل النهر فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلي رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ قال: نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثاً.

قال الشافعي رحمه الله في القديم: وأنكر قوم قتال أهل البغي، وقالوا: أهل البغي هم أهل الكفر وليسوا بأهل الإسلام ولا يحل قتال المسلمين لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاثة: المرتد بعد الإسلام، والزاني بعد الإحصان، والقاتل فيقتل» فقالوا: حرم رسول الله ﷺ الدماء إلا من هذه الجهة فلا يحل الدم إلا بها وقاتل المسلم كقتله لأن القتال يصير إلى القتل.

قال الشافعي: يقال لهم أمر الله بقتال الفئة الباغية، وأمر بذلك رسول الله ﷺ وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما حل جرحه وضربه ولا يحل قتله، ثم ساق الكلام إلى أن قال مع أن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج وأنكروا قتاله أهل البصرة وأهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعة بالخوارج.

قال الشيخ رحمه الله: هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي، وإنما أراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال في الفرقة، فأما الخوارج فلا نعلم أحداً منهم كره قوله إياهم.

١٦٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: ما علمت أحداً كره قتال اللصوص والحرورية تأثماً إلا أن يجبن رجل.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا

١٨٩/٨ معه في حرب صفين إنهم اعتذروا لبعض / المعاذ، يروهم سعد بن أبي وقاص

وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم فبعضهم روى عنه أنه قال: أخطأ رأيي، وبعضهم كان قد قتل مسلماً حسبه بإسلامه متعوذاً، فعاهد الله تعالى أن لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله، وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالاً في الفرقة، وبعضهم أحب أن يتولاه غيره، وقد ذهب أكثرهم إلى أن علياً رضي الله عنه كان محقاً في قتاله حاملاً لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله أهل الشام حمل أهل الامتناع على ترك الطاعة للإمام وبقتاله أهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضي الله عنه أو مشاركته قاتله في دمه أو ما يقدر في إمامته، واستدلوا على بغي من خالفه من أهل الشام بما كان سبق له من شورى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيعة من بقي من أصحاب الشورى إياه قبل وقوع الفرقة وإنه كان في وقته أحقهم بالإمامة بخصائصه وأنهم وجدوا علامة رسول الله ﷺ للفئة الباغية فيمن خالفه.

وهي في ما .

١٦٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

١٦٧٨٧ - قال: وحدثننا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها فذكر مثله.

١٦٧٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، فذكر بنحوه إلا أنه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١٦٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، عن الضر بن شمیل، ثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «بؤسا لك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور وغيرهما.

١٦٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: أنبا إسماعيل بن محمد الفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: لا أدري أكان مع أبيه أو أخبره أبوه قال: لما قتل عمار رضي الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص، فقال: قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ: «تقتله الفئة الباغية». فقام عمرو منتقماً لونه، فدخل على معاوية، فقال: قتل عمار، فقال معاوية: قتل عمار فماذا قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية» قال: فقال معاوية: دحضت في بولك أو نحن قتلناه إما قتله علي وأصحابه جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال: سيوفنا. لفظ حديث السكري. وفي رواية ابن بشران، قال: فقام عمرو فرعاً يرتجع حتى دخل على معاوية، فقال معاوية: ما شأنك؟ فقال: قتل عمار ثم ذكره<sup>(١)</sup>.

#### [٤٢] - باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفئة الباغية خوفاً من أن يكون قتالاً في الفرقة

١٦٧٩١ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضهم رقاب بعض». أخرجاه في الصحيح من حديث قرة.

١٦٧٩٢ / ١٩٠/٨ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي، أنبا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب ويونس والمعلی، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار».

١٦٧٩٣ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحيني، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، ويونس، عن الحسن، عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقاني أبو بكر، قال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قال: قلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك، ورواه مسلم عن أحمد بن عبدة.

١٦٧٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن صالح الكرابيسي ببخارا، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا حماد بن زيد. فذكره بمعناه إلا أنه قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، وقال: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقال: فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

ومن يقاتل أهل البغي لا يزيد قتلهم ولا يقصده إنما يريد حمل أهل الامتناع من حكم الإمام على الطاعة أو دفعهم عن المزاحمة والمنازعة، فإن أتى القتال على نفس فلا عقل ولا قود بأنا أبحننا قتالها كما أبحننا قتال من قصد ماله أو حريمه أو نفسه دفماً فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بأنا أبحننا قتاله والله أعلم.

١٦٧٩٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المشني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هاديي، تعرف منهم وتذكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: نعم هم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المشني.

١٦٧٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة أو فتن يكون النائم فيها خيراً من اليقظان، والماشي فيها خير من الساعي، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليستعذ به».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي داود، وأخرجه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن إبراهيم.

١٦٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، ثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عثمان الشحام، ثنا مسلم بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ستكون فتن ثم تكون فتنة، ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا والقاعد فيها خير من القائم فيها، ألا والمضطجع فيها خير من القاعد، ألا فإذا نزلت فمن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ألا ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، ألا ومن كانت له إبل فليلحق بإبله، فقال رجل من القوم: يا نبي الله جعلني الله فداءك أرأيت من ليس له غنم ولا إبل كيف يصنع، قال: فليأخذ سيفه ثم ليعمد به إلى صخرة ثم ليدقه على حده بحجر ثم لينجو به / إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» فقال رجل: يا نبي الله جعلني الله فداءك أرأيت إن أخذ بيدي مكرهاً حتى ينطلق بي إلى أحد الصنفين أو أحد الفريقين - عثمان شك - فيحذفني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأنني؟ قال: «يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار».

١٩١/٨

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عثمان الشحام.

١٦٧٩٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل أن يقوم من فراشه إلى مصلاه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف، ثم قال: كيف تصنع يا أبا ذر إذا كثر الموت حتى يصير البيت بالعبد، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تصبر، ثم قال: يا أبا ذر كيف تصنع إذا كثر القتل حتى تغرق أحجار الزيت

بالدماء، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تلحق بمن أنت منه، قلت: لا أحمل معي السلاح، قال: لا شاركت القوم إذاً ولكن إذا خفت أن يبهرك شعاع السيف فالتق ثوبك على وجهك بيوء بإثمك وإثمه».

١٦٧٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن الأشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال: قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي، قال: «شاركت القوم إذاً قال، قلت: فماذا تأمرني، قال: الزم بيتك، قال: قلت: إن دخل على بيتي، قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالتق رداءك على وجهك بيوء بإثمك وإثمك».

١٦٨٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم». وروينا عن سعيد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ هذا المعنى.

١٦٨٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا [سالم بن] (١) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن محمد بن مسلمة أنه قال: يا رسول الله كيف أصنع إذا اختلف المصلون؟ قال: تخرج بسيفك إلى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطية.

١٦٨٠٢ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب، حدثني عبيد بن عبيدة، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يارب هذا قتلني، قال: فيقول الله لم قتلته، فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: فإنها ليست لفلان بؤ بذنبه».

١٦٨٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(١) ما بين المعرفتين: ساقط من دار الكتب.

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد الحمي، ثنا أبو عمران الجوني، قال: قلت لجندب: إن ابن الزبير أخذ بيعتي على أن أقاتل من قاتل وأحارب من حارب وأنه يدعوني إلى قتال أهل الشام، قال: افتده بمالك، قال: قلت: إنهم أبوا إلا أن أقاتل معهم، قال: حدثني رجل والله ما كذبتني أن النبي ﷺ، قال: يجيء العبد يوم القيامة وقد تعلق بالرجل، فيقول: إي رب قتلني هذا قال: فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتلته على ملك فلان».

١٦٨٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، / عن أبي ظبيان، ثنا أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا وهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشينا، قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله ﷺ، فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، قلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، قال: فما زال يقول حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ، قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، فقال رجل: أليس قد قال الله: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: سعد: فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

١٦٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا يزيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس قد صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج، قال: يمنعني أن الله حرم علي دم أخي المسلم، قال: أولم يقل الله عز وجل: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي<sup>(١)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث والله . الحمد».



١٦٨٠٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، ثنا عبد الله بن يحيى المعافري، ثنا حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله في كتابه، فقال: يا ابن أخي أعبر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعبر بالآية التي قال الله عز وجل قبلها: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية [النساء: ٩٣]. قال: فإن الله قال: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال ابن عمر: قد فعلناه على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً وكان الرجل يفتن عن دينه أما أن يقتلوه أو يوثقوه حتى ظهر الإسلام ولم تكن فتنة، فلما رأى أنه لا يوافقهما فيما يريد قال: فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما، فقال ابن عمر: أما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي.

١٦٨٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن بيان أن وبرة حدثه، قال: حدثني سعيد بن جبير، قال: خرج علينا أو إلينا عبد الله بن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً حسناً فمررنا برجل يقال له حكيم، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في القتال في الفتنة؟ قال: هل تدري الفتنة ثكلتك أمك. كان محمد ﷺ يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم أو قال في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٦٨٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ كهمس بن الحسن، عن أبي الأزهر الضبعي، عن أبي العالية البراء أن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر فمر بهما ابن عمر وهو يطوف بالبيت، فقال أحدهما لصاحبه: أترأه بقي أحد خيراً من هذا ثم قال لرجل: ادعه لنا إذا قضى طوافه، فلما قضى طوافه وصلى ركعتين أتاه رسولهما، فقال: هذا عبد الله بن الزبير

وعبد الله بن صفوان يدعوانك، فجاء إليهما، فقال عبد الله بن صفوان: يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تبايع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير / فقد بايع له أهل العروض وأهل العراق وعامة أهل الشام، فقال: والله لا أبايكم وأنتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب أيديكم من دماء المسلمين.

١٩٣/٨

١٦٨٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ المنذر بن ثعلبة، حدثني سعيد بن حرب العبدي، قال: كنت جليساً لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود وبحدة فبعثوا أو بعضهم شاباً إلى عبد الله بن عمر ما يمنعك أن تبايع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين، فرأيته حين مد يده وهي ترجف من الضعف، فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة.

١٦٨١٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ عوف، عن أبي المنهال قال: لما كان زمن أنسرج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة، قال: غم أبي غماً شديداً. فقال: انطلق لا أبا لك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة الأسلمي، قال: فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره فإذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم حار شديد الحر، فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه قال: يا أبا برزة ألا ترى [ألا ترى] <sup>(١)</sup>، قال: فكان أول شيء تكلم به أن قال: إني احتسب عند الله إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش إنكم معشر العريب كتمت على الحال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة، وإن الله عز وجل نعشكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون، وإن هذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشام يعني مروان والله ما يقاتل إلا على الدنيا وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، قال: فلما لم يدع أحداً قال له أبي: فما تأمرنا إذا قال: إني لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة ملبدة، وقال بيده: خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائمهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف الأعرابي .

١٦٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا أحمد بن يونس بن المسيب الضبي، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، وعامر الشعبي قالا: قال مروان بن الحكم لأيمز بن خريم ألا تخرج فتقاتل معنا، فقال: إن أبي وعمي شهدا بديراً وإنهما عهدا إلي أن لا أقاتل أحداً يقول لا إله إلا الله فإن أنت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك، قال: فاخرج عنا، قال: فخرج وهو يقول:

ولست بقاتل رجلاً يصلي      على سلطان آخر من قريش  
له سلطانه وعلي إثمي      معاذ الله من جهل وطيش  
أقتل مسلماً في غير جرم      فليس بنافعي ما عشت عميشي

#### [٤٣] - باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حراً كان أو عبداً

١٦٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله عز وجل منه صرفاً ولا عدلاً».

راه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية.

١٦٨١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عبادة، وعبد الوهاب الخفاف، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) قال: وأنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن / سعيد، عن قتادة، عن الحسن بن قيس بن عباد، قال: دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، فقلت: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً دون العامة، فقال: لا إلا هذا، وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها: «المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

١٩٤/٨

١٦٨١٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا

٣٣٦ \_\_\_\_\_ كتاب قتال أهل البغي / باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حراً كان أو عبداً

أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين.

١٦٨١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمرو الشكري، ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبد لا يعطي من الغنيمة شيئاً ويعطي من خرثي المتاع وأمانه جائز». عمر بن حفص المكي ضعيف.

١٦٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل بن زيد وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبع غزوات، قال: وذكر الحديث قال: فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين، فكتب لهم أماناً في صحيفة فرماه إليهم، قال: فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم، فأجاز عمر رضي الله عنه أمانه<sup>(١)</sup>.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد، بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد».

## كتاب المرتد

### [١] - باب قتل من ارتد عن الإسلام

١٦٨١٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قالوا: كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور، وكنا إذا دخلنا ندخل مكاناً نسمع كلام من بالبلاط، فخرج عثمان رضي الله عنه يوماً متغيراً لونه، قلنا: ما لك يا أمير المؤمنين، قال: إنهم ليواعدوني بالقتل، فقلنا: يكفيهم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتولني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل بغير حق. فوالله ما زنت بجاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفساً بغير نفس، ولا تمنيت بديني بدلاً مذ هداني الله عز وجل للإسلام، فبم يقتلونني؟<sup>(١)</sup>.

١٦٨١٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

١٦٨١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان،

(١) الحديث رقم (١٦٨١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١٧) والشافعي في الأم (١٥٦/٦) وأبو داود في سننه (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣) وأحمد في المسند (٦١/١)، والدارمي في سننه (١٧١/٢) والحاكم في المستدرک (٣٥٠/٤).

١٩٥/٨ عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: / «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، المفارق للجماعة أو الجماعة، والشيب الزاني والنفس بالنفس». قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل.

١٦٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة<sup>(١)</sup>، عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة، قال: لو كنت أنا لم أحرقتهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم أحرقتهم لقول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

١٦٨٢١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، وداود بن قيس، وهشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»<sup>(٣)</sup>.

١٦٨٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي، ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، قال مسدد: ثنا قرة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، ثنا أبو بردة، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك وكلاهما سأل

(١) على هامش دار الكتب: «اسم أبي تميمة كيسان».

(٢) الحديث رقم (١٦٨٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠١٨) والشافعي في المسند (٣٢٠)، والحميدي في المسند (٥٣٣) والطبراني في الكبير (٢١٨/١٠) والبغوي في شرح السنة (٢٣٨/١٠).

(٣) الحديث رقم (١٦٨٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢٠) والشافعي في المسند (٣٢١) ومالك في الموطأ (١٤١١).

العمل والنبي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا موسى [أو يا عبد الله بن قيس] (١)، قلت: والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته فقلت، قال: لن أستعمل أو لا أستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس، فبعثه على اليمين ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه معاذ قال: انزل والقي له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ﷺ ثلاث مرار، وأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل، قال أحدهما معاذ بن جبل رضي الله عنه: أما أنا فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي قدامة وغيره عن يحيى (٢).

## [٢] - باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره

١٦٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي، والحسن بن حليم بمرو، قالوا: ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبید الله بن عدي بن الخيار أخبره أن مقداد بن عمرو الكندي وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة، فقال: أسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: يا رسول الله فإنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها فأقتله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» (٣).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

١٦٨٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٦٨٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢٥) والشافعي في الأم (١٥٧/٦)

والبخاري في صحيحه (١٠٩/٥) ومسلم في الصحيح (٩٥) وأحمد في المسند (٤/٦، ٦).

١٩٦/٨ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي / ظبيان، قال: ثنا أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا فهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أو لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، قال: فما زال يقول حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ، قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطن يعني أسامة، قال رجل: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩] قال سعد: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن الأعمش، وأخرجه من حديث هشيم عن حصين عن أبي ظبيان.

١٦٨٢٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً سار رسول الله ﷺ فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي، قال: بلى ولا صلاة له، فقال النبي ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم»<sup>(١)</sup>.

١٦٨٢٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبيد الله بن عدي حدثه أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه جاءه رجل فاستأذنه في أن يساره، قال: فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر النبي ﷺ، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي، قال: بلى، ولكن لا صلاة له، قال: أولئك الذين نهيت عنهم.

(١) الحديث رقم (١٦٨٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢٦) والشافعي في الأم (١٥٧/٦).



قال الشافعي: فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله.

قال الشيخ رحمه الله: وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: اتق الله في القسمة الذي قسمها واستأذن أن خالد بن الوليد في قتله، وقول النبي ﷺ: لا لعله يكون يصلي، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

١٦٨٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش.

١٦٨٢٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) قال: وحدثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» ثم قرأ: ﴿إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان.

قال الشافعي رحمه الله: فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله عز وجل. قال: وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان<sup>(١)</sup>.

١٦٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسين بن شقيق، ثنا الحسين / بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب

(١) على شامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله ﷺ.

١٦٨٣٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾ إلى قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩] قال: فكتب بها قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبت قومي على رسول الله ﷺ ولا كذب رسول الله ﷺ على الله عز وجل، والله أصدق الثلاثة قال: فرجع تائباً إلى رسول الله ﷺ فقبل ذلك منه وخلي سبيله.

١٦٨٣١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ علي بن الحسن الهلالي، أنبأ إسماعيل بن عبد الملك البصري، ثنا سفيان بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو همام محمد بن محبوب، ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، فمر بمجلس من الأنصار، فقال: إني مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: إنا نكل ناساً إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان، قال: فأقطع له بعد ذلك أرضاً بالبحرين.

هذا لفظ حديث أبي محمد، وفي رواية أبي عبد الله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان».

١٦٨٣٢ - ورواه الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله ﷺ فأتى به رسول الله ﷺ فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حقن الدم.

١٦٨٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر،

ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات وكان نبهان ارتد. قال سفيان: وقال عمرو بن قيس، عن رجل، عن إبراهيم أنه قال: المرتد يستتاب ابداً كلما رجع.

قال ابن وهب: وقال لي مالك ذلك أنه يستتاب كلما رجع.

هذا منقطع. وروي من وجه آخر موصولاً وليس بشيء.

١٦٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، قال: قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة، حدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار قد والله قاتل في سبيل الله أشد القتال وكثرت به الجراح، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار». وكاد بعض الناس يرتاب، فبينما هو على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها سهماً فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث معمر عن

الزهري.

تال الشافعي: ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه، وعلم أن كان علمه

من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان.

١٦٨٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عباس بن عبد العظيم العبدي، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس هو ابن سلمة بن الأكوع، حدثني أبي، قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً قال: فوضعت يدي عليه، فقلت: والله ما رأيت كالיום رجلاً أشد حراً، فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة، هذينك الرجلين المقفيين لرجلين حينئذ من أصحابه».

رواه مسلم في الصحيح عن عباس فقال في الحديث: الرجلين الراكبين المقفين.

١٦٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الأسود بن عامر شاذان، ثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس بن عباد، قال: قلت لعمار: رأيتكم صنعكم<sup>(١)</sup> هذا الذي صنعتم في أمر علي أرباً رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ: فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً، منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة». وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الأسود بن عامر. ورواه غندر عن شعبة فقال: «ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم».

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شركاً سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله عن أسرارهم.

قال الشافعي رحمه الله: فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما [أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه، وقال: تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما]<sup>(٢)</sup> أظهر.

١٦٨٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن الزهري، عن أسامة بن زيد قال: شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس<sup>(٣)</sup>.

١٦٨٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا علي من عند رسول الله ﷺ حتى ينفصوا من حوله،

(١) في دار الكتب: «أرأيت صنعكم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، م.

(٣) الحديث رقم (١٦٨٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢٨) والشافعي في الأم (١٦٦/٦).

وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، قل: فبعثني إلى عبد الله بن أبي فاجهد يمينه بالله ما فعل، قال: فقالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ قال: فوقع في نفسي ما قالوا حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قال: ودعاهم رسول الله ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤؤهم، وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خَشْبُ مُسْنَدَةٍ﴾ [المنافقون: ٤] قال: كانوا رجالاً أجمل شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير.

١٦٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة تبوك، وما كان على الثنية من هم المنافقين أن يرحموا فيها رسول الله ﷺ وما كان من أقوالهم واطلاع الله سبحانه نبيه ﷺ على أسرارهم، قال: فأنحدر رسول الله ﷺ من الثنية، وقال لصاحبيه يعني حذيفة وعماراً: هل تدرون ما أراد القوم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: أرادوا أن يرحموني في الثنية فيطرحوني منها، فقالا: أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس، فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه يقتلهم. ثم ذكر الحديث في دعائه إياهم وإخباره إياهم بسرائرهم، واعتراف بعضهم وتوبتهم وقبوله منهم ما دل على هذا، قال ابن إسحاق: وأمره أن يدعو حصين بن نمير، فقال له: ويحك ما حملك على هذا؟ قال: حملني عليه أنني ظننت أن الله لم يطلعك عليه فأما إذ أطلعك الله عليه وعلمته فإني أشهد اليوم أنك رسول الله ﷺ وأني لم أؤمن بك قط قبل الساعة يقيناً / فأقاله رسول الله ﷺ عشرته وعفا عنه بقوله الذي قال.

١٩٩/٨

١٦٨٤٠ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم هو ابن زكريا، ثنا عباس، ثنا موسى بن داود، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله، فقال: لقد نزل النفاق على من كان خيراً منكم، قال: قلنا: كيف يكون هذا والله يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] قال: فلما تفرقوا فلم يبق غيري رمانى بحصاة، فقال: إنهم لما تابوا كانوا خيراً منكم.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه، وقال في الحديث

من قول حذيفة: عجبت من ضحكه يعني ضحك عبد الله، وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم.

١٦٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا عبد الحميد بن صالح، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالوا: كنا عند عبد الله فمر بنا حذيفة [فقال: لقد نزل النفاق على من كان خيراً منكم، فقلنا: سبحان الله، فضحك عبد الله ومضى فمر بنا حذيفة<sup>(١)</sup> فرماني بالحصباء فأتيته، فقال: إن صاحبكم علم علماً فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم.

وأما قول الله عز وجل لنبيه ﷺ في المنافقين: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] فسبب نزول هذه الآية.

١٦٨٤٢ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: جاء ابن عبد الله بن أبي ابن سلول إلى رسول الله ﷺ حيث مات أبوه، فقال: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وأصلي عليه وأستغفر له فأعطاه قميصه، وقال: إذا فرغتم فأذنوني، فلما أراد أن يصلي عليه جاءه عمر وقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، قال: أنا بين خيرتين قال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠] قال: فصلى عليه قال، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فترك الصلاة عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى القطان.

١٦٨٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا يحيى، عن ابن بكير، ثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه ثم قلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

اعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه، قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها» فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان في براءة: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

قال الشافعي: فهذا يبين ما قلنا، فأما أمره عز وجل أن لا يصلي عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له، وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له، ولم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً، ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً، وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين، وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم بأعيانهم، ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصلي عليهم وكان عمر رضي الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس، وإن قام معه صلى عليها عمر رضي الله عنه قال: ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله، ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام، وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفي اشرب النفاق بالمدينة.

/ ١٦٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ٢٠٠/٨

ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري في قصة حذيفة بن اليمان، قال: قال حذيفة بينا النبي ﷺ سائر إلى تبوك نزل على راحته ليوحى إليه وأناخها النبي ﷺ، فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقة، فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها وقعد عندها، ثم إن النبي ﷺ قام فأقبل إلى ناقته، فقال: من هذا؟ فقال: حذيفة بن اليمان، فقال النبي ﷺ: «فإني مسر إليك سرأ لا تحدثن به أحداً أبداً إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان» رهط ذوي عدد من المنافقين، قال: فلما توفي رسول الله ﷺ واستخلف عمر رضي الله عنه كان إذا مات الرجل من صحابة النبي ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده فإن مشى معه صلى عليه وإن انتزع من يده لم يصل عليه، وأمر من يصلي عليه.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً من وجه آخر<sup>(١)</sup>.

١٦٨٤٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك نزل عن راحلته فأوحى إليه وراحلته باركة، فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان، فأخذ بزمامها ناقتاها حتى رأى رسول الله ﷺ جالساً فأنابها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله ﷺ فأتاه، فقال: من هذا؟ فقال: حذيفة بن اليمان، قال رسول الله ﷺ: «فإني أسر إليك أمراً فلا تذكره إني قد نهيت أن أصلي على فلان وفلان» رهط ذوي عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله ﷺ ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان، فلما توفي رسول الله ﷺ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته إذا مات رجل يظن أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فاقتاده إلى الصلاة عليه، فإن مشى معه حذيفة صلى عليه، وإن انتزع حذيفة يده نأبى أن يمشي معه انصرف عمر معه فأبى أن يعلي عليه، وأمر عمر رضي الله عنه أن يصلى عليه.

١٦٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل (ح) قال: وحدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد بن وهب، قال: قال حذيفة: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة أظنه أراد قوله: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة: ١٢] قال: وما بقي من المنافقين إلا أربعة، قال: وخلصنا أعرابي جالس، فقال: إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ تدرسون ما لا ندري تزعمون أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل، قال: فقال حذيفة: أولئك الفساق، أجل لم يبق من المنافقين إلا أربعة إن أحدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان وأظنه أراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين ﷺ.

١٦٨٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن واصل

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».



الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ، كانوا يومئذ يكتمونونه وهم اليوم يجهرونه.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٦٨٤٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث، بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبض رسول الله ﷺ فارتدت العرب واشرب النفاق بالمدينة فلر نزل بالجيال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها، فوالله ما اختلفوا في نقطة<sup>(١)</sup> إلا طار أبي بحظها وغنائها في الإسلام، وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف أنه خلق غناء الإسلام كان والله / أحوذ ٢٠١/٨ يا نسيح وحده قد أعد للامور أقرانها.

١٦٨٤٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام، وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم، فمن أجابه من الناس كاهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعون إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل، وكان الله عز وجل هو حسيبه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله.

١٦٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال إن سريرتي حسنة.

(١) على هامش م: «قلت قد روي بالباء والتون أيضاً، وهو بالباء عبارة عن البقعة في الأصل، والله أعلم».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب .

١٦٨٥١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه: إني لأحسبك متعوذاً، فقال: إن في الإسلام ما أعاذني، قال: أجل إن في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به .

١٦٨٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً ينشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وبريء من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

١٦٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا سعد بن يزيد الفراء، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين، قال علي رضي الله عنه عنه: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا .

١٦٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت ابن شهاب يقول: الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل، وإن جاء هو معترفاً تائباً فإنه يترك من القتل .

١٦٨٥٥ - قال: وحدثننا ابن وهب، عن ليث، عن ربيعة إنه قال في الزنديق: يقتل

ولا يستتاب .

١٦٨٥٦ - قال: وأخبرنا ابن وهب، قال: وقال مالك: لا يستتاب .

قال الشيخ رحمه الله: قول من قال يستتاب فإن تاب قبلت توبته وحقن دمه والله ولي ما غاب أولى والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الأصل والله الحمد» .  
وعلى هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الموفى ثلاثين والله الحمد» .

## [٣] - باب الإقرار بالإيمان

١٦٨٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، قالوا: ثنا / محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام<sup>(١)</sup>.

## [٤] - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة

١٦٨٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان (ح) وأنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه، فقال: أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي ﷺ ولما حرقتهم لنهي النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل».

لفظ حديث إسماعيل، وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة أو مرتدين فأمر بهم فحرقوا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد.

١٦٨٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، قالوا: ثنا إسماعيل بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، قال: ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

١٦٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الأسفرائيني بها، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس أن علياً رضي الله عنه أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فحرقهم بالنار، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتنوه».

١٦٨٦١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش.

١٦٨٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة. وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك يرد بتمامه إن شاء الله.

١٦٨٦٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا أبو عاصم، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أم ولد لرجل سبت رسول الله ﷺ فقتلها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن دمها هدر.

ورواه أيضاً إسرائيل عن عثمان الشحام بطوله موصولاً.

١٦٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو ٢٠٣/٨ العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن / بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن عمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه.

١٦٨٦٥ - أخبرنا أبو معد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، ثنا جعفر بن محمد بن سلم البراز، ثنا الخليل بن ميمون، ثنا عبد الله بن

(١) على هامش م: «الحسين».

أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت.

في هذا الإسناد بعض من يجهل<sup>(١)</sup>. وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر.

١٦٨٦٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، ثنا نجيح بن إبراهيم الزهري، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت.

١٦٨٦٧ - قال: وأنبأ علي، ثنا ابن سعيد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا معمر بن بكار بإسناد مثله.

وروي عن ابن أخي الزهري عن عمه بمعناه.

وروي من وجه آخر ضعيف، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنه وهذا مذهب الزهري صحيح عنه.

١٦٨٦٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر<sup>(٢)</sup>، عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

وعن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة تترد، قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

١٦٨٦٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام.

(١) قال في الجوهر: «هذا يوهم أنه ليس في الإسناد إلا هذا، وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه، وهو عبد الله بن عطار بن أذينة نسب إلى جده، قال ابن عدي: «منكر الحديث، وساق له أحاديث منكورة منها هذا الحديث».

(٢) في جـ: «عن عمرو».

١٦٨٧٠ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سألت سفیان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا.

١٦٨٧١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترد عن الإسلام تحبس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحداً سكت أن قال هذا / خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم يصير إليه.

١٦٨٧٢ - لعله يريد ما أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي، حدثني أبي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة.

(١) قال في الجوهري: «أبو رزين صحابي، وعاصم وإن تكلم فيه بعضهم، قال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن سعد: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه، فإن ضعفوا هذا الأثر لأجله فالأمر فيه قريب، فقد وثقه جماعة خرج له في الصحيحين مقروناً بغيره، وخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه، وإن ضعف لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم، فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، واستشهد به الحاكم في المستدرک، ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام أولئك، وقد ذكر جماعة من السلف أنه كان محسوداً. حكى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال: قلت للفضل بن موسى البنائي: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في حق أبي حنيفة، فقال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه، وذكر أبو عمر في التمهيد أن أبا حنيفة والثوري روي هذا الأثر عن عاصم، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنهما عن عاصم، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عنه، فقد تابع الثوري أبا حنيفة، وإن ضعف لأجل الراوي عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم، وفي التمهيد، وروى قتادة عن خلاص عن علي مثله، وهو قول الحسن وعطاء. ومن حجته أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان، وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما أن مذهب الثوري أن المرأة تحبس ولا تقتل، فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول أما من ثقة فلا».

وروي ذلك عن يزيد ابن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه .

١٦٨٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تب فقتلها قال الليث: وذلك الذي سمعنا وهو رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك .

قال الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: ضعفه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين .

١٦٨٧٤ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من كفر بعد إيمانه طائعاً فإنه يقتل (ح) قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه .

### [٥] - باب العبد يرتد

١٦٨٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، قال عبد الله: وسمعتُه أنا من عبد الله، ثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه .

١٦٨٧٦ - وتفسيره فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه» .

(١) قال في الجوهر: «فلذلك لم يصر إليه مخالفه، وأيضاً فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلن» .

## [٦] - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل

١٦٨٧٧ - استدلالاً بظاهر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن معين، ثنا / عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

ورويناه عن عكرمة، عن ابن عباس.

وروينا معناه عن ابن مسعود وعائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

١٦٨٧٨ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجل<sup>(٢)</sup>، فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك.

١٦٨٧٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله؛ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة». عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان أشب الرجلين فقتله. وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه. وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن ألهمتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، قال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفواً كريماً قال: فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختفى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه،

(١) في ج: «عن ابن مسعود، وعن عائشة».

(٢) في ج: «فلما رفعه جاءه».



فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لني أن يكون له خاتمة الأعين<sup>(١)</sup>.

١٦٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فرجع مشركاً ولحق بمكة، وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينة وصاحبته فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه.

١٦٨٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قرة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، ثنا أبو بردة، عن أبي موسى، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين - فذكر الحديث إلى أن قال: فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، وقال: إنزل فإذا عنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ﷺ، قال: نعم اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، قال: فأمر به فقتل.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان.

١٦٨٨٢ / - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا الحمانى يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم على معاذ رضي الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

(١) قال في الجوهر: «ليس فيهما للاستتابة ذكر، وقال صاحب الاستذكار: لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» أي بعد أن يستتاب».



يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق فليخرج فلينظر إليه، قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك نفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث، فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائهم.

### [٧] - باب من قال يحبس ثلاثة أيام

١٦٨٨٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب / رضي الله عنه رجل ٢٠٧/٨ من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خير، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي في الكتاب: من قال لا يتأني به زعم أن الحديث الذي روي عن عمر رضي الله عنه لو حبستموه ثلاثاً ليس بثابت لأنه لا يعلم متصلاً<sup>(٢)</sup> وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: قد روي في التآني به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل.

١٦٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلنا على تستر - فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل

(١) الحديث رقم (١٦٨٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣٢).

(٢) قال في الجوهري: «أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر».



بالمشركين، وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه والله أعلم.

٢٠٨/٨

### / [٩] - باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة

١٦٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا عبيد هو ابن جناد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيني عمي وقد اعتقد راية فقلت: أين تريد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله<sup>(١)</sup>.

١٦٨٩٤ - أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي قدم علينا حاجاً سنة أربعمائة، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، ثنا يوسف بن منازل، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله.

قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال.  
قال الشافعي: يعينان أنه فيء.

### [١٠] - باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين

١٦٨٩٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدهني، قال: حدثني أبو الطفيل، قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني ناجية، قال: فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن

(١) الحديث رقم (١٦٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣٤).

قال في الجواهر: «قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والفيء».

قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا. قال: ثم قال للثانية: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على نصرانيتنا. قال للثالثة: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نردينا أفضل من ديننا فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسوا الذراري، فجيء بالذراري إلى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف، فجاء بمائة ألف إلى علي رضي الله عنه فأبى أن يقبل فانطلق مسقلة بدراهمه وعمد مسقلة إليهم، فأعتقهم ولحق بمعاوية رضي الله عنه، فقيل لعلي رضي الله عنه: ألا تأخذ الذرية قال: لا فلم يعرض لهم<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد، فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد، وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فلم يبلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه خمس شيئاً من ذلك يعني الذراري والله أعلم.

### [١١] - باب المكروه على الردة

قال الله جل ثناؤه: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ الآية: [النحل: ١٠٦].

١٦٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله / ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: ٢٠٩/٨ كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا فعد<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٩٧ - وحدثننا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البختری عبد الله بن محمد بن شاکر، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: إن أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم. فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله

(١) الحديث رقم (١٦٨٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣٦).

(٢) الحديث رقم (١٦٨٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٣٨).

بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فالبسوهم أذراع الحديد وأوقفوهم في الشمس<sup>(١)</sup> فما من أحد إلا وقد اتاهم على ما أرادوا غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول: أحد أحد.

١٦٨٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: يا أبا عباس أكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم، فقال: نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجمعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي به حتى إنه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة.

١٦٨٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس البطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] قال: أخبر الله سبحانه إنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

١٦٩٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثني أبي، ثنا أبو همام، ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر، عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن ابن عباس ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ [آل عمران: ٢٨] قال: والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا ييسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له<sup>(٢)</sup>.

(١) على هامش م، ودار الكتب: «وأوقفوهم في الشمس».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهم الله تعالى أجمع في الثاني عشر والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أبيه الله في الحادي والثلاثين والله الحمد».

## كتاب الحدود

### [١] - باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

١٦٩٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة». وذكر الحديث.

تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي، وهو منكر الحديث، وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلًا.

١٦٩٠٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدوي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في السارق والزاني والسارق» / وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق<sup>(١)</sup> صلته».

قال ابن بكير في روايته: قالوا: وكيف يسرق صلته يا رسول الله، فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

قال الشافعي: ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

(١) الحديث رقم (١٦٩٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٤١).



قال الشافعي: فكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والأذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢].

١٦٩٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآية [النساء: ١٥] قال: ثم ذكر الرجل بعد المرأة [وجمعهما]<sup>(١)</sup>، فقال: ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾ الآية [النساء: ١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد، فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢].

١٦٩٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن كامل القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس بمثله.

١٦٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ يعني الزنا، وفي قوله: ﴿فأذوهما﴾ يعني: سبا ثم نسخها ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وفي قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ قال: السبيل الحد.

١٦٩٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥] قال: الزنا، قال: كان أمر أن يحبسن يعني حتى يشهد عليهن أربعة: ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥] الحدود.

## [٢] - باب ما يستدل به على أن السبيل

### هو جلد الزانين ورجم الشيب

١٦٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت وكان عقيماً بديراً أحد نقباء الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتريد به وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي ذلك، فلما سرى عنه قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالشيب، والبكر بالبكر الشيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد.

١٦٩٠٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن في هذه الآية: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ قال: كان أول حدود النساء كن يحسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ قال عبادة بن الصامت: كنا عند النبي ﷺ فقال: «خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والشيب جلد مائة والرجم بالحجارة».

١٦٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أبو الطاهر (ح) قال: وحدثنا إسماعيل بن / أحمد واللفظ له، أنبأ محمد بن الحسن، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، قال ابن شهاب: فنرى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن زنى، قال: وإن زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم، ولكن يجلد مائة إذا كان حراً ويغرب عاماً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب، ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب.

١٦٩١٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

١٦٩١١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب قلت: ثلاث وسبعين آية قال: اقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة، وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

١٦٩١٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير يحدث، عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت النبي ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله.

١٦٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت، قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، قال زيد: كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف، قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أنا أشفيكم من ذاك، قال: قلنا: كيف، قال: أتى النبي ﷺ فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتيه فذكرته قال: فذكر آية الرجم قال: فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: لا أستطيع ذلك.

في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

١٦٩١٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قواه: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآية: [النساء: ١٥]. قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾ [النساء: ١٦] قال: كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعبير وضرب النعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما<sup>(١)</sup>.

٢١٢/٨ / [٣] - باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين  
الحرين ومنسوخ عن الشيبين وأن الرجم  
ثابت على الشيبين الحرين

قال الشافعي رحمه الله: لأن قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً أول ما أنزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم النبي ﷺ ما عراً ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الشيبين وثبت الرجم عليهما.

١٦٩١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ أتى بما عاز بن مالك رجل أشعر قصير ذي عضلات، فأقر له بالزنا فأعرض عنه، فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه، قال: لا أدري مرتين أو ثلاثاً فأمر به فرجم، وقال: كلما نفرنا غازين خلف أحدهم ينب نيب التيس يمنح إحداهن الكثرة إن الله عز وجل لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالاً عنهن أو نكلته عنهن، قال: فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال: رده أربع مرات.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر.

١٦٩١٦ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد خمس المائة والله الحمد».

الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا حماد، أنبا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر جلدأ.

١٦٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: وكان أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها فاعترفت<sup>(١)</sup> فرجمها».

لفظ حديث القعني وزاد في حديثه والعسيف: الأجير.

١٦٩١٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك فذكره بإسناده نحوه، قال: والعسيف الأجير.

أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي أويس عن مالك. وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري وحديث الغامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

١٦٩١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب

(١) الحديث رقم (١٦٩١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٤٦) والشافعي في الأم (١٣٣/٦) ومالك في الموطأ (١٤٩٧) والبخاري في صحيحه (٢٨٤/٨).

رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>(١)</sup>.

١٦٩٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب / يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإننا قد قرأناها<sup>(٢)</sup>.

١٦٩٢١ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره بنحوه زاد، قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيبة من النساء.

١٦٩٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به.

#### [٤] - باب ما يستدل به على شرائط الإحصان

١٦٩٢٣ - أخبرنا أبو محمد بن المؤمل، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وفي رواية يعلى: دم رجل.

(١) الحديث رقم (١٦٩١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٤٧) ومالك في الموطأ (١٤٩٩).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٤٨).

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، عن أبيه، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٦٩٢٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت في كتاب الله، فقال الآخر، وهو أفضه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة، وسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأته الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا.

١٦٩٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر، أخبرني إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ليث (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر، ثنا الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن صالح وابن بكير، وابن رمح، ومحمد بن خلاد أن الليث حدثهم، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد، ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح هكذا.

١٦٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن





النبي ﷺ: أئيب أنت، قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم، ثم قال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها» قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي قالت: يا رسول الله طهرني، قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه قالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: أئيب أنت، قالت: نعم، قال: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله، فرجمها<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى.

١٦٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة من شأن الزنا» فقالوا: نفصحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام إرفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله: فرأيت الرجل يحيى<sup>(٢)</sup> على المرأة يقيها الحجارة.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

١٦٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي

(١) الحديث رقم (١٦٩٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٥/٦) ومسلم في صحيحه (الحدود ٢٢) والدارقطني في سننه (٩٢/٣) والبغوي في شرح السنة (٢٩٣/١٠).  
(٢) على هامش م: «قال الشيخ: هكذا في الرواية، والصواب «يجنأ» يعني يكب».

طالب، أنبأ أبو سعيد الأشج، قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: ثنا وكيع، وثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن / عازب، قال: مروا على رسول الله ﷺ بيهودي قد جلد وحمم وجهه، فسأل اليهود: من عالمكم، فقالوا: فلان فأرسل إليه فجاء، فقال: ما تجدون حد الزنا في كتابكم، فقالوا: نجده الرجم، ولكن فشا الزنا في أشرافنا فكان الشريف إذا زنى لم يرحم وإذا زنى السفیه رجم، فاصطلحنا على الجلد والتحميم، فأمر النبي ﷺ به فرجم، ثم قال: «اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة أماتوها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي سعيد الأشج.

١٦٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته.

قال الشيخ رحمه الله: يعني امرأة من اليهود.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله.

١٦٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مئيك<sup>(١)</sup> أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن الحارث: فكنت أنا فيمن رجمهما<sup>(٢)</sup>.

وروي هذا اللفظ في حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس. قال: أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية، وقد أحصنا فسألوه أن يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم.

١٦٩٣٣ - وهذا فيما أنبأه أبو عبد الله إجازة أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق،

(١) في دار الكتب، م: «عبد العزيز بن مليل» وما أورده من جد، ومعرفة السنن.

(٢) الحديث رقم (١٦٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥٢).

ثنا يوسف بن موسى، أنبأ جرير، عن محمد بن إسحاق فذكره. وفي حديث الزهري سمع رجلاً من مزينة يحدث ابن المسيب أن أبا هريرة حدثهم أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد زنى منهم رجل بعد إحصائه بامرأة من اليهود قد أحصنت فذكر الحديث وهو مذكور في باب حد الذميين.

١٦٩٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، أنبأ يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا واقد الليثي وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبد معترف بذلك، قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط، فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عما قال، فجنناها فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت حين رأيتها تكفتمها عما شئت اليوم ثم كلمتها، فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زנית بعبد، فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين، قالت: صدق فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة.

١٦٩٣٥ - أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان (ح) وأنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها.

### [٥] - باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن

١٦٩٣٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني / جويرية، عن نافع ٢١٦/٨ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن.

هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع.

١٦٩٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٦٩٣٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣٢٤/٦) والدارقطني في سننه (١٤٧/٣).

١٦٩٣٨ - فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ، قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع<sup>(١)</sup> عنه، والصواب موقوف.

١٦٩٣٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن منير المطيري، قال: كتب إلى محمد بن أبي طاهر البلدي، ثنا أبو سلمة أحمد بن أبي نافع<sup>(٢)</sup>، ثنا عفيف بن سالم، عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً».

قال أبو أحمد: وروى عن أحمد: وروى عن أحمد بن أبي نافع<sup>(٣)</sup> عن معافى بن عمران عن الثوري، وهو متكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

١٦٩٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر<sup>(٤)</sup>، قال علي: ثنا عبد الله بن خشيش، ثنا مسلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

١٦٩٤١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الكرايسي، أنبأ أبو الفضل أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك<sup>(٥)</sup>.

١٦٩٤٢ - أخبرنا عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: قال أبو

(١) قال في الجوهر: «إسحاق حجة حافظ».

(٢) في دار الكتب: «أبو سلمة أحمد بن أبي رافع».

(٣) في دار الكتب: «عن أحمد بن أبي رافع».

(٤) قال في الجوهر: «عفيف ثقة، قاله ابن معين، وأبو حاتم. ذكره ابن القطان، وقال صاحب الميزان: محدث مشهور صالح الحديث، وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان أحفظ من المعافى بن عمران. وفي الخلافات للبيهقي أن المعافى تابعه - أعني عفيفاً - فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن الصواب في الحديثين [١٦٩٣٧، ١٦٩٣٩] الرفع».

(٥) الحديث رقم (١٦٩٤١) أورده المصنف في معرفة السنن (٣٢٥/٦) والدارقطني في سننه (١٤٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/١) والطبراني في الكبير (١٠٣/١٩).

الحسن الدارقطني الحافظ: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيضاً بقرية بن الوليد، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب. وهو منقطع<sup>(١)</sup>.

### [٦] - باب ما جاء في الأمة تحصن الحر

١٦٩٤٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الاسفرائني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: سألت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة، عن الأمة هل تحصن الحر، قال: نعم، قال: قال: عمن تروي هذا، قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

١٦٩٤٤ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد، ثنا يونس هو ابن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الأمة الحر، فقال: نعم، فقال عبد الملك: عمن تروي هذا، فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك. قال الإمام أحمد: بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدت الأوزاعي قد تابع يونساً فهما إذا أولى. ورواه عن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

٢١٧/٨

### [٧] - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى

١٦٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرأت على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن بكير، عن عبد الجبار بن منظور بن زيان، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى، فقال سعيد: السنة فيه أن يجلد ولا يرحم.

١٦٩٤٦ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: جئت مع علي رضي الله عنه

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

بصفين فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفعته إلى علي رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: هل تزوجت قال: نعم، قال: فدخلت بها، قال: لا، قال: فجلده مائة، وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما.

١٦٩٤٧ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا عمرو بن مطر، وأبو الحسن السراج، قالوا: أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت حنش بن المعتمر، قال: تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فأقام علي رضي الله عنه عليه الحد، فقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده، ففرق بينهما علي رضي الله عنه.

قال الشيخ رحمه الله: أما التفريق بينهما بالزنا حكماً فلا نقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج، ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله أعلم.

١٦٩٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء البغدادي، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والإماء أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم<sup>(١)</sup>.

#### [٨] - باب من جلد في الزنا ثم علم بإحصائه

١٦٩٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً في الزنا مائة فأخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم.

١٦٩٥٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم (ح) وأنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنبا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصائه فجلد ثم علم بإحصائه فرجم.

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني والثلاثين والله الحمد».

وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء الخامس والخمسين بعد المائة من الأصل».

هذا لفظ حديث البزاز، وفي رواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم بإحصانه قال: يرجم.

### [٩] - باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

١٦٩٥١ - حدثنا أبو بكر محمد بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا قلابة حدثه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها فأتني بها، ففعل فأمر بها / فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له ٢١٨/٨  
عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها»<sup>(١)</sup>.

١٦٩٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو علي القباني، ثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي. فذكره بإسناد ومعناه إلا أنه قال: «لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ.

١٦٩٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن المهاجر، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية ورجمها وسب خالد بن الوليد إياها، قال: فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد بن الوليد لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، فأمر بها فصلى عليها<sup>(٢)</sup> ودفنت.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر.

١٦٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو

(١) الحديث رقم (١٦٩٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥٥) ومسلم في (الحدود ٢٤) والترمذي في سننه (١٤٣٥) وأحمد في المسند (٣٣٥/٤) والنسائي في الصغرى (٦٦/٤) والدارقطني في السنن (١٢٧/٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٣٤٨).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٥٣) أورده المصنف في معرفة السنن (٣٢٨/٦) وأبو داود في سننه (٤٤٤٢)، والبخاري في شرح السنة (٢٩٦/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/١٠).

العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا حرمي بن حفص، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللجلاج حدثه أن أباه اللجلاج أخبره أنه كان قاعداً يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فنثار الناس وثرث فيمن ثار، فأنتهيت إلى النبي ﷺ أظنه قال: فقال: من أبو هذا معك؟ قال: فسكتت، قال: فقال شاب حذاءها: أنا أبوه يا رسول الله، قال: فأقبل عليها، فقال من أبو هذا معك؟ قال: فسكتت، قال: فقال الفتى: يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بخزية وليست مكلمتك، فأنا أبوه يا رسول الله قال: فنظر إلى بعض من حوله كأنه يسألهم عنه، فقالوا؛ ما علمنا إلا خيراً أو نحو ذا، فقال: أحصنت، قال: نعم، قال: فأمر به فرجم، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ثم انصرفنا إلى مجالسنا، قال: فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه، فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا إن هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «مه لهو أطيب عند الله من ريح المسك». قال: فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه، فأتينا إليه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال: ولا أدري، قال: والصلاة عليه أم لا.

وروينا عن أبي بكر أن النبي ﷺ رجم امرأة، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها.

١٦٩٥٥ - وأما معاذ بن مالك فقيما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون» قال: لا، قال: أحصنت، قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن إسحاق، وقال: فلم يصل عليه رسول الله ﷺ. وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه.

ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال فيه: فصلى عليه وهو خطأ، قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جرير عن الزهري فصلى عليه.

١٦٩٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد



الطبراني، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: جاء معاذ بن مالك فاعترف عند النبي ﷺ بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه النبي ﷺ ثم أمر به فرجم فرميناه بالخزف والجنديل والعظام وما حفرنا له ولا أوثقناه فمضى يشتد إلى الحرة واتبعناه، فقام لنا فرميناه حتى سكن فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٢١٩/٨ / فهكذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه ما دل على أن النبي ﷺ إن لم يستغفر لمعاذ بن مالك في الحال أمرهم بالاستغفار له بعد يومين أو ثلاثة.

وروينا في حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة الغامدية أنه أمر بها فصلى عليها ودفنت، وقصة الغامدية بعد قصة معاذ ففي قصة الغامدية أنها قالت: يا نبي الله لم تردني فلعلك إن تردني كما رددت معاذاً فوالله إني لحبلى<sup>(١)</sup>.

#### [١٠] - باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود

قال الشافعي رحمه الله: أمر رسول الله ﷺ برجم معاذ ولم يحضره، وأمر أنيساً أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لأحضرها.

١٦٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقال أبو عبد الله: أخبرني، وقال أبو سعيد: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى يعني نفسه، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه». وكان قد أحصن.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد».

قال الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه حتى مات.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان.

١٦٩٥٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا محمد بن الحسن بن كيسان، ثنا أبو حذيفة (ح) قال: وأخبرنا سليمان، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، قالوا: ثنا سفیان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم يعني ابن هزال الأسلمي، عن أبيه، قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه ثم قال: إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرات، فقال: «أذهبوا به فارجموه». فلما مسته الحجارة جزع فاشتد، فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه، ورماه الناس حتى قتلوه، فذكر للنبي ﷺ فراره، فقال: «هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت». وقال غيره في هذا الحديث: عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير، وقال: بعضهم بلحى بعير<sup>(١)</sup>.

١٦٩٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، قال: قرىء هذا الحديث على سفیان وأنا حاضر (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفیان، أنبأ الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفضه منه، فقال: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن فلاقل قال: قل: قال إن ابني كان عسيفاً على هذا وأنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبرني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة

(١) الحديث رقم (١٦٩٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٠) وأبو داود في سننه (الباب ٢٤ من الحدود) والترمذي في سننه (١٤٢٨) وابن ماجه في سننه (٢٥٥٤) وأحمد في المسند (٢١٧/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٢/١٠).

والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قال/ الحميدي: قال سفيان: وأنيس رجل من أسلم هذا لفظ حديث الحميدي. ٢٢٠/٨

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل.

١٦٩٦٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخبرنا أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع، فأبت أن تتزع وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت.

قال الشافعي في الكتاب: ولم يقل أعلمني أحضرها، ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة فرجمت وما حضرها.

١٦٩٦١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة، فذكر الحديث في أمره برجمها وانه أمر بردها فوجدت قد رجمت.

### [١١] - باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداية الإمام بالرجم

إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

١٦٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار هو ابن رزيق، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت، فلما ولدت قال اتوني بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمها بالسنة ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس.

١٦٩٦٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال: جاء بشرافة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه، فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة قالت: لا، قال: لعله استكرهك، قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أذاك، فأنت تكرهين أن تدلي عليه يلقيها لعلها تقول نعم، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضرها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضاً صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف، ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت فالإمام أول من يرمم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرمم ثم الإمام ثم الناس، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف، ثم قال: افعلوها بها ما تفعلون بموتاكم.

قال الشيخ رحمه الله: قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً وأن الأمر صار إلى الرجم فقط<sup>(١)</sup>.

### [١٢] - باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة

١٦٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا / أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا سريج بن يونس، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: لما أمرنا النبي ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت. لفظ حديث أحمد بن حنبل.

٢٢١/٨

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس، كذا رواه أبو سعيد الخدري.

١٦٩٦٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند نبي الله ﷺ فجاء ماعز بن مالك الأسلمي، فقال:

(١) قال في الجوهر: «إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام أو الشهود».

يا نبي الله إني زنيت وإني أريد أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ: ارجع، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا، فقال: يا نبي الله طهرني، فقال له نبي الله ﷺ: ارجع، ثم أرسل إلى قومه فسألهم عنه فقال: «هل تعلمون ما عازبن مالك هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً» قالوا: يا نبي الله ما نرى به بأساً، ولا ننكر من عقله شيئاً. فأتاه من الغد الثالثة، فقال: يا نبي الله طهرني فإني قد زنيت، قال: فأرسل نبي الله ﷺ إلى قومه فسألهم عنه كما سألهم في المرة الأولى، فقالوا: يا رسول الله ما ننكر من عقله شيئاً ولا نرى به بأساً، فأمر نبي الله ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرموه.

١٦٩٦٦ - وعن أبيه قال: كنت جالساً عند نبي الله ﷺ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبي الله طهرني فإني قد زنيت، فقال لها نبي الله ﷺ: ارجعي، فلما كان من الغد أيضاً اعترفت عنده بالزنا، فقالت: يا رسول الله طهرني فلعلك أن تردني كما رددت ابن مالك الأسلمي فوالله إني لحبلى، فقال لها رسول الله ﷺ: ارجعي حتى تلدي، فلما ولدته جاءت به بالصبي تحمله في خرقة، قالت: يا نبي الله هذا قد ولدت، فقال لها نبي الله ﷺ: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطيه، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته هذا هو يأكل، فأمر نبي الله ﷺ بدفعه إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرموها فأقبل خالد بن الوليد يعني بحجر فرمى رأسها فتنضح على وجنة خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير عن بشير بن مهاجر.

وفي هذا الحديث إثبات الحفر للرجل والمرأة جميعاً.

وروينا في حديث اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا، قال: فأمر به النبي ﷺ يرمم قال: فخرجنا فحفرنا له حتى أمكنا ثم رمينا بالحجارة حتى هدأ. وروينا في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية فشكت عليها ثيابها، وفي رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت.

١٦٩٦٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران، قال: سمعت شيخاً يحدث، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة.

قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا زكريا بن سليمان بإسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طففت أخرجها فصلى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة<sup>(١)</sup>.

### [١٣] - باب ما جاء في نفي البكر<sup>(٢)</sup>

١٦٩٦٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون، عن هشيم (ح) وأنبأ / أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ وأعني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٦٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيان، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فقام إليه رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: قل قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن عليه جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أبيه الله تعالى في الثالث والثلاثين والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على أنه كان تأديباً لرفع الفساد لا حداً، كما ينفي الإمام أهل الدعارة، وكتفيه عليه السلام.

وقد ذكر البيهقي في «باب من قتل عبده»: أنه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خبير، فلحق بهرقل، فلما بلغ ذلك عمر قال: والله لا أعزب بعدها أبداً.

وروى أيضاً عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على أنه تأديب له لدعارته».

نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها فاعترفت فرجمها. قال سفيان: وأنيس رجل من أسلم.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان دون ذكر شبيل، والحافظ يروونه خطأ في هذا الحديث.

١٦٩٧٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علي بن عبد الله بن المديني، يقول في هذا الحديث: قلت لسفيان: إن بعضهم يجعله عن واحد، قال: لكني أحدثك، عن الزهري، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبيل: كنا عند النبي ﷺ، قال علي: قال سفيان: هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد أتقناه إتقاناً حسناً.

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال ابن عيينة.

وأما الباقر من أصحاب الزهري نحو مالك بن أنس، وصالح بن كيسان، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمربن راشد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وغيرهم فلم يذكروا فيه شبلاً فإله أعلم<sup>(١)</sup>.

١٦٩٧١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

لفظ حديث عبد الرحمن، وفي رواية الطيالسي: شهدته قضى فيمن زنى.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز وزاد في آخره، قال ابن شهاب: وأخبرني عروة أن عمر رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة.

١٦٩٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى ولم يحصن: «ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه». قال ابن شهاب: وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١٦٩٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سهل الاسفرائني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا علي بن عبد الله / المدني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو ذهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأناً فقام إليه عمر رضي الله عنه، قال: إنه ضافه ضيف فوق بابنته فصك عمر رضي الله عنه في صدره، وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد، ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاماً أو حوياً.

قال علي: هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه.

١٦٩٧٤ - قال علي: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن صفية قال علي: وهي صفية بنت أبي عبيد: أن رجلاً أضاف رجلاً فافتض أخته فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ذلك له فأرسل إليه فأقر به، فقال: أبكر أم ثيب، قال: بكر فجلده مائة ونفاه إلى فدك، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد، قال: ثم قتل الرجل يوم اليمامة.

قال أحمد: وبمعناه رواه مالك وغيره عن نافع في النفي.

١٦٩٧٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدوي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فجلد الحد ثم نفي إلى فدك.

(١) الحديث رقم (١٦٩٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥٨).



١٦٩٧٦ - ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، قال: أخبرتني صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه جلده ونفاه عاماً: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، قال: قال نافع. فذكره.

ورواه عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر.

١٦٩٧٧ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب (ح) وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها، أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، ثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي إملاء، قال: قرىء على أبي كريب وأنا أسمع حدثكم عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله هو ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب<sup>(١)</sup>.

١٦٩٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب.

١٦٩٧٩ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبا أبو الفضل الكرابيسي، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا الشيباني، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال: من الكوفة إلى البصرة<sup>(٢)</sup>.

١٦٩٨٠ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، أنبا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو عوانة، ثنا فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: البكران يجلدان وينفيان والثيان يرحمان<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٦٩٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٦١).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٦٤).

(٣) الحديث رقم (١٦٩٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٦٣).

## [١٤] - باب ما جاء في نفي المخنثين

١٦٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان عندي مخنث، فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

/ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام.

٢٢٤/٨

١٦٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت: فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»<sup>(١)</sup>.

قال سفيان قال ابن أبي نجيع واسمه هيت.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي<sup>(٢)</sup>.

١٦٩٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أخبرنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن حماد الضبي، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال: كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماع، وهدم، وهيت، وكان ماع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله ﷺ، وكان يغشى بيوت النبي ﷺ ويدخل عليهن، حتى إذا حاصر الطائف سمعه رسول الله ﷺ وهو يقول لخالد بن الوليد: إن افتتحت الطائف غداً فلا تنفلتن منك بادية<sup>(٣)</sup> بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا أرى هذا الخبيث يفتن لهذا، لا يدخل عليكم بعد هذا لنسائه» قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً

(١) الحديث رقم (١٦٩٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٧٤) والبخاري في صحيحه (١٩٨/٥) والحميدي في المسند (٢٩٧).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٣) على هامش م: «قلت: الذي أحفظه «بادنة» بالنون، وحكى صاحب المطالع ذلك. ثم حكى عن بعضهم بالياء، والله أعلم».

حتى إذا كان بذئ الحليفة، قال: «لا يدخلن المدينة» ودخل رسول الله ﷺ فكلّم فيه، وقيل له: إنه مسكين ولا بد له من شيء، فجعل له رسول الله ﷺ يوماً في كل سبت يدخل، فيسأل ثم يرجع إلى منزله، فلم يزل كذلك عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعلى عهد عمر رضي الله عنهما، ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه هدم والآخرة هيت.

١٦٩٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المخنثين».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

١٦٩٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا المخنثين من بيوتكم» فأخرج رسول الله ﷺ مخنثاً وأخرج عمر رضي الله عنه مخنثاً.

١٦٩٨٦ - قال وأخبرنا معمر عن أيوب، عن عكرمة قال: أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين فأخرج عن المدينة وأمر أبو بكر رضي الله عنه برجل منهم فأخرج أيضاً.

١٦٩٨٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: إني نهيت عن قتل المصلين، قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٦٩٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٧٣).

[١٥] - باب إقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

٢٢٥/٨ ١٦٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني / عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قام إليه رجل من الأعراب، فقال: يا رسول الله اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله واثذن لي، فقال له رسول الله ﷺ: قل، فقال: ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف الأجير - فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم وإنما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فردوها وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجاه من أوجه آخر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

١٦٩٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إنها زنت وهي حبلى فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها». فلما أن وضعت جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها ثم دفنوها، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت، فقال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي كما مضى.

[١٦] - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات

١٦٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبا هاشم بن يونس، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة أن أبا هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه

كتاب الحدود / باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات \_\_\_\_\_ ٣٩٣

فأعرض عنه النبي ﷺ فتحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زينت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون، فقال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت، قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا فارجموه.

قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابراً، قال: فكننت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحررة فرجمناه.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وأشار إليه أيضاً مسلم بن الحجاج.

١٦٩٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله، أنبا يونس، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنى وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله.

١٦٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من أسلم شهد عنده بالزنا على نفسه أربع مرات فأمر به فرجم، وكان قد أحصن، قال: زعموا أنه ماعز.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

قال الشافعي رحمه الله: إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله ﷺ / يقول في المعترف أيشتكى أبه جنة؟ لا يرى أن أحداً ستر الله عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده أولاً ترى أن النبي ﷺ قال: اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف<sup>(١)</sup>، وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف.

(١) قال في الجواهر: «لو وجب الحد بالإقرار مرة لما أقر عليه السلام الواجب إلى الرابعة، وفي قول

الراوي: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي عليه السلام إلى آخره إشعار بأن الشهادة =

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى.

١٦٩٩٣ - وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدثني أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال

= أربعاً هي العلة في الحكم، وقد أخرج أبو داود حديث معاذ من طريق نعيم بن هزال، وفي آخره أنه عليه السلام قال له: إنك قلتها أربع مرات فبمن.

ويدل على أنه عليه السلام إنما أقر إقامة الحد إلى تمام الأربع لأنه لا يجب قبل ذلك لا لما ذكره الشافعي ما أخرجه أحمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقال له معاذ الحديث، وفي آخره قال بريدة: وكنا نتحدث أصحاب نبي الله ﷺ أن معاذ بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة.

وأخرجه أبو داود ولفظه: كنا أصحاب النبي ﷺ، نتحدث أن الغامدية وماعز لو رجموا الحديث، ولفظ النسائي لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ وأخرج أبو عمر في التمهيد بسنده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رد معاذاً حتى شهد أو أقر أربع مرات، ثم أمر برجمه.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، وقال أحمد: ثنا أسود بن عامر كلاهما، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء معاذ بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وجابر هو الجعفي تكلموا فيه، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، وقال صاحب التمهيد: أجمعوا على أنه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به، وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معلوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابر الجعفي ثقة، زاد في الاستذكار: كان شعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والإتقان، وكان وكيح وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه.

والأحاديث الصحيحة تدل على أنه عليه السلام ما سأل عنه إلا بعد الرابعة، ثم حديث معاذ إن تأخر عن قوله عليه السلام فإن اعترفت فهو ناسخ له، وإن تقدمه فقوله عليه السلام: فإن اعترفت محمول عليه، كأنه عليه السلام يقول: فإن اعترفت الاعتراف المعروف في حديث معاذ وغيره، ثم من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد في قضيتين، وقوله فإن اعترفت مطلق، وقضية معاذ مقيدة بالأربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها، والقضية واحدة، وفي الاستذكار قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق: لا يحد حتى يقر أربع مرات.

النبي ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فقال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ: مم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ أبة جنون فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربت خمرأ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: أثيب أنت، قال: نعم، فأمر به فرجم، ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذلك قالت إنها حبلى من الزنا فقال: أثيب أنت، قالت: نعم، قال: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى.

١٦٩٩٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعزاً لما أتى النبي ﷺ، قال له: ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال: لا، فقال له النبي ﷺ: فعلت كذا وكذا لا يكتى قال: نعم قال: فعند ذلك أمر برجمه.

١٦٩٩٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي بهذا غير أنه قال: أفنكتها، قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير.

١٦٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران، ثنا محمد بن نصر الإمام، حدثني أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع شهادات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك، قال: لا والله قد زنى / الآخر فرجم ثم خطب، فقال: ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس ألا وإني لا أوتي بأحدهم إلا جعلته نكالا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على أنه لم يكن فسر إقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا<sup>(١)</sup>.

١٦٩٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر الحيري، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، ومحمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده رسول الله ﷺ مراراً ثم سأله قومه فقالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى ان لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشاء قال: «أكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

لفظ حديث ابن المثنى.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، وسؤاله قومه بعد اعترافه مراراً دليل على أنه كان يشك في عقله.

١٦٩٩٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ، ثنا أبو يعلى، ثنا عمرو بن أبي عاصم، ثنا أبي، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى قالها أربعاً، فلما كان في الخامسة: قال: زنيت، قال: نعم قال: وتدرى ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: ما تريد إلى هذا القول، قال: أريد أن تطهرني، فقال رسول الله ﷺ: «أدخلت ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والعصا في الشيء أو قال الرشاء في البئر» قال: نعم يا رسول الله، فأمر

(١) قال في الجوهر: «قول أبي بكر: «إن اعترفت الرابعة» وقول الراوي: «يشهد على نفسه أربع شهادات» وقوله عليه السلام: «إنك قلتها أربع مرات» دليل على أن الإقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا، وإنما قال عليه السلام: فلعلك تلقينا له ليرجع».



برجمه فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسار رسول الله ﷺ شيئاً ثم مر بجيفة حمار، فقال: / «أين فلان وفلان قوما فانزلا فكللا من جيفة هذا الحمار» فقالا: ٢٢٨/٨ غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا، قال: «فما نلتما من أخيكما أنفاً شر من هذا، والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة يتقمس فيها»<sup>(١)</sup>.

١٦٩٩٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنبأ محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري، فقال: لا، قال: أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: كما قال لأبي بكر رضي الله عنه، فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضي الله عنهما فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال إن الآخر زنى، قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله، فقال: أيشتكى به جنة، فقالوا: والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيب» فقالوا: بل ثيب، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

### [١٧] - باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك

١٧٠٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني زنيت فأعرض عنه وذكر الحديث قال: «اذهبوا به فارجموه» فلما وجد مس الحجارة فرشتد، فمر رجل معه لحي بعير فضربه فقتله، فذكر فراره للنبي ﷺ فقال: «أفلا تركتموه».

١٧٠٠١ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في ماعز لما ذهب: «هلا تركتموه فلعله

(١) على هامش دار الكتب: «أي يتقمس فيها».

يتوب فيتوب الله عليه». وقال رسول الله ﷺ: «يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت».

### [١٨] - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

١٧٠٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، أنبأ عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسمها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون فجلده الحد وتركها.

١٧٠٠٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، ثنا هشام بن يوسف، ثنا القاسم ابن أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد، فقال النبي ﷺ: «اجلس فانتهره فجلس ثم قام الثانية، فقال مثل ذلك، فقال: اجلس ثم قام الثالثة، فقال مثل ذلك، فقال: ما حدك، قال: أتيت امرأة حراماً، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارث وعثمان بن عفان رضي الله عنهم: انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثي تزوج، فقيل: يا رسول الله ألا نجلد التي خبت بها، فقال النبي ﷺ: اتتوني به مجلوداً، فلما أتى به، قال له: من صاحبك، قال: فلانة لامرأة من بني / بكر فدعاها، فسألها عن ذلك، فقالت: كذب والله ما أعرفه وإني مما قال لبرئية، الله على ما أقول من الشاهدين، فقال النبي ﷺ: «من شهودك إنك خبثت بها فإنها تنكر، فإن كان لك شهداء جلدها وإلا جلدتك حد الفرية» فقال: يا رسول الله مالي شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين<sup>(١)</sup>.

٢٢٩/٨

### [١٩] - باب لا يقام حد الجلد على الحبلبي، ولا على مريض دنف،

ولا في يوم حره شديد أو برده مفرط ولا في أسباب التلف

١٧٠٠٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة البغدادي ببخارا، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله في الرابع والثلاثين فلله الحمد».

عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت علياً رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد، وإن كان قد أحصن فاجلدوه فإن خادماً لرسول الله ﷺ زنت فأرسلني إليها لأضربها فوجدتها حديثة عهد بنفساسها وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها، فرددت عنها حتى تماثل وتشتد، قال: أحسنت.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسرائيل.

١٧٠٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني فيما قرأنا عليه من أصله، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي<sup>(١)</sup>، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه أن جارية للنبي ﷺ نفست من الزنا فأرسلني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تجف عنها، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «إذا جف الدم عنها فاجلدها الحد» وقال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

### [٢٠] - باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

١٧٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية قالت: إنها حبلى من الزنا، قال النبي ﷺ: «أثيب أنت» قالت: نعم، قال: «إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا رسول الله فرجمها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى.

١٧٠٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني. فذكر الحديث إلى أن قالت: فوالله إني لحبلى، فقال لها النبي ﷺ:

(١) على هامش م: «قلت هو «الثعلبي» بالثاء المثناة، هو عبد الأعلى بن عامر».

ارجعي حتى تلدي، فلما ولدت جاءت بالصبي في خرقة، فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت، فقال: اذهبي حتى تظميه، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة، فقالت: يا رسول الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفرت لها حفيرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرموها. وذكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر.

/ [٢١] - باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد

٢٣٠/٨

١٧٠٠٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن يحيى بن سعيد، وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال: أحدهما أحب، وقال الآخر: مقعد كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل، فرمته به، فسئل فاعترف، فأمر النبي ﷺ به، قال أحدهما: فجلد بأثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل<sup>(١)</sup>.

هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً، وروي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه، وقيل عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه. وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة<sup>(٢)</sup>.

١٧٠٠٩ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم نرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه مائة

(١) الحديث رقم (١٧٠٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨١) والشافعي في الأم (١٣٦/٦).  
(٢) قال في الجوهر: «واختلف فيه على أبي أمامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الإيمان في «باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط» من طريق أبي داود من حديث أبي أمامة عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم إلى آخره.  
ثم أن الأحين من به استسقاء، وذلك من المرض، وكذلك المقعد الذي اشتكى حتى أضنى. فظهر أنه كان ضريراً من مرض، فالحديث غير مطابق للباب».

سوط». فقالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات، قال: «فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة».

١٧٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو موسى (ح) وأنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، عن فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا فستلت: من أحبلك قالت: أحبلني المقعد، فستل عن ذلك فاعترف، فقال النبي ﷺ: «إنه لضعيف عن الجلد» فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة.

قال علي كذا قال، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ.

### [٢٢] - باب الشهود في الزنا

قال الله عز وجل: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣].

١٧٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) قال: وأنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء، قال: نعم<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسحاق.

١٧٠١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى / بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علماً فسأله، فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

(١) الحديث رقم (١٧٠١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٢) والشافعي في الأم (١٣٧/٦).

### [٢٣] - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

١٧٠١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا أبو أسامة، قال مجالد: أنبأ عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال: اتتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني سوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة، قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ بترجمتهما.

١٧٠١٤ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، عن النبي ﷺ نحوه. لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا.

١٧٠١٥ - قال: وحدثنا وهب بن بقية، عن هشيم<sup>(١)</sup>، عن ابن شبرمة، عن الشعبي بنحو منه.

١٧٠١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين أن ناساً شهدوا على رجل في الزنا، فقال عثمان رضي الله عنه: هكذا تشهدون أنه وجعل يدخل أصبعه السبابة في أصبعه اليسرى وقد عقدها عشرًا.

### [٢٤] - باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنك لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١] وقال في نزول العذاب بهم: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾ [هود: ٨٢].

١٧٠١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد عن

(١) في دار الكتب: «عن وهيب».

عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كره أعمى عن السبيل، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

١٧٠١٨ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردي، قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: من والى غير مواليه، وقال: من خبى أعمى عن الطريق، ولم يذكر من لعن والديه.

### [٢٥] - باب ما جاء في حد اللوطي

١٧٠١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان / بن بلال، عن ٢٣٢/٨ عمرو مولى المطلب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(١)</sup>.

١٧٠٢٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ،

ثنا عمرو بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يؤتى في نفسه، وفي الذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يأتي البهيمة قال: يقتل.

١٧٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا

إسماعيل القاضي، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على الرجل فاقتلوه». يعني قوم لوط.

(١) الحديث رقم (١٧٠١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٦).

١٧٠٢٢ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة، ثنا عبد الله بن محمد بن تميم، قال: سمعت حجاجاً يقول؛ قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة والبهيمة.

أورده أبو أحمد بن عدي فيما رواه ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

١٧٠٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، قال: سمعت سعيد بن جبير، ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم<sup>(١)</sup>.

١٧٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ثنا غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، قال: قال أبو نضرة: سئل ابن عباس ما حد اللوطي، قال: ينظر على بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة.

١٧٠٢٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، عن القاسم بن الوليد، عن بعض قومه أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً<sup>(٢)</sup>.

١٧٠٢٦ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل الكرابيسي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن رجل من قومه أنه شهد علياً رضي الله عنه رجم لوطياً.

١٧٠٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: عن رجل، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد أراه ابن مذكور أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ يرمم اللوطي محصناً كان أو غير محصن، وهذا قول

(١) الحديث رقم (١٧٠٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٥).

(٢) الحديث رقم (١٧٠٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٤).



ابن عباس، قال: وسعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحسن أو لم يحسن، وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ يعني ما ذكرناه.

١٧٠٢٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبد العزيز بن أبي حازم، أنبا داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

هذا مرسل وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير / هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار.

٢٣٣/٨

ويذكر عن ابن أبي ليلى، عن رجل من همدان أن علياً رضي الله عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً.

١٧٠٢٩ - أخبرنا بحديث الثوري أبو بكر الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان. فذكره.

وعن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء أنه قال في اللوطي: حده حد الزاني.

١٧٠٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يزيد بن هارون، أنبا اليمان بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرفضوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر، وابن عباس في المسجد.

١٧٠٣١ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسلم بن إبراهيم، ثنا

هشام، ثنا قتادة، عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط، قال: هو بمنزلة الزاني.

١٧٠٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله الشيباني، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: حد اللوطي حد الزاني إن كان محصناً رجم وإلا جلد.

قال الشيخ رحمه الله: وإلى هذا رجح الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان.

١٧٠٣٣ - وروى محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا محمد بن عبد الرحمن. فذكره.

قال الشيخ: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه<sup>(١)</sup>، وهو منكر بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

### [٢٦] - باب من أتى بهيمة

١٧٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٣)</sup>.

١٧٠٣٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» فقبل لابن عباس: ما شأن البهيمة، فقال: ما سمعت

(١) قال في الجواهر: هو معروف، يقال له المقدسي القشيري، روى عن جعفر بن حميد، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة. روى عنه أبو ضمرة وبقية وأبو بدر وسليمان بن شرحبيل، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: ذكره البخاري، قال: وسألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث.

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الأصل، والله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٧٠٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٨٧).

من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل .

٢٣٤/٨ ١٧٠٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن منيع، ثنا أبو الربيع، ثنا عبد الحميد يعني ابن سليمان، ثنا عمرو / بإسناده أن النبي ﷺ قال: «ملعون من وقع على بهيمة» وقال: «اقتلوه واقتلوه لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» .

١٧٠٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» .

ورويناه في الباب قبله عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين .

١٧٠٣٨ - وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، وأبو الأحوص، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه .

١٧٠٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات<sup>(١)</sup> والله أعلم .

(١) قال في الجوهر: «أبو رزين ثقة لا نعلم أحداً تكلم فيه، وأما عكرمة فقد تكلموا فيه، قال ابن عمر لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه، وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبي ذئب أنه قال: كان غير ثقة، وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي رزين ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وذكر أبو داود أيضاً الحديثين، ثم قال: وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه، وقال ابن معين: عمرو بن أبي عمر وليس به بأس، وليس بالقوي، وقال محمد بن إسماعيل: صدوق، =

١٧٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد، قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

١٧٠٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن، ثنا أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، قال: سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصناً رجم. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: هو بمنزلة الزاني.

### [٢٧] - باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة

١٧٠٤٢ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان وذكر الحديث، قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شأنه، فلما قام زياد، قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، قال عمر: الله أكبر حدوهم فجلدوهم، قال: فقال أبو بكرة/ بعدما ضربه: أشهد أنه زان، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي رضي الله عنه، وقال: إن جلده فارجم صاحبه فتركه ولم يجلده. ٢٣٥/٨

١٧٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة أن أبا بكرة، ونافع بن الحارث بن كلدة، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم، فأما الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو بكرة: والله لكأنني بأثر جدري في فخذها، فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زياد: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليكتمني شيئاً، فقال

= ولكن روى عن عكرمة فأكثر ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع عكرمة، وقد عارض هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال: وأكثر الفقهاء يعزرون، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الأحكام لعبد الحق: عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

زياد: لم أر ما قال هؤلاء، ولكنني قد رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً. قال: فجلدهم عمر رضي الله عنه وخلقى عن زياد.

وقد روينا من وجه آخر موصولاً، وفي رواية علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجلها، فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا، فذكر القصة قال: فشهد أبو بكر ونافع وشبل، وقال زياد: لا أدري نكحها أم لا، فجلدهم عمر رضي الله عنه إلا زياداً، فقال أبو بكرة رضي الله عنه: أليس قد جلدتموني، قال: بلى، قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف.

١٧٠٤٤ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن بنت أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن مطيع، عن هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة. فذكر قصة المغيرة، قال: فقدمنا على عمر رضي الله عنه فشهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، فلما دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً. قال: فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بأبي بكرة وصاحبيه، فضربهم، قال: فقال أبو بكرة يعني بعدما حده: والله إني لصادق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه، فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذلك.

### [٢٨] - باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على

#### فعل واحد فلا حد على المشهود

١٧٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن هارون، ثنا عثمان بن سعيد، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس في قصة سوسن، قال: كان دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود، فقال لأحدهما: ما الذي رأيت وما الذي شهدته، قال: أشهد أنني رأيت سوسن تزني في البستان برجل شاب، قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة الكثرى، ثم دعا بالآخر فقال: ما تشهد؟ قال: أشهد أنني أبصرت سوسن تزني في البستان تحت شجرة التفاح، قال: فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقهما وأبرأ الله سوسن.

[٢٩] - باب من زنى بامرأة مستكرهة

قد مضت الرواية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

١٧٠٤٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد. زاد غيره فيه، وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل له مهراً.

وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. قاله البخاري وغيره.

١٧٠٤٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبا أبو الفضل بن خميرويه الكرابيسي، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتى عمر بن الخطاب / رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر رضي الله عنه: يمانية نؤمة شابة فخلي عنها وتمتعها.

١٧٠٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شعبة بن الحجاج، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأحشيين - شك أبو خالد - لعذبهم الله، فخلي سبيلها وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني.

١٧٠٤٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن أحمد المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.

ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

١٧٠٥٠ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور، قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة أرى أن نخلي سبيلها ففعل.

١٧٠٥١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن ابن جريج، عن عطاء قال: عليه الحد والصداق.

وعن الحسن قال: عليه الحد والعقر.

وعن الزهري: عليه الصداق والحد.

### [٣٠] - باب من وقع على ذات محرم له أو على ذات زوج

#### أو من كانت في عدة زوج بنكاح أو غير نكاح مع العلم بالتحريم

١٧٠٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو بكر النرسي، أحمد بن عبيد الله، ثنا شابة بن سوار، ثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فيمن زنى ولم يحصن: «جلد مائة وتغريب عام».

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز.

١٧٠٥٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عيسى البرتي، ثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

(١) الحديث رقم (١٧٠٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٩٠).





١٧٠٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا هاشم بن يونس، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي جبية، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه».

وقد رويناه من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨/٨

### / [٣١] - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات

١٧٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن ربيعة (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار بالكوفة، أنبأ أبو الحسن علي بن شقير بن يعقوب، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عيسى بن هارون العجلي، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أنبأ الفضل بن موسى كلاهما، عن يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة».

١٧٠٥٨ - ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن يزيد، فذكره موقوفاً.

تفرد به يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، وفيه ضعف.

ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم.

ورواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف.

---

= قلنا: الحد أمر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه ألا ترى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا».

(١) قال في الجوهر: «ابن أبي حبيبة متكلم فيه، وروى عن ابن معين ليس بشيء، وقال الدارقطني: مترك حكاة الذهبي، وداود بن الحصين أيضاً متكلم فيه، قال ابن المديني: ما روي عن عكرمة منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عيينة: كنا نتفي حديثه، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فصالح إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى، وعباد بن منصور أيضاً ضعفه جماعة قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن الجنيدي: متروك».

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس والثلاثين، فله الحمد».

١٧٠٥٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرؤوا الحدود». في هذا الإسناد ضعف.

١٧٠٦٠ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، قال: قريء على ابن أبي عاصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا سهل بن حماد، ثنا المختار بن نافع، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود». قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث.

١٧٠٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الحسن بن صالح، عن أبيه، قال: بلغني أو بلغنا أن عمر رضي الله عنه، قال: إذا حضرتمونا فاسألوا في العهد جهدكم فإني إن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في العقوبة. منقطع وموقوف.

١٧٠٦٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ عبيدة، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإنكم إن تخطؤوا في العفو خير من أن تخطؤوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه الحد. منقطع وموقوف.

١٧٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد السلام هو ابن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا إذا اشتبه الحد فادرؤوه. منقطع.

١٧٠٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم.

هذا موصول.

١٧٠٦٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلي من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير فأفرعه ذلك فأرسل إليها عمر رضي الله عنه، فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، قال: وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك / قال: أشر علي أنت، قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر رضي الله عنه مائة وغربها عاماً<sup>(١)</sup>.

٢٣٩/٨

قال الشيخ رحمه الله: كان حدها الرجم فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيراً والله أعلم.

١٧٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله السلمي، أنبا أبو الحسن الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: ثنا مروان بن معاوية، ويزيد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة قيل: بمن؟ قال: أم مثنوي، فقيل له: قد هلكت، قال: ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر رضي الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلي سبيله<sup>(٢)</sup>.

### [٣٢] - باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته

١٧٠٦٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم أن امرأة أتت النعمان بن بشير رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، قال

(١) الحديث رقم (١٧٠٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٩٣).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد».

النعمان: عندي في هذا قضاء شافي أخذته عن رسول الله ﷺ إن لم تكوني أذنت له رجمته، وإن كنت أذنت له جلده مائة، فقال لها الناس: ويحك أبو ولدك يرحم، فجاءت فقالت: قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة.

لم يسمعه أبو بشر عن حبيب إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب.

١٧٠٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

ورواه قتادة عن خالد بن عرفطة.

١٧٠٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.

كذا رواه أبان العطار، عن قتادة، واختلف فيه على همام بن يحيى، فقيل عنه عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم.

وقيل: عنه عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف.

١٧٠٧٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا الحوضي، ثنا همام، قال: سئل قتادة، عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها له جلده، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

١٧٠٧١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف أن رجلاً وطئ جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فذكره.

كذا وجدتهما في الكتاب. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل

البخاري عن هذا الحديث، فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وإنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.

قال: ويروى عن قتادة أنه قال: كتب إلى حبيب بن سالم قال: ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة أيضاً عن حبيب بن سالم.

قلت: ولم يذكر رواية همام.

وقد روي في ذكر حديث آخر أضعف من هذا.

٢٤٠/٨ / ١٧٠٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفعوا إلى النبي ﷺ فقال: «إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها».

كذا رواه جماعة عن الحسن، واختلف فيه على قتادة عن الحسن، فرواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة. وروي عن شعبة عن قتادة.

١٧٠٧٣ - كما حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا علي بن سعيد النسوي، وأحمد بن سعيد الدارمي، قالوا: ثنا بكر بن بكار، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته، فقال: «إن استكرهها فهي حرة ولها عليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها».

ورواه معمر، عن قتادة.

١٧٠٧٤ - كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته.

وفي رواية الرمادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته «إن استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن طاوعته فهي له عليه لسيدتها مثلها». وكذلك رواه سلام بن مسكين عن الحسن.

١٧٠٧٥ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا القاسم بن سلام بن مسكين، حدثني أبي، قال: سألت الحسن، عن الرجل يقع بجارية امرأته قال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري، عن سلمة بن محبق، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال يسافر ويغزو وإن امرأته بعثت معه جارية لها، فقالت: تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له، وأنه طال سفره في وجهه ذلك، فوقع بالجارية، فلما قفل أخبرت الجارية مولاتها بذلك، فغارت غيرة شديدة وغضبت، فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنع، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كان استكرهها فهي عتيقة وعليه مثلها، وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك، ولم يقم فيه حداً».

قال البخاري فيما بلغني عنه لحديث قبيصة هذا أصح، يعني من رواية من رواه عن الحسن بن سلمة. قال البخاري: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا، وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث الأنصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر.

١٧٠٧٦ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال الشيخ رحمه الله: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود.

١٧٠٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن علي بن بحر، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا أشعث، قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

قال الشيخ: وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق. وروينا عنه أنه قال: استغفر الله ولا تعد.

١٧٠٧٨ - وقد أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفیان الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفیان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أن علياً رضي الله عنه قال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته.

١٧٠٧٩ - وعن سفیان، عن حماد، عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال: لو أتيت به لرجمته، قال العدني: يعني رجلاً وقع على جارية امرأته.

قال الشيخ رحمه الله: قوله إن ابن أم عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما أفتى به .

١٧٠٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أنبا سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجية بن عدي الكندي، يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي / جاريتي، فقال لها علي رضي الله عنه: إن تكوني صادقة نرجم زوجك، ٢٤١/٨ وإن تكوني كاذبة نجلدك، قال: فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي .

ورواه شعبة بإسناده، وزاد فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة، ومعناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة .

وقد رواه الشافعي من حديث ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة قال: وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، ويقول: كنت أرى أنها لي حلال .

قال الشيخ: وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا بإسناد مرسل جيد .

١٧٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع قال: وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلاً، فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت، قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر رضي الله عنه، قال: ما فعلت الجارية فلانة أحبلتها؟ قال: نعم، قال: أبتعتها؟ قال: لا، قال: فوهبتها لك، قال: نعم، قال: فلك بينة على ذلك، قال: لا، فقال لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك، فقيل للمرأة: إن زوجك يرحم، فأنت عمر رضي الله عنه فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر رضي الله عنه الحد، أراه حد القذف .

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان من أهل الجهالة وقال: كنت أرى أنها حلال لي فإننا ندرأ عنه الحد وعزرناه .

١٧٠٨٢ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، أنبا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر،

عن عرقوص الضبي أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي أصاب جاريتي، فقال زوجها: صدقت هي ومالها حل لي، فقال علي رضي الله عنه: اذهب لا تعودن.

١٧٠٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد، ثنا أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن سماك بن الفضل، عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه.

هذا منقطع، وكأنه إن صح ادعى جهالة فعززه ولم يرجمه والله أعلم.

### [٣٣] - باب من أصاب ذنباً دون الحد ثم تاب وجاء مستفتياً

١٧٠٨٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: يا رسول الله إلي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن

يزيد.

١٧٠٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد سترك الله لو سترت نفسك، قال: ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، فتلا عليه هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفى من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة، قال: بل للناس كافة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١).

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله أجمع في الرابع عشر والله الحمد».



/ [٣٤] - باب ما جاء في حد المماليك

قال الله تبارك وتعالى في المملوكات: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

قال الشافعي: والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض، فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها» ولم يقل يرحمها.

١٧٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا حسين بن حسن، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتيبن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث. ورواه مسلم عن عيسى بن حماد، وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه عبيد الله بن عمر وأيوب بن موسى وأسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

١٧٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا علي بن محمد بن عقبة، ثنا إبراهيم بن أبي العنبر، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، أنبا الحميدي، أنبا سفيان، ثنا أيوب بن موسى (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث الليث.

أخرجه مسلم في الصحيح من الأوجه التي ذكرناها.

وكذلك رواه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة.

١٧٠٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وعن

زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيفير»<sup>(١)</sup>.

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال: «والضيفير الحبل». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن القعنبى وغيره، وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدها إذا زنت ولم تحصن فيكون جلدها بعد إحصانها بالنكاح ثابتاً بالكتاب وجلدها قبل إحصانها بالنكاح ثابتاً بالسنة في قول من زعم أن الإحصان المذكور فيهن المراد به النكاح.

١٧٠٨٩ - أخبرنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة<sup>(٢)</sup> خمسين خمسين في الزنا.

١٧٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبد السلام، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت إماءكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن».

١٧٠٩١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ج) وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو داود، ثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها / أن تموت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: أحسنت.

٢٤٣/٨

(١) الحديث رقم (١٧٠٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٠٦) والشافعي في الأم وابن ماجه (٢٥٦٥) والطبراني في الكبير (٢٧٤/٥).  
(٢) على هامش دار الكتب: «أي ولائد بيت المال».

لفظ حديث يونس، وفي رواية المقدمي فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٧٠٩٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال: أتيت علياً رضي الله عنه فقلت له: إنه أصاب فاحشة فأقم عليه الحد، قال: فرددني أربع مرات ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط، فقلت: إني مملوك، قال: اضربه حتى يقول لك أمسك، فضربه خمسين سوطاً.

قال الشافعي رحمه الله وإحصان الأمة إسلامها استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

١٧٠٩٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود فقال: عبدي سرق من عبدي قباء، قال مالك: سرق بعضه في بعض، قال: أظنه ذكر أمتي زنت، قال: فاجلدها قال: إنها لم تحصن قال: إسلامها إحصانها.

ورواه أيضاً حماد بن زيد عن منصور، وقال: إحصانها إسلامها.

١٧٠٩٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ داود هو ابن أبي هند، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن.

١٧٠٩٥ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، أنبأ أحمد، ثنا سعيد، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إحصان الأمة دخولها في الإسلام وإقرارها إذا دخلت في الإسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] قال: إذا أسلمن، وكان مجاهد يقرأ ﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] يقول: إذا تزوجن فإذا لم تتزوج الأمة فلا حد عليها.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] قال: إذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس. وإنما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة وأقاريل الأئمة وبالله التوفيق.

### [٣٥] - باب ما جاء في نفي الرقيق

١٧٠٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وإنه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلدها عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.

وروى أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات، عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاهها إلى فذك.

وروي عن حماد، عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال في أم ولد بغت قال: تضرب ولا نفي عليها.

وعن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: تضرب وتنفي. وكلاهما منقطع.

وروي عن علي كما روي عن ابن مسعود والله أعلم.

١٧٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك.

وكانوا يقولون: من أصاب حداً وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك<sup>(١)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السادس والثلاثين فلله الحمد».

[٣٦] - باب حد الرجل أمتة إذا زنت

١٧٠٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وجعفر بن محمد، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها / ولو بضمير، قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

٢٤٤/٨

١٧٠٩٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني زاد، قال: ثم إن زنت فبيعوها ولو بضمير. قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة والضمير الحبل.

ورواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن مالك، ورواه مسلم عن القعني ويحيى بن يحيى إلا أنه لم يذكر زيدا في حديثهما. وأخرجه من حديث ابن وهب عن مالك بإسناده عنهما جميعاً.

وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري.

ورواه ابن عيينة كما.

١٧١٠٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، أنبأ ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فسئل عن الأمة تزني بنحوه، وقال في الثالثة أو الرابعة. قال يعقوب: معمر يقول: عن زيد وأبي هريرة، وابن عيينة يقول شبل بن معبد وهو وهم.

قال الشيخ رحمه الله: أخرجه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة دون ذكر شبل.

١٧١٠١ - وإنما حديث شبل كما أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ

عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن بكير قالوا: ثنا الليث حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن شبل بن خليلد المزني، عن مالك بن عبد الله الأوسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال للوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ولو بضمير والضمير الحبل. كذا رواه يعقوب عنهما.

ورواه البخاري في التاريخ عن عبد الله عن الليث هكذا، وعن ابن بكير عن الليث، فقال عن عبد الله بن مالك الأوسي. وكذلك قاله الزبيدي وابن أخي ابن شهاب عن الزهري.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري، فقال شبل بن حامد: قال البخاري: خليلد أشبه حامد لا يصح عندي قال وفي إحدى الروايتين عنه عبد الله بن مالك وقال في الأخرى مالك بن عبد الله.

وفي حديث عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية.  
وقد ثبت ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة.

١٧١٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي أنبا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبيعها ولو بضمير من شعر يعني الحبل»<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

١٧١٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٧١٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٠٧، ٥١٨٠) والترمذي في سننه (١٤٤٠) والدارقطني في سننه (١٦٠/٣) والطبراني في الكبير (٥/٢٧٥).

(٢) كذا في النسخ سقط ذكر الثالثة.

فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر أو ضفير من شعر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله .

١٧١٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطبنا علي رضي الله عنه فقال: أيها الناس، أيما عبد وأمة فجرا فأقيموا عليهما الحد وإن زنيا فاجلدوهما الحد، ثم قال: إن خادماً لرسول الله ﷺ ولدت من الزنا فبعثني لأجلدها / فوجدتها حديثة عهد بنفاسها ٢٤٥/٨ فخشيت أن أقتلها فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٧١٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا عفان ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد الأعلى بن عامر، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه، قال: أخبر النبي ﷺ بأمة فجرت، فقال: أقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها فرجعت، فقال: أفرغت، فقلت: وجدتها لم تجف من دمائها، قال: فإذا جفت من دمائها فأقم عليها الحد، قال: وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود<sup>(١)</sup> على ما ملكت<sup>(٢)</sup> أيما نكم» .

١٧١٠٦ - قال: وحدثنا الحسن، ثنا علي، ثنا شريك، عن عبد الأعلى، وعبد الله بن أبي جميلة، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه، قال: ولدت أمة لبعض أزواج رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: أقم عليها الحد فذكر نحوه .

ورويها فيما مضى عن الثوري عن عبد الأعلى .

١٧١٠٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت .

١٧١٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو

(١) في م، جـ: «أقيموا الحد» وما أوردناه من دار الكتب، ومعرفة السنن .

(٢) الحديث رقم (١٧١٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٠٨) وأبو داود في سننه (٤٤٧٣)

وأحمد في المسند (٩٥/١) والدارقطني في سننه (١٥٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٠٠/١٠) .

العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن ثمامة بن أنس أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد.

١٧١٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه حد جارية له زنت، فقال للذي يجلد لها أسفل رجلها خفف، قال: فقلنا: أين قول الله عز وجل: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ [النور: ٢] قال: أنا أقتلها والرواية عن عبد الله بن عمر في قطعه عبداً له سرق مذكورة في قطع الآبق إذا سرق.

قال الشافعي رحمه الله: وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم.

١٧١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج، فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم إذا زنت.

قال الشافعي وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به وأبو برزة رضي الله عنه يحد وليدته.

قال الشيخ رحمه الله: قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود.

١٧١١١ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبيه، قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت.

١٧١١٢ - قال: وحدثنا أبو بكر، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد رضي الله عنه أنه حد جارية له.

١٧١١٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته<sup>(١)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد».



[٣٧] - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال أن الإمام مخير في الحكم بينهم وإن حكم حكم بما أنزل الله عز وجل، ومن قال عليه أن يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في أهل الكتاب: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض / عنهم﴾ [المائدة: ٤٢] ففي هذه الآية بيان والله أعلم أن الله جعل لنبيه ﷺ الخيار في الحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط، قال: وسمعت من أرضي من أهل العلم يقول في قول الله عز وجل: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] إن حكمت لا عزمًا أن تحكم.

١٧١١٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فإن حكم حكم بما أنزل الله عز وجل.

١٧١١٥ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور الضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ العوام، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] قال: بالرجم.

١٧١١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: خلوا بين أهل الكتاب وبين حكامهم فإن ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

١٧١١٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق<sup>(١)</sup>، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فقال: كيف تعملون بمن زنى منكم، قالوا: نضريهما ونحممهما بأيدينا، فقال: ما تجدون في التوراة، قالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال عبد الله بن سلام: كذبت في التوراة الرجم

(١) في ج: «أبو عوف عبد الرحمن بن مسروق».

فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم ففطق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فضرب عبد الله بن سلام يده، فقال: ما هذا؟ قال: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قريب من حيث توضع الجنائز، قال عبد الله: فرأيت صاحبها يحني عليها يقبها الحجارة.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن موسى بن عقبة.

١٧١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم، فقال لهم: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمن عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمراً إذ أماتوه فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ [المائدة: ٤١] يقولون: اتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] قال في اليهود إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥] قال في اليهود قال قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧] قال في الكفار كلها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية.

١٧١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد زنى منهم رجل بعد إحصانه / بامرأة من اليهود قد أحصنت، فقال: انطلقوا بهذا ٢٤٧/٨

الرجل وبهذه المرأة إلى محمد فسلوه كيف الحكم فيهما ولولوه الحكم عليهما فإن عمل بعملكم فيهما من التجبية وهو الجلد بحبل من ليف مطلي بقار ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين ويحول وجوههما من قبل إلى دبر الحمار . فاتبعوه وصدقوه فإنما هو ملك وإن هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في أيديكم أن يسلبكموه فأتوه، فقالوا: يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما، فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس، فقال: «يا معشر يهود اخرجوا إلي أعلمكم» فأخرجوا إليه عبد الله بن سوريا الأعور، وقد روى بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن سوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا، فقال لهم رسول الله ﷺ حين خطل أمرهم إلى أن قالوا لابن سوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة فخلا به رسول الله ﷺ وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً فألظ به المسألة رسول الله ﷺ يقول له يا بن سوريا أنشدك الله وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم إما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك<sup>(١)</sup> نبي مرسل ولكنهم يحسدونك، فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن سوريا فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ يعني الذين لم يأتوه وبعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ للتجبية ﴿وإن لم تؤتوه﴾ أي الرجم ﴿فاحذروا﴾ إلى آخر القصة [المائدة: ٤٥].

١٧١٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبية يضرب مائة بحبل مطلي بقار يحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني قال: وساق الحديث قال فيه قال

(١) في دار الكتب: «يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك».

ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢].

١٧١٢١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي: قال وكيع: عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق<sup>(١)</sup> أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

قال الشافعي: فإن كان هذا ثابتاً عندك فهو يدل على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة.

١٧١٢٢ - وهو ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوه عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين المرأة وحریمها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاماً كثيراً وعرض السيف على فخذة ودعا المجوس فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة / فأكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٢٤٨/٨

١٧١٢٣ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، قال: قال الشافعي: فقلت له: بجالة رجل مجهول، وليس بالمشهور، ولسنا نحتج برواية مجهول ولا نعرف أن جزي بن معاوية كان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم ساق الكلام عليه إلى أن قال: ولا نعلم أحداً من أهل العلم روى عن رسول الله ﷺ الحكم بينهم إلا في المواد عين اللذين رجما ولا نعلم عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا<sup>(٢)</sup> في أنه ليس للإمام أن

(١) قال في الجوهر: «كذا في غير نسخة من هذا الكتاب، وكذا في المعرفة، والذي رأيته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخاري، والثقات لابن حبان، والكمال لعبد الغني، والميزان، والكاشف للذهبي: «قابوس بن أبي المخارق».

(٢) قال في الجوهر: «كذا في غير نسخة من هذا الكتاب، وسماك لم يروه عن علي بل عن قابوس أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي يسأله إلى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب، وفي الاستذكار عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي فذكره».

يحكم إلا أن يشاء، وهاتان الروايتان، وإن لم تخالفنا، غير معروفتين عندنا، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده.

كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد الله وعليه أن يقيمه واحتج بقول الله عز وجل: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] قال: فكان الصغار والله أعلم أن يجري عليهم حكم الإسلام.

وذكر في هذا الكتاب حديث بجمالة في الجزية وقال: حديث بجمالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر رضي الله عنه وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله، وكان الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجمالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية إن كان صنفه بعده، وحديث بجمالة أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم، وأخرجه البخاري في الصحيح<sup>(١)</sup> عن علي بن عبد الله المدني عن سفیان بن عيينة، وحديث علي رضي الله عنه مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء: وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الأعرابي عن الحسن.

١٧١٢٤ - وإنما أعني ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعن أحد من أهل الملل غيرهم قال: فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وأقرهم أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما وأقرهم عثمان رضي الله عنه.

(١) قال في الجوهر: «ثبت بهذا أن بجمالة معروف، وقد روى عنه عمرو بن دينار، ويسير بن عمرو وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وغيره».

(٢) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وفي الميزان للذهبي: قال النسائي: لا بأس به».

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يتركون، وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا فإذا ترفعوا إلينا في حكم حكمنا بينهم بما أنزل الله عز وجل، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما دل على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة.

١٧١٢٥ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي إملاء، وأبو عبد الله الحافظ وغيره، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن ٢٤٩/٨ الحكم، عن مجاهد، عن ابن / عباس، قال: آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد، وقوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢]، قال: فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكاهم، قال: ثم نزلت ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٩] قال: فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة.

١٧١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن عكرمة: ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢] قال: نسختها هذه الآية: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٩].

[٣٨] - باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ دون ما في كتبهم بدليل الآيات التي كتبناها

١٧١٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار تقرؤونه محضاً لم يشب، ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتاباً بأيديهم، فقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً لا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup>.

## جماع أبواب القذف

### [٣٩] - باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

١٧١٢٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات». وفي رواية غيره: «وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال.

١٧١٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن عيسى بن السكن، وهشام بن علي، قالوا: ثنا / عبد الله بن مسلمة ٢٥٠/٨ القعني، ثنا داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا يشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع والثلاثين فله الحمد».

### [٤٠] - باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وإن لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

١٧١٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ فضيل بن غزوان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، أنبأ أبو خيثمة، ثنا إسحاق بن يوسف، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة سمعت نبي التوبة أبا القاسم ﷺ يقول: «أيا رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال له». لفظ حديث إسحاق.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن فضيل.

### [٤١] - باب ما جاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

١٧١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله ﷺ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحد، قال: وكان رماها عبد الله بن أبي مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي.

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق.

١٧١٣٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. قال أبو داود: قال النفيلي: ويقولون المرأة حمنة بنت جحش.



١٧١٣٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سليمان، قال: وسمعت ناساً من أهل العلم يقولون: إن أصحاب الإفك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فشا.

١٧١٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المدني، ثنا هشام بن يوسف، ثنا القاسم بن أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأة وإنكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج، قال: فقال النبي ﷺ: «من شهودك إنك خبئت بها فإنها تنكر فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية» فقال: يا رسول الله والله مالي شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين<sup>(١)</sup>.

١٧١٣٥ - / أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن قتيبة، ثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه زنى بفلانة امرأة سماها فبعث النبي ﷺ إليها فأنكرت فرجمه وتركها.

١٧١٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سلمة بن المجنون<sup>(٢)</sup> الحنفي، قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه فقدمني إلى أبي هريرة فضريني الحد. قال يعقوب سلمة يكنى بأبي عيشة من بني شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة.

١٧١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد، يقول: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، أنبا شعبة، عن أبي ميمونة، قال: قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي، فعقلتها فدخلت المسجد، فجاء رجل فحل عقالها، فقلت له: يا فاعل بأمه، قال: فقدمني إلى أبي هريرة فضريني ثمانين سوطاً، قال: فأنشأت أقول:

ألا لو تروني يوم أضرب قائماً  
ثمانين سوطاً إنني لصبور

(١) الحديث رقم (١٧١٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١١٧).

(٢) في م، ودار الكتب: «عن سلمة بن المجنون الحنفي».

وعلى هامش م: «بخط الحافظ ابن عساكر صوابه «المجنون»».

قال يعقوب: وقال شريك: عن سلمة بن المجنون، وقال الفريابي: عن سفيان عن شيخ من بني شيان يقال له أبو عيثمة، قال: فرفعني إلى أبي هريرة بالبحرين.

١٧١٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من قال للرجل يا لوطى جلد الحد<sup>(١)</sup>.

### [٤٢] - باب العبد يقذف حرأ

١٧١٣٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن أبي الزناد، أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

١٧١٤٠ - ورواه الثوري، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين: - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره.

وعن سفيان: ثنا جعفر، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يضرب المملوك إذا قذف حرأ إلا أربعين.

### [٤٣] - باب من قال لا حد إلا في القذف الصريح

١٧١٤١ - استدلالاً بما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أبي أويس (ح) قال: وحدثنا الأسفاطي، ثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

(١) على هامش م، ودار الكتب: «آخر الجزء السابع والخمسين بعد المائة من الأصل والله الحمد».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثامن والثلاثين والله الحمد. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في الخامس عشر والله الحمد».

المسيب، عن أبي هريرة / أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً ٢٥٢/٨  
أسود، قال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها  
أورق، قال: نعم، قال: مم ذاك، قال: ذاك عرق نزع، قال رسول الله ﷺ: «فلعل ابنك  
نزعه عرق» لفظ حديث الأسفاطي<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٧١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ بشر بن  
موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي  
هريرة، قال: جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي  
ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: «فهل لك من إبل» فقال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»  
قال: حمر، فقال رسول الله ﷺ: «فهل فيها من أورق» قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى  
أتاها ذلك» قال: لعله عرق نزعها، قال رسول الله ﷺ: «ولعل عرقاً نزع».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وجماعة عن سفيان، وسائر طرقه قد مضت في  
كتاب اللعان.

١٧١٤٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى،  
ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:  
قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني لعن قريش وشتهم يشتمون مذمماً  
ويلعنون مذمماً وأنا محمد».

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان.

١٧١٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أنبأ أبو سعيد  
ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن المسعودي، عن القاسم بن  
عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود لا جلد إلا في اثنتين: أن يقذف محصنة أو  
ينفي رجلاً من أبيه.

(١) قال في الجوهري: «زوجة الأعرابي لم تطلب، وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال:  
زعم بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي أن في هذا الحديث دليلاً على أن الحد لا يجب  
بالتعريض في القذف لقول عويمر أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، ولا حجة فيه لأن المعرض به  
غير معين ولا جاء طالباً، وإنما يجب الحد على من عرض يقذف رجل يشير إليه أو يسميه في  
مشاتمة أو منازعة فطلب المعرض به حده إذا علم أنه قصد به القذف».

١٧١٤٥ - وأخبرنا عبد الله، أنبأ أبو سعيد، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين.

### [٤٤] - باب من حد في التعريض

١٧١٤٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، والفقير أبو الحسن بن أبي المعروف، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد.

١٧١٤٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مدح أباه وأمّه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمّه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين.

### [٤٥] - باب ما جاء في الشتم دون القذف

١٧١٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «إذا قال / الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاجلدوه عشرين».

٢٥٣/٨

تفرد به إبراهيم الأشهلي، وليس بالقوي، وهو إن صح محمول على التعزير.

١٧١٤٩ - وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أصحابه، عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى.

١٧١٥٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو أحمد الغطريف<sup>(١)</sup>، أنبأ أبو يعلى، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن شيخ من أهل

(١) في دار الكتب: «أبو أحمد بن الغطريف».

الكوفة، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا حمار، وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا.

١٧١٥١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء.

١٧١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن أبي قتيلة، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عبد الواحد بن أبي عون، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، وعن عبيد الله بن عبد الله، حدثاه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة.

وهذا منقطع وهو محمول إن ثبت على التعزير. والله أعلم.

#### [٤٦] - باب من رمى رجلاً بالزنا بامرأته

١٧١٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن أن رجلاً قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قذفني، فقال: قذفك بأمر يحل لك.  
هذا منقطع.

## كتاب السرقة

### جماع أبواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨].

١٧١٥٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». لفظ حديث الزعفراني.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

ورواه البخاري، عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، وزاد فيه قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يسوى دراهم.

١٧١٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا سعيد بن سليمان، أنبأ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فاختطب، فقال: «أيها الناس إنما هلك / الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن سليمان، ورواه مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث.

### [٤٧] - باب ما يجب فيه القطع

١٧١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، أخبرنا القعني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني.

١٧١٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصري ببغداد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد، قالوا: ثنا الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

١٧١٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون. قال البخاري: تابعه معمر عن الزهري.

١٧١٥٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».

١٧١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٧١٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١١٨) والشافعي في الأم (١٤٧/٦) والنسائي في الصغرى (٧٩/٨) وأحمد في المسند (٤٧٠/٩) والحميدي في المسند (٢٧٩) والبخاري في شرح السنة (٣١٢/١٠).

(٢) الحديث رقم (١٧١٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٢٨) والنسائي في الصغرى (٧٩/٨) وأحمد في المسند (٤٧٠/٩) والحميدي في المسند (٢٧٩) والبخاري في شرح السنة (٣١٢/٢٠).

لفظ حديث الشافعي، وفي رواية الرملي كان يقطع في ربع دينار فصاعداً. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان.

١٧١٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، قال: أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». لفظ حديث ابن السرح، وفي رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في دينار فصاعداً<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن ابن وهب. ورواه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة.

١٧١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد المقرئ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم.

١٧١٦٣ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: أتيت بنبطي قد سرق فبعثت إلى عمرة بنت عبد الرحمن أي بني، إن لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه، فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع في دون ربع دينار». قال: فنظر فإذا سرقة بلغته درهمين، قال: فضربتته وغرمته وخليت سبيله.

١٧١٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني،

(١) الحديث رقم (١٧١٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢١) والبخاري في الصحيح (١٩٩/٨) وأحمد في المسند (١/١٦٩) وأبو داود في سننه (٤٣٨٤).  
 (٢) الحديث رقم (١٧١٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٢٣) ومسلم في صحيحه (في الحدود ١، ٢، ٣، ٤) وابن ماجه في سننه (٢٥٨٥) والدارقطني في سننه (١١٩/٣).



قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، فقال: أتيت بسارق من أهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة، قال: فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة رضي الله عنها في أمر السارق، قال: فأتتني فأخبرتني أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «أقطعوا في ربع دينار لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً، قال: وكانت سرقة دون الربع دينار فلم أقطعه.

ورواه سليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة.

١٧١٦٥ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، وحميد بن عبد الرحمن (ح) قال: وأنبأ أبو بكر، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يقطع سارق في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجن حقة أو ترس وكلاهما ذو ثمن. لفظ حديث ابن نمير (١).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم أيضاً عن

(١) قال في الجوهر: «أخرجه النسائي من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً عليها، وأخرج أيضاً عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً، وروينا في مسند الحميدي: ثنا سفيان وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر، وزريق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفاً، فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفاً.

وقال الطحاوي: حدثني غير واحد من أصحابنا من أهل العلم، عن أحمد بن شيبان الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل الرملي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمرة، عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.

قال أيوب: وحدث يحيى عن عمر عن عائشة، ورفعه، فقال له عبد الرحمن: إنها كانت لا ترفعه، فترك يحيى رفعه.

وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور، عن يونس قال ابن شهاب: أخبرني عروة عن عائشة أنه عليه السلام قال: لا تقطع اليد إلا في يعني ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً. فيظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب أيضاً في سنده مسنداً ومرسلاً وموقوفاً.

محمد بن عبد الله بن نمير، وكذلك رواه عبد الله بن المبارك وأبو أسامة في آخرين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولاً وأرسله جماعة آخرون.

١٧١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حجفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه.

٢٥٦/٨ / والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة، فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها.

١٧١٦٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، والقاسم هو ابن زكريا، قالوا: ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام أن رجلاً سرق قدحاً فأتى به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثني عائشة رضي الله عنها أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن حجفة أو ترس.

#### [٤٨] - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

١٧١٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عمر وموسى بن محمد، وإبراهيم بن علي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٧١٦٩ - وأخبرنا أبو الحسن محم بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن ابن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

١٧١٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني بكير بن أحمد الحداد بمكة، ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفیان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة .

١٧١٧١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن سعد<sup>(٢)</sup>، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن بكير بن عبد الله الأشج حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن» فقليل لعائشة رضي الله عنها: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

١٧١٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا محمد بن عمرو، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو النضر، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن فما فوقه، قالت عمرة بنت عبد الرحمن: فقلت لعائشة رضي الله عنها: ما ثمن المجن يومئذ، قالت: ربع دينار.

وحدث عائشة عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار، وحدث ابن عمر عن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

قال الشافعي: هذان متفقان لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ ربع دينار، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده، وفرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار، وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس: في الدية اثنا عشر ألف درهم، واحتج في ذلك أيضاً

(١) الحديث رقم (١٧١٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٤٣) والترمذي في سننه (١٤٤٦)،

وابن ماجه (٢٥٨٤) والنسائي في الصغرى (٨٦/٨).

(٢) في ج: «ثنا عبد الله بن سعد».

بحديث عثمان في الأترجة، وذلك يرد، وحديث أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة دليل على ذلك. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢٥٧/٨

١٧١٧٣ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم.

فكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وقد خالفه الحكم بن عتبة، فرواه عن عطاء، ومجاهد عن أيمن الحبشي.

١٧١٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن رسته، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن، قال: كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر، قال: وكان ثمن المجن يومئذ دينار.

قال البخاري: تابعه شيبان عن منصور.

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك، رواه سفيان الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن، قال: لم تقطع اليد في زمان رسول الله ﷺ إلا في مجن وقيمته يومئذ دينار.

قال البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة، روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن.

قال الشيخ رحمه الله: وروايته عن النبي ﷺ منقطة<sup>(٢)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «هذان حديثان رواهما عطاء أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أيمن فلا يعلل أحدهما بالآخر، ولهذا أخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن عباس، وقال صحيح على شرط مسلم، وشاهده حديث أيمن. ثم أخرجه من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن الحديث، وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار.

قال: وأخبرني داود بن الحصين، عن ابن المسيب مثله، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الشافعي حسن الظن فيه.

وقال صاحب التمهيد: ثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا محمد، ثنا يوسف، ثنا ابن إدريس، ثنا

ورواه: شريك بن عبد الله القاضي، عن منصور فخلط في إسناده فروى عنه، عن منصور، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن ابن أم أيمن رفعه.

وروى عنه عن منصور عنهما عن أم أيمن.

وروى عنه، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن ابن أم أيمن، عن أم أيمن، وهذا من خطأ شريك أو من روى عنه.

وقد أجاب عنه الشافعي بما.

١٧١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رضي الله عنه: قلت لبعض الناس: هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ وما حجتك في ذلك؟ قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن عن النبي ﷺ شبيهاً بقولنا، قلت: أتعرف أيمن إنما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.

قال: فقد روى شريك بن عبد الله، عن مجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه، قلت: لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه.

قال الشيخ رحمه الله: والذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث.

١٧١٧٦ - فهو ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ٢٥٨/٨ الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتى ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقتريء فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

= محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال توم المعلن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم.

قال النسائي: ثنا عبيد الله بن سعد، أنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ثمنه عشرة دراهم.

٢٥٩/٨ وقد أشار إليه البخاري في/ التاريخ، واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في ثمن المجن منقطع<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «كلام الشافعي يعطي أن أيمن الذي روى عنه عطاء غير أيمن أخي أسامة وأنهما رجلان، وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا، فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم، عن مجاهد، عن أيمن ثم قال: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول أيمن هذا هو ابن امرأة كعب، وليس بابن أم أيمن، ولم يذكر النبي ﷺ، ثم قال الحاكم: والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن منصور، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن قال: وكان أيمن رجلاً يذكر منه خبر، قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً فأيمن بن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبئ من أن ينسب إلى الجهالة، فيقال: كان رجلاً يذكر منه خير إنما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحة انتهى كلامه.

وظاهر كلام البيهقي أنهما رجل واحد، وقد صرح بذلك جماعة، فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات: أيمن بن عبيد الحبشي، هو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن مولى النبي ﷺ نسب إلى أمه، وكان أخوا أسامة لأمه، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، وحديثه في القطع مرسل. وفي معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده: أيمن ابن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمر وأخو أسامة لأمه أمهما أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ثم ذكر ابن منده عن ابن إسحاق قال: وممن شهد مع رسول الله ﷺ حيناً من أهل بيته أيمن بن عبيد، وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، وكان أخوا أسامة لأمه.

وفي كتاب ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيح روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال: روى منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن ابن أم أيمن قال: وأيمن رجل من التابعين لم يدرك النبي ﷺ ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة، فهو تصريح بأنهما واحد.

وفي الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي وهو أيمن ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ أخو أسامة لأمه، كان ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم، وذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين، وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف بالصحة، وقال في أحكام القرآن: ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته ﷺ، وإذا ثبت أنهما واحد وأن أيمن ابن أم أيمن من الصحابة، كما عده جماعة منهم وأنه بقي بعد النبي ﷺ كما ذكر الطحاوي تحمله رواية مجاهد عنه على الاتصال، وإن قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره، فرواية مجاهد عنه مرسلة وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره، فروايته مرسلة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل، كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وصاحب التمهيد من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع، وتأيد أيضاً بما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب.

١٧١٧٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

١٧١٧٨ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي رضي الله عنه هذا رأي من عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> في رواية عمرو بن شعيب وأنسجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته<sup>(٢)</sup>، وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط، فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا.

١٧١٧٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا يعقوب بن

(١) قال في الجوهر: «إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمنه ﷺ كان مرفوعاً عندهم، فليس هذا برأي بل هو خبر أخبر به، وهو محمول عندهم على أنه سمعه، وقد أخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم».

وفي كتاب الحجج لعيسى بن أبان: ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم.

ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم، وفي الحجج أيضاً، ثنا علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: كان يقول لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، وذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم.

وفي كتاب الحجج عن مصعب بن سلام، ويعلى بن عبيد قالوا: ثنا عبد الملك عن عطاء أنه سئل ما يقطع فيه السارق؟ قال: ثمن المجن، وكان في زمانهم يقوم ديناراً أو عشرة دراهم، وقال النسائي: أنا حميد ابن مسعدة، عن سفیان، عن العزمي، عن عطاء، قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمان المجن عشرة دراهم».

(٢) قال في الجوهر: «الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئاً منها إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وقد قال البيهقي في «باب من قال يرث قاتل الخطأ»: الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها».

إسحاق، ومحمد بن حيان، قالا: ثنا سهل، ثنا وهيب، عن أبي واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم.

### [٤٩] - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع

١٧١٨٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل، قال: سألت قتادة أنس بن مالك، فقال: يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من دينار، قال: قد قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم.

١٧١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي رضي الله عنه، أنبا ابن عيينة، عن حميد الطويل، قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع، فقال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم.

١٧١٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عمرو بن محمد، ثنا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة دراهم.

١٧١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، / عن أنس أن رجلاً سرق مجناً على عهد النبي ﷺ أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه. ٢٦٠ / ٨

١٧١٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن عمر مشكد أنه، ثنا عبيدة بن الأسود، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وأن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم.

كذا قال، والمحمفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة.

١٧١٨٥ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم. شك سعيد.

١٧١٨٦ - وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، أنبا أبو طاهر المحمد اباضي،



ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو هلال (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، وإبراهيم بن محمد، قالوا: ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، قال: قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مجن، قلت: كم كان يساوي، قال: خمسة دراهم.

لفظ حديث شيبان، وفي رواية موسى قال أبو هلال: حفظي أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجن، قال: قلنا: يا أبا حمزة كم كان يسوي ذلك المجن؟ قال: خمسة دراهم.

١٧١٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة دراهم، فلقيت سعيد بن أبي عروبة، فقال: هو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلقيت هشام بن أبي عبد الله، فقال: هو عن النبي ﷺ وإلا فهو عن أبي بكر فكأنه شك فيه، والصحيح أنه عن أبي بكر رضي الله عنه.

١٧١٨٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع يده، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس.

١٧١٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أخبرني غير واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.

١٧١٩٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

١٧١٩١ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي، قال: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوباً، قال: فقال لعثمان رضي الله عنه: قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه.

١٧١٩٢ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح الشريف، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجهم، أنبأ المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله بن مسعود: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم.  
فكلاهما منقطع.

١٧١٩٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قال بعض الناس: قد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه، قال الشافعي: قلت: رواه الزعافري، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، وقد أخبرنا / أصحاب جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه، قال: القطع في ربع دينار فصاعداً وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري، قال: فقد روينا عن ابن مسعود رسول الله ﷺ أنه قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، قلنا: فقد روى الثوري، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم.

وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله، قال: فكيف لم تأخذوا بهذا؟ قلنا: هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة أو أكثر، قال: فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يقطع في ثمانية دراهم، قال الشافعي: روايته عن عمر رضي الله عنه غير صحيحة، وقد روى معمر، عن عطاء الخراساني، عن عمر رضي الله عنه: القطع في ربع دينار فصاعداً، فلم نر أن نحتج به لأنه ليس بثابت، وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة وعلى المسلمين اتباع أمره، قال الشافعي رضي الله عنه: فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن.

قال الشيخ رحمه الله: أما رواية داود الأودي الزعافري، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه في القطع فلم أقف عليها بعد، وإنما روايته في أقل الصداق، وقد أنكرها عليه علماء عصره، فإن كان قد روى أيضاً في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله، وقد روي من وجه آخر مظلم عن علي رضي الله عنه، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

١٧١٩٤ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبي، ثنا عاصم أظنه ابن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي رضي الله عنه قال:

لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.  
هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع، وقد روى عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وخالفه المسعودي فرواه مرسلًا كما مضى، والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه<sup>(٢)</sup>.

١٧١٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، أنبا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن عبد الله أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة دراهم.

وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة أنه إنما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن، وهو لم يدرك أحداً من الصحابة.

وروينا فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في القطع في خمسة دراهم.

١٧١٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر الأصبهاني، قالوا: أنبا

١٢٦٢ / ٨

علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن هارون / الفلاس وكان حافظاً، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.

(١) قال في الجوهر: «قد جاء من وجه آخر ضعيف إلا أنه أجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك، فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم، فعدل البيهقي عن هذه الرواية إلى تلك لزيادة التشنيع».

(٢) قال في الجوهر: حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة.

روى له أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وهو وإن اختلط فقد ذكر ابن حنبل أنه سماع وكيع منه قديم، أن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. ذكره صاحب الكمال. فإن حكمتا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر وإلا فلا علة فيه إلا الانقطاع، وحديث ابن أبي عزة فيه ثلاث علل:

الثوري مدلس وقد عنعن. وابن أبي عزة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء. والشعبي عن ابن مسعود منقطع. ذكره البيهقي في «باب الزنا لا يحرم الحلال» وسكت عنه هنا.

وظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودي خلافاً لقول البيهقي: «والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه»، وأن سند رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحاً خلافاً لما قاله الشافعي».

ورواه منصور بن زاذان، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع .

١٧١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شعبة، عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، يقولان: القطع في أربعة دراهم فصاعداً .

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أن يكونا إنما قالاه حين صار صرف ربع دينار بأربعة دراهم، وكذلك ما روينا، عن عمر رضي الله عنه، وعن غيره في الخمس يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف والأصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة .

١٧١٩٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنبا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup> .

### [٥٠] - باب القطع في الطعام الرطب

١٧١٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أترجة فأمر بها عثمان رضي الله عنه أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان رضي الله عنه يده .

لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعي رحمه الله في روايته، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

(١) الحديث رقم (١٧١٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٣٦) ومالك في الموطأ (١٥١٧) .

## [٥١] - باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

١٧٢٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً لعمه واسع بن حبان سرق ودياً من أرض جار له فغرسه في أرضه فرفع إلى مروان بن الحكم فأمر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له، فقال: لا قطع عليه، فقال له: تعالى معي إلى مروان / فجاء به، فحدثه أن رسول الله ﷺ قال لا قطع في ثمر ولا كثر.

٢٦٣/٨

١٧٢٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث، قال: فجلده مروان جلادات وخلي سبيله.

١٧٢٠٢ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع في ثمر ولا كثر» قال يحيى: الثمر ما كان في رؤوس النخل، والكثر الودي والجمار.

١٧٢٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي رضي الله عنه، أنبا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»<sup>(١)</sup>.

لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته، قال الشافعي: وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محرز، ولا جمار لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب.

١٧٢٠٤ - يعني ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) الحديث رقم (١٧٢٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٥٤) والشافعي في الأم (١٤٨/٦) وأبو داود في السنن (٤٣٨٨) والترمذي في السنن (١٤٤٩) والنسائي في الصغرى (٨٦/٨) ابن ماجه في السنن (٢٥٩٣) وأحمد في المسند (٤٦٣/٣) والدارمي في سننه (١٧٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٣١٨/١).

يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٠٥ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد، قال: لا تقطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل، وإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن.

أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا رجل من ثقف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لا قطع في طير.

١٧٢٠٦ - وأخبرنا أبو حازم وأبو نصر، قالوا: أنبا أبو الفضل، أنبا أحمد، ثنا سعيد، ثنا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء قال: ليس على سارق الحمام قطع.

وهذا إنما أراد في الطير والحمام المرسلة في غير حرز<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٧٢٠٤) أورده المصنف في معرفة السنن (٤٠١/٦) والشافعي في المسند (٣٢٥) والبغوي في شرح السنة (٣١٩/١٠).

قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي أن الحديث الأول (١٧٢٠٠) تلقت العلماء منه بالقبول، واحتجوا به. والحديث الثاني [١٦٣٠٠] لا يحتجون به ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم المثلين، وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة عزم المثلين فيما بعد في «باب تضعيف الغرامة» وذكر فيما مضى في «باب من قال يرث قاتل الخطأ» أن الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم يضم إليها ما يؤكدها. فكيف خصص بحديثه عموم حديث «لا قطع في ثمر ولا كثير».

(٢) قال في الجوهر: «فيه أمران:

أحدهما: أراد الحمام بالثديد، قال ابن أبي شيبه في مصنفه: الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً ثنا زيد بن حباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال: لا قطع عليه، وقال الطحاوي: السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه إذا كان غير حرز: ثنا الربيع الجيزي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن بلال بن سعد أن أبا الدرداء أتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه، وأخرجه ابن =

[٥٢] - باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود / ٢٦٤/٨

١٧٢٠٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن علي، ويعقوب الدورقي، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فقبلني<sup>(١)</sup>.

١٧٢٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، قال: قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفى عن عبيد الله بن عمر. وأما النظر إلى المؤتزر والاستدلال بإنبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب الحجر.

١٧٢٠٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن القاسم، قال: أتى عبد الله بجارية قد سرقت ولم تحصن فلم يقطعها.

ورواه سفیان الثوري، عن مسعر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله.

[٥٣] - باب المجنون يصيب حداً

١٧٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها علي بن أبي

= حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي، ثم قال: لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة.

والثاني: أنه أخرج أثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء، وقد ضعف هو أعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع، وهذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم.

(١) الحديث رقم (١٧٢٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٥٦) والشافعي في الأم (١٤٧/٦).

طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها، فقال: ما هذا؟ قالوا: امرأة أمر عمر أن ترجم، قال: فردها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلي حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يعقل.

وكذلك رواه شعبة، ووكيع، وجريز بن عبد الحميد، عن الأعمش موقوفاً. ورواه جريز بن حازم عن الأعمش موصولاً مرفوعاً.

١٧٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني جريز بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مر على علي بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة، قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» قال: نعم فأمر بها فخلى عنها<sup>(١)</sup>.

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلًا مرفوعاً.

١٧٢١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: أتني عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم فخلى سبيلها فأتني عمر رضي الله عنه فأخبر أن علياً رضي الله عنه خلى سبيلها فقال: ادعوه لي ف جاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم / عن ثلاثة، عن الغلام حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري.

١٧٢١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن

(١) الحديث رقم (١٧٢١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢/٦) والنسائي في الصغرى (١٥٦/٦) وأحمد في المسند (١٤٠/١) والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١) وابن خزيمة في الصحيح (٣٠٤٨).



علي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه».

١٧٢١٤ - قال: وحدثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبا خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك.

#### [٥٤] - باب ما يكون حرز أو ما لا يكون

١٧٢١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق، فجاء به النبي ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل قبل أن تأتيني به»<sup>(١)</sup>.

١٧٢١٦ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك. هذا المرسل يقوي الأول.

وقد روي من وجه آخر.

وروي عن ابن كاسب، عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح<sup>(٢)</sup>.

١٧٢١٧ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا بكار بن الخصيب، ثنا حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه. فأتني به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: إني أعفو عنه أو أتجاوز، قال: فهل قبل أن تأتينا به أبا وهب.

(١) الحديث رقم (١٧٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٥٨) والشافعي في الأم (١٤٨/٦) والبخاري في شرح السنة (٣٢١/١٠) وأحمد في المسند (٤٦٦/٦).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر صاحب التمهيد أن البزار أخرجه من حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عنه عليه السلام، وذكر المزني في أطرافه أن النسائي أخرجه عن محمد بن داود، عن المعلی بن أسد، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية، قلت: يا رسول الله: «إن هذا سرق خميصة لي...» الحديث».

١٧٢١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن الحسين الجيني، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل، فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعهُ وأنسئه ثمنها، قال: ألا كان هذا قبل أن تأتيني به.

هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد.

١٧٢١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان.

قال الشافعي ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه فقطع النبي ﷺ سارق رداءه.

١٧٢٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه، يقول: ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت.

١٧٢٢١ - أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك الأسفرائيني بها، ثنا بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة الشامي، وكان طارق استخلفه على المدينة فأتى بسارق فعاقبه فاعترف / بالسرقة فبعث إلى ابن عمر يسأل عن ذلك، فقال: لا تقطع يده حتى يخرج السرقة.

١٧٢٢٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سabor الدقيقي ببغداد، ثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام، ثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي رضي الله عنه: لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت. وروي ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه.

ورواه أيضاً سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه.

١٧٢٢٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا

محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي ويريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان فقال: أخذت غلاماً لهذا فقال نعم قال: ما أنت صانع به قال: أردت قطع يده قال له رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل.

١٧٢٢٤ - وأخبرنا أبو أحمد، أنبأ أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ، قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».

وقد روينا هذا موصولاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين قطع فيه.

قال الشافعي: وجملة الحرزان ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجه من الحرز وإن لم تنسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع.

### [٥٥] - باب السارق توهب له السرقة

١٧٢٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه، فأخذه فأتى به رسول الله ﷺ

(١) قال في الجوهر: «ذكره فيما بعد في «باب تضعيف الغرامة» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو».

فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله تقطعه في ردائي أنا أهبه له، فقال: فهلا قبل أن تأتيني به»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧/٨

١٧٢٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قيل لصفوان بن أمية بن خلف أنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة، فأتى المدينة فدل على العباس رضي الله عنه فبينما هو نائم في المسجد وعلى رأسه قصة فجاء سارق فسرقها فأخذها منه فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بقطعه فقال: يا رسول الله هي له فقال: فهلا قبل أن تأتي به.

١٧٢٢٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً همهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب، فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. أخرجاه في الصحيح من حديث الليث بن سعد.

١٧٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً همهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فذكر معنى حديث الليث، زاد ثم أتى بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، فكانت تأتي بعد رسول الله ﷺ فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

(١) قال في الجوهري: «مذهب الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع، وهذا الحديث حجة عليه، لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطعه، وقال أبو يوسف: لا قطع عليه محتجاً بهذا الحديث. ذكره صاحب التمهيد، واختاره في الاستذكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه، وفي المعالم للخطابي: احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبراه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر، ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب، قال أصحابنا: ولو كان القطع يسقط بهبة المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه فزعهم وشفاعتهم فيما أهمهم والله أعلم.

١٧٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثني عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله».

### [٥٦] - باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز

قال الشافعي رحمه الله: يقطع ورواه الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري إلا أنه قال: حراً كان أو عبداً، وخالفه الثوري في الحر.

١٧٢٣٠ - أخبرنا علي بن محمد بن يوسف، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن / أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً لا حيلة له قطع.

٢٦٨/٨

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم ير عليهم القطع، قال: هؤلاء خلايون، قال أصحابنا: معناه في العبد إذا كان عاقلاً، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع رجلاً في غلام سرق<sup>(١)</sup>.

١٧٢٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عبد الله وهو ابن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه.

(١) قال في الجوهر: «الأول: أخرجه ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أيوب، عن معروف بن سويد أن قوماً كانوا يسترقون رقيق الناس بإفريقية فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلايون، وهذا السند رجاله ثقات.

والثاني: رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه، وهو منقطع كما ترى».

١٧٢٣٢ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم كان عاملاً على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قطع رجلاً في ذلك قال: فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده.

قال أبو أحمد: هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه.

١٧٢٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: تفرد به عبد الله بن محمد يحيى بن عروة عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث.

### [٥٧] - باب ما جاء في العبد الأبق إذا سرق

١٧٢٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق وهو أبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الأبق إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا، فأمر به ابن عمر فقطعت يده<sup>(١)</sup>.

١٧٢٣٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن نافع أن غلاماً لابن عمر أبق فسرق في أباقه، فأتى به ابن عمر، فقال له ابن عمر: لن ينجيك أباك من حد من حدود الله، قال: فقطعه.

١٧٢٣٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبداً أبقاً قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز اني كنت أسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم يقطع، فكتب عمر: إن الله يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز

(١) الحديث رقم (١٧٢٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٦٨) والشافعي في الأم (١٥٠/٦) ومالك في الموطأ (١٥١٩).

حكيم ﴿ [المائدة: ٣٨] فإن بلغت سرقة ربع دينار أو أكثر فاقطعه<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول قاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الأبق المملوك قطع إذا سرق، وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله / عز وجل .

قال الشافعي: ولا تزيده معصية الله بالأباق خيراً .

قال الشيخ: وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس، وليس بشيء .

### [٥٨] - باب الطرار يقطع

١٧٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون على الطرار القطع، وكانوا يقولون لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً .

### [٥٩] - باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضي الله عنه: لأن هذا حرز مثله<sup>(٢)</sup> .

١٧٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن

(١) الحديث رقم (١٧٢٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٦٩) والشافعي في الأم (١٥٠/٦) ومالك في الموطأ (١٥٢٥) .

(٢) قال في الجوهر: «القبر ليس بحرز لاتفاق الجميع على أنه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع، فكذا الكفن، وهذا لأن القبر إنما حفر لدفن الميت فيه لا لإحراز الكفن لأنه للبلبلى والهلاك، ولأنه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت المال، وكالآخذ الأشياء المباحة، وهذا لأنه من جميع المال، ومقدم على الدين، فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف . ويستحيل أن يملكه الميت، فثبت أنه ليس في ملك أحد، ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على أنه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وإن لم يملكه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، قال: أتى مروان بن الحكم يقوم يحترفون القبور يعني ينشون فضريهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون . وهذا سند صحيح، وفيه أيضاً أنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر». قال: قلت: الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله قال: «عليك بالصبر»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن المساور، ثنا سهل بن عثمان، ثنا شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: النباش سارق.

١٧٢٤٠ - قال: وحدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

وعن إسماعيل عن الحسن مثله.

١٧٢٤١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن وهب، قال: سمعت سفیان بن سعيد يحدث، عن عمر بن أيوب، عن عامر الشعبي أنه قال: يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا.

١٧٢٤٢ - قال: وحدثنا ابن وهب، أنبأ حرملة بن عمران التجيبي، قال: كتب أبو بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور، فكتب إليه عمر: لعمرى ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

= أهدأ قطعه، فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به.

وفي الاستذكار: كان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون عليه قطعاً، وروى ذلك عن يزيد بن ثابت ومروان بن الحكم وأفتى به الزهري.

(١) قال في الجوهر: «لو سلمنا أن تسمية القبر بيتاً هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت إلا إذا كان حرزاً، وقد تقدم أن القبر ليس بحرز، ألا ترى أن المساجد تسمى بيوتاً، قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع إذا لم يكن ثم حافظ. وقال صاحب الاستذكار: احتج من قطعه بقوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً﴾. كأنه عليه السلام سماه بيتاً، وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له.



١٧٢٤٣ / - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله الشيباني، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا حجاج، عن عطاء قال: يقطع النباش.

وروينا عن سعيد بن المسيب، قال البخاري في التاريخ: قال هشيم: ثنا سهيل، قال: شهدت ابن الزبير قطع نباشاً. أخبرناه أبو بكر الفارسي، أنبا أبو إسحاق الأصبهاني، أنبا محمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، فذكره.

قال البخاري: وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني سهيلاً، وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي.

١٧٢٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختفي<sup>(١)</sup> والمختفية. هذا مرسل.

١٧٢٤٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية.

وكذلك رواه أبو قتبية عن مالك.

١٧٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الأزهري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا أبو قتبية، ثنا مالك بن أنس، ثنا أبو الرجال.

فذكره موصولاً، والصحيح مرسل<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٧٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٧٠).

(٢) قال في الجوهر: «فيه أمران: أحدهما: أن يحيى بن صالح ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتبية سلم بن قتبية أخرج له البخاري في صحيحه، فهذان ثقتان زاد الوصل فيقبل منهما، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك. كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول.

الأمر الثاني: لا يلزم لعن المختفي أنه يقطع كالغاصب والظالم، فلا دلالة فيه على مدعاه.

## جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة

[٦٠] - باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

١٧٢٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السقاء، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما﴾.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح، وهذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال في قراءتنا ﴿والسارقون والسارقات تقطع أيماهما﴾.

١٧٢٤٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا مسرة / بن معبد، قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث، عن رجاء بن حيوة، عن عدي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل.

١٧٢٤٩ - قال: وحدثننا وكيع، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.

١٧٢٥٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتيس، ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصري، ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، ثنا مالك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل.

قال أبو أحمد: وهذا الحديث عن مالك بن مغول: لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه.

١٧٢٥١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم.

١٧٢٥٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا

عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها، فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر.

١٧٢٥٣ - قال: وحدثنا وكيع، ثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها، فكأن علياً رضي الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم، ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبالله التوفيق.

١٧٢٥٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة<sup>(١)</sup>، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخاله سرق» قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اثنوني به فقطع» فأتى به، فقال: تب إلى الله عز وجل، قال: تب إلى الله، قال: تاب الله عليك.

وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني.

١٧٢٥٥ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. فذكره بمعناه مرسلًا دون ذكر أبي هريرة فيه إلا أنه قال: فقطعوه ثم حسموه ثم أتوه به.

١٧٢٥٦ - قال: وحدثنا علي، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان (ح) قال: وثنا علي، ثنا سفيان، ثنا ابن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره مرسلًا.

قال علي: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه. قال الإمام أحمد: روى فيه عنه أيضاً مرسلًا.

١٧٢٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، أنبأ أحمد بن الحسين الحذاء، أنبأ علي بن المديني، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني عبد الملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال: كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس، فإذا برثوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله، قال: فيرفعونها، فيقول: من قطعك؟ فيقولون: علي، فيقول: ولم، فيقولون: سرقنا، قال: فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد.

لفظ حديث الحذاء زاد في روايته، قال علي بن المديني: وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أبجر في إسناده.

١٧٢٥٨ - قال الشيخ رحمه الله أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ اللص قطعه / ثم حسمه ثم ألقاه في السجن، فإذا برثوا وأراد أن يخرجهم، فقال: ارفعوا أيديكم إلى الله كأنني أنظر إليها أيور الحمر، فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: اللهم صدقوا فيك قطعتمهم وفيك أرسلتهم.

قال علي بن المديني: في الإسناد الأول والحديث عندي حديث ابن أبجر.

قال الشيخ رحمه الله: وكأنه كان يأمر بتعهدهم حتى يبرؤوا، لا أنه كان يحبسهم تعزيراً، فقد روى سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر أن علياً رضي الله عنه قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم<sup>(١)</sup>.

### [٦١] - باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً

١٧٢٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن مصعب بن ثابت (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، حدثني خليل بن أبي رافع، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ثنا جدي، ثنا مصعب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثامن والخمسين بعد المائة من الأصل».

الهلالى، ثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة<sup>(١)</sup>.

لفظ حديث أبي داود، وفي رواية أبي معشر في المرة الأولى، قال: إنه سرق يا رسول الله، قال: اقطعوا يده، وقال في المرة الثانية بعد هذا القول: اقطعوا رجله وفي المرة الثالثة: اقطعوا يده وفي المرة الرابعة: اقطعوا رجله، وفي المرة الخامسة قال: ألم أقل لكم اقتلوه اقتلوه، قال: فمررنا به إلى مربرد النعم، فحملنا عليه النعم فشال بيديه ورجليه حتى نفرت منه الإبل، قال: فعلواناه بالحجارة حتى قتلناه.

١٧٢٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ بسارق فأمر بقطع يده، ثم أتى به قد سرق، فأمر به فقطع رجله، ثم أتى به بعد وقد سرق، فأمر بقطع يده اليسرى، ثم أتى به قد سرق، فأمر بقطع رجله اليمنى، ثم أتى به قد سرق فأمر بقتله.

(١) الحديث رقم (١٧٢٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٧٤) والنسائي في الصغرى (٨/٩٠) والدارقطني في السنن (٣/١٠٢).

قال في الجوهر: «في الاستدكار قال النسائي: مصعب ليس بالقوي، وإن كان القطان يروي عنه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عنه عليه السلام، وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة مالك وغيره، قال: فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعثمان وعمر بن عبد العزيز قال: وكان مالك يقول: لا يقتل، قال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. الحديث. ولم يذكر فيها السارق. وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة ولم يذكر قتلاً، وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين».

وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ومحمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر.

١٧٢٦١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة فيما لم يمل من كتاب المستدرک، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب، أن رجلاً سرق على عهد رسول الله ﷺ فأتى به النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، قال: قاطعوه، ثم سرق / أيضاً فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطع، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله اذهبوا به فاقتلوه، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير فقال عبد الله بن الزبير أمروني عليكم فأمروه فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه.

٢٧٣ / ٨

تابعه إسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد.

١٧٢٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، قال: أتى بالسارق، فقالوا: يا رسول الله هذا غلام لايتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالا غيره، فتركه ثم أتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ثم أتى به الرابعة فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم أتى به الثامنة فقطع رجله.

كذا وجدته في كتابي، وقال حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهو أصح، وهو مرسل حسن بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الأنباري، عن حماد بن مسعدة.

(١) قال في الجوهر: «اضطرب في إسناده في اسم ابن أبي أمية، فقيل: عبد الله، وفي مراسيل أبي داود عبد ربه، وكذا ذكره غيره، واختلف أيضاً في عبد الله بن الحارث فقيل هكذا، وقيل: الحارث بن عبد الله، وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب: لم أقف على حال ابن أبي أمية بعد الكشف، ولهذا قال عبد الحق في الأحكام هذا الحديث لا يصح للإرسال وضعف الإسناد».

ورواه إسحاق الحنظلي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول، حدثاه أن النبي ﷺ أتى بعبد فذكر معناه، وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع أو لم ير سرقة بلغته ما يوجب القطع، ثم رآها توجهه في المرات الآخر، فأمر بالقطع، وهذا المرسل يقوي الموصول قبله ويقوي قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم.

١٧٢٦٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ وإن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة.

١٧٢٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد / اليد والرجل، فقال عمر رضي الله عنه: السنة اليد.

٢٧٤ / ٨

قول عمر رضي الله عنه السنة اليد يشبه أن يكون عرف فيه سنة رسول الله ﷺ.

١٧٢٦٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الأنصاري، قالوا: ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر رضي الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتنفع بها، فقال: عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «كلاهما [أي القاسم وصفية] لم يسمعا أبا بكر، وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا، قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروى أنه إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال: إنما قطع =

١٧٢٦٦ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ خالد، أنبأ عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يداً بعد يد ورجل.

١٧٢٦٧ - قال: وثنا سعيد، ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قطع يداً بعد يد ورجل<sup>(١)</sup>.

١٧٢٦٨ - أخبرنا أبو حازم، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو الفضل الكرابيسي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٣٣]، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائماً يمشي عليها إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن.

= أبو بكر رجل الأقطع، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط، وقال الزهري: ولم يبلغنا في السنة في القطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك، قال: وأنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك.

وذكر عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يبعث ساعياً، فقال: أرسلني معه، فأرسله معه واستوصى به أخيراً، فلم يغير منه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، قال: ما شأنك، قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فختته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة إن كنت صادقاً لأفتديك منه، ثم أدناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته، قال: تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعبر إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهر علي من سرقهم، وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر علي من سرق أهل هذا البيت الصالحين، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويملك إنك لتقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

(١) قال في الجوهر: «قد جاء عنه فلان ذلك. قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين».



الرواية الأولى عن عمر رضي الله عنه أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصح هذه عن عمر رضي الله عنه، وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد.

ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة. وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر.

فأما ما روي فيه عن علي رضي الله عنه فقد روي عنه ذلك عنه من وجه آخر.

١٧٢٦٩ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ، قال: أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به، فقطع رجله ثم أتى به، فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي، إني لأستحيي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن<sup>(١)</sup>.

وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع، فقد قال الشافعي: القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ، واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين، قال ابن أبي شيبة: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، وعن مغيرة، عن الشعبي قال: كان علي يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن.

وقال أيضاً: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً فإذا أتى به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن امسكوه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال.

وقال أيضاً: ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي قال: وثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه أنه لا قطع بعد الثانية، وإنما فيه الغرم، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحدهم وأحمد، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الحادي والأربعين، فله الحمد».

### [٦٢] - باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق

١٧٢٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا عمر بن علي، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلت لفضالة بن عبيد: رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة، قال: نعم رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه.

١٧٢٧١ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبا الحسن، أنبا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي، ثنا حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلت لفضالة بن عبيد: وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم ذكر مثله.

١٧٢٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عروة الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا محمد بن مقاتل، أنبا عبد الله بن المبارك (ح) وأنبا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا حمدان بن عمرو، ثنا نعيم هو ابن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبا أبو بكر بن علي، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه، فقال: سنة، قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده في عنقه، قال نعيم: سمعته من أبي بكر بن علي.

لفظ حديث نعيم، وفي رواية محمد بن مقاتل قال: عن فضالة بن عبيد، قال: سنة رسول الله ﷺ أن تعلق يده في عنقه يعني السارق إذا قطعت.

١٧٢٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا روح بن عباد، ثنا شعبة، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه.

١٧٢٧٤ - وحدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن زيدان، ثنا أبو كريب، ثنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره.

[٦٣] - باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء: إذا اعترف مرة قطع.

١٧٢٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان،

٢٧٦/٨ ثنا محمد بن العباس، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا الدراوردي، / عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق سرق شملة، فقالوا: إن هذا سرق، فقال: لا أخاله سرق، فقال: بلى يا رسول الله قد سرقت، قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتتوني به، فأتى به فقال: تب إلى الله، قال: تب إلى الله، فقال النبي ﷺ: تاب الله عليك<sup>(١)</sup>.

١٧٢٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا همام، عن إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن ابن المنذر البزار، عن أبي أمية رجل من الأنصار أن سارقاً سرق متاعاً فأخذوا معه المتاع فاعترف، فأتى به النبي ﷺ، فقال له: لا أخالك سرقت، قال: نعم، قالها ثلاث مرات، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فلما قطع، قال: تب إلى الله عز وجل، قال: أتوب إلى الله، فقال النبي ﷺ: اللهم تب عليه<sup>(٢)</sup>.

ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق، وقال عن أبي أمية المخزومي وقال في متنه ولم

يوجد معه متاع.

١٧٢٧٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو،

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن عمر أتى بسارق، فقال: والله ما سرقت قط قبلها، فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه فقطعه.

١٧٢٧٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أنبأ أبو الفضل بن

خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا الحكم بن عتيبة، عن

(١) الحديث رقم (١٧٢٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧/٦) والدارقطني في السنن (١٠٢٣) والحاكم في المستدرک (٣٨١/٤).

(٢) الحديث رقم (١٧٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٢) وأبو داود في سننه (٤٣٨٠) وابن ماجه في السنن (٢٥٩٧) والدارمي في السنن (١٧٣/٢).

يزيد بن أبي كبشة الأنماري، عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت، فقال لها: سرقت قولي لا، فقالت: لا فخلي عنها.

١٧٢٧٩ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حماد عن إبراهيم، قال: أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً، فقال: أسرقت قولي لا.

وعن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اطرذوا المعترفين.

قال سفيان: يعني المعترفين بالحدود.

### [٦٤] - باب قطع المملوك بإقراره

١٧٢٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه، فلما قدمتا المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة رضي الله عنها: القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup>.

### [٦٥] - باب غرم السارق

١٧٢٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يونس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن

(١) الحديث رقم (١٧٢٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٣) والشافعي في الأم (١٤٩/٦) ومالك في الموطأ (١٥١٨).

قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٨٢ / - وأخبرنا علي، أنبا أحمد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن أبي عروبة، فذكره بمثله إلا أنه قال عن النبي ﷺ.

١٧٢٨٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان، أنبا إبراهيم بن الحسين، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني المفضل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله، ثنا بشر بن سهل اللباد، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني المفضل بن فضالة، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال، ثنا المفضل بن فضالة قاضي مصر، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي عبد الله لا يغرم صاحب السرقة، فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل، فروى عنه هكذا. وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد. وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له المسور<sup>(٣)</sup>، ولا

(١) الحديث رقم (١٧٢٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩/٦) وأبو داود في سننه (٣٥٦١) والترمذي في سننه (١٢٦٦) وابن ماجه في سننه (٢٤٠٠) وأحمد في المسند (٨/٥، ١٢، ١٣) والدارمي في سننه (٢/٢٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٨/٢٢٦).

(٢) الحديث رقم (١٧٢٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن (٤١٩/٦) والدارقطني في سننه (٣/١٨٢).

(٣) قال في الجوهر: «في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد، وصالح ابني إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مراسلاً. روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم، سمعت أبي يقول ذلك. وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد: مات سنة سبع وماتت روى له النسائي، فظهر بهذا أن سعداً هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأنه لا وجه لترديد البيهقي، وأن له أخاً يقال له المسور فإن لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن، والحديث مرسل، فالقائلون به يحتجون بالمرسل على أن ابن جرير الطبري أخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولاً. فقال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن

يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية فهو منقطع، وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما يقال إنه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه<sup>(١)</sup> ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

١٧٢٨٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل الكرابيسي، أنبأ أحمد بن

٢٧٨/٨ نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا بعض أصحابنا، عن / الحسن أنه كان يقول: هو ضامن للسرقة مع قطع يده<sup>(٢)</sup>.

١٧٢٨٥ - قال: وحدثننا هشيم، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان

يقول: يضمن لسرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع<sup>(٣)</sup>.

= يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه». وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد، وفساد قول من ضمنه، ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة، قال: وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يفرموا ما استهلكوه، وكذا قطاع الطريق، ولو كان السارق في التضمنين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم، وكذا لو استهلك حربي ما لا لمسلم عليه ثم أسلم لم يتبع به إجماعاً قال: وهذا هو الصواب لقوله تعالى: ﴿فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازماً لعرفهم به كما عرفهم بالقطع».

(١) قال في الجوهر: «كذا في نسختنا من هذا الكتاب، ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله».

(٢) قال في الجوهر: «في سننه هذا المجهول، وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا، قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: حسب القطع».

(٣) قال في الجوهر: «قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمنين، وحكاها ابن المنذر في الأشراف، عن مكحول، والثوري، وقال ابن عبد البر: هو قول سائر الكوفيين».

وروى ابن أبي شيبة بسنده، عن الشعبي قال: إن وجدت السرقة بعينها عنده أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه. ثم قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم وأشعث، عن ابن سيرين مثله. وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك. وروى بسنده عن سعيد بن جبيرة سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم السرقة قال كفى بالقطع غرماً».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد ست المائة بدار الحديث، والله الحمد».

## [٦٦] - باب ما جاء في تضعيف الغرامة

١٧٢٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال. قال: يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه الققطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال.

١٧٢٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء اعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: لولا أنني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فاعطه ثمانمائة<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٧٢٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن.

وقال في الجواهر: «في الاستذكار ما ملخصه أن العلماء تركوه للقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿فَعَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ ولم يقل بمثليه، وأما السنة فإنه عليه السلام قضى على من أعتق شقصاً من عبد بقيمة حصّة شريكه، وضمن الصحيفة التي كسرهما بعض أهله بصحفة مثلهما، ولأنه خبر يدفعه الأصول، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطي أحد بدعواه لقوله عليه السلام: «لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيّنة على المدعى» وفي هذا الحديث تسديد المزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه أيضاً أنه غرمه باعتراف عبده، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وأيضاً فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه، فهذه أربعة أوجه علل =

## / [٦٧] - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة

١٧٢٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، ثنا الشافعي، قال: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها، قال: فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين، قال: ولا يقبل قول المدعي يعني في مقدار القيمة لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٨٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. وقد ذكرنا شواهد في موضعه<sup>(٢)</sup>.

## جماع أبواب ما لا قطع فيه

## [٦٨] - باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

١٧٢٩٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قالوا: أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

= بها هذا الحديث، وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه: انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الأربعة، وذكر ابن وهب في موطأه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، وأبو عبد الرحمن سمع عمر، وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن أبيه قال أبو عمر: أظن ابن وهب وهم فيه، وذكر أيضاً أن القصة كانت بعد موت حاطب، وهو غلط لأن حاطباً مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان.

(١) الحديث رقم (١٧٢٨٨) أورده المصنف في معرفة السنن (٤٢١/٦) والترمذي في سننه (١٣٤١)

والدارقطني في السنن (٤/١٥٧) والبغوي في شرح السنة (١٠١/١٠).

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني والأربعين فلله الحمد».



الحسن بن عرفة، حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود هو السجستاني: هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات<sup>(٢)</sup>، قال أبو داود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ.

١٧٢٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا شابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع».

١٧٢٩٣ / - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن ٢٨٠/٨ نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي أن رجلاً يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقاً من إنسان، فرفع إلى عمار بن ياسر، فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه أن ذاك عادي الظهيرة<sup>(٣)</sup>، فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه.

(١) الحديث رقم (١٧٢٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٧) والترمذي في سننه (١٤٤٨) والنسائي في الصغرى (٨٩/٨).

(٢) قال في الجواهر: «أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج»، قال: قال لي أبو الزبير، قال جابر الحديث، وهذا صريح في أنه سمعه منه، وكذلك أخرجه النسائي فقال: أنا محمد بن حاتم، أنا سويد هو ابن نصر، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير فذكره، وهذا سند صحيح.

وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه الطحاوي فقال: ثنا يحيى بن عثمان، ثنا نعيم هو ابن حماد، ثنا ابن المبارك فذكره، ويحيى أخرجه له الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه، نعيم أخرجه له البخاري في صحيحه فهو أيضاً سند صحيح، وقد صرح فيه أيضاً بالسماع، فيحمل على أنه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين، وبدل على ذلك أن الترمذي أخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، ثم قال: حسن صحيح.

(٣) على هامش دار الكتب: «أي المختلس عند الظهر».

وفي رواية الثوري عن حميد الطويل، قال: أتى عمر بن عبد العزيز رحمه الله برجل اختلس طوقاً من جارية فلم ير فيه قطعاً، قال: تلك عادية الظهيرة.

١٧٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سماك، عن ابن لعبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً رضي الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه، فقال المختلس: إني كنت أعرته فلم يقطعه علي رضي الله عنه.

١٧٢٩٥ - وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، عن عوف، عن خلاص أن علياً رضي الله عنه كان لا يقطع في الدغرة<sup>(١)</sup> ويقطع في السرقة المستخفي بها.

١٧٢٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً، فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع، قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع.

قال الشافعي: وكذلك من استعار متاعاً فجحده أو كانت عنده ودیعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الحديث الذي روي في العارية.

١٧٢٩٧ - وهو ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وذكر الحديث في شفاعة أسامة بن زيد وإنكار النبي ﷺ وفي آخره، قال: فقطع يد المخزومية. رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق كذا قاله معمر عن الزهري.

١٧٢٩٨ - وكذلك أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن

(١) على هامش م: «الدغرة: الاختلاس».

شهاب، قال: كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها، قالت: استعارت امرأة يعني حلياً على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال، وخالفه عبد الله بن وهب عن يونس، فقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره.

١٧٢٩٩ - وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى قوله ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ: أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك بذلك.

وبمعناه قاله / شبيب عن يونس إلا أنه أسند آخره عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في التوبة.

ورواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث إلى قوله: وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقد مضى ذكره.

١٧٣٠٠ - ورواه أبو الزبير، عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ فعادته بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

١٧٣٠١ - ورواه مسعود ابن الأسود، عن النبي ﷺ قال فيه: سرقت قطيفة من بيت النبي ﷺ: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن أمه، عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود، قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت

امرأة من قريش فجننا رسول الله ﷺ فكلمناه. وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاعة<sup>(١)</sup> والقطع.

فأما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فإنما رواها أبو صالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتهما أولى بالصحة من رواية أبي صالح، وأما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وقد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد المعني، قالوا: ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر فذكره.

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد.

قال الشيخ العالم أحمد رحمه الله: فالحديث مختلف على نافع في إسناده، ويحتمل أن يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة، ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده كما رواه معمر سرقته كما رواه غيره فقطعت يعني بالسرقة<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

### [٦٩] - باب العبد يسرق من متاع سيده

١٧٣٠٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم (ح) قال: وثنا سعيد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود، فقال: عبدي سرق قباء عبدي، قال مالك: سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه وهو قول ابن عباس.

(١) الحديث رقم (١٧٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٨) والحاكم في المستدرک (٤/٣٨٠).

(٢) قال في الجوهر: «الروايتان صحيحتان العمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره أولى من ترجيح إحداهما».

[٧٠] - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

١٧٣٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك / (ح) وأخبرنا أبو أحمد ٢٨٢/٨ المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق، فقال له عمر رضي الله عنه: ماذا سرق، قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر رضي الله عنه: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم<sup>(١)</sup>.

[٧١] - باب من سرق من بيت المال شيئاً

١٧٣٠٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجلدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع.

١٧٣٠٥ - وأخبرنا أبو حازم، أنبا أبو الفضل، أنبا أحمد، أنبا سعيد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي رضي الله عنه، فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب.

ورواه الثوري، عن سماك، عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص، قال: أتني علي رضي الله عنه برجل. فذكره.

١٧٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، قال: قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا، عن ميمون بن مهران، عن النبي ﷺ أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه، وقال: مال الله بعضه في بعض.

قد روي موصولاً بإسناد فيه ضعف.

١٧٣٠٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، أنبا أبو

(١) الحديث رقم (١٧٣٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٨٩) ومالك في الموطأ (١٥٢٧).

يعلى، ثنا جبارة، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً<sup>(١)</sup>.

### [٧٢] - باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ الآية: [المائدة: ٣٣].

١٧٣٠٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناس من أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وزاد وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم، فبعث النبي ﷺ في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك.

قال قتادة فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية [المائدة: ٣٣] قال قتادة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة.

١٧٣٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، قال أحمد: يعني ابن عمر بن الخطاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ واستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ / فبعث في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر أنس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله.

٢٨٣/٨

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم في جامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في السابع عشر والله الحمد».

١٧٣١٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسل.

١٧٣١١ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، قال: فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود يعني ما فعل بالعربيين.

١٧٣١٢ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

١٧٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض<sup>(١)</sup>.

ولإبراهيم بن أبي يحيى في هذا إسناد آخر.

١٧٣١٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] إذا عدا فقطع

(١) الحديث رقم (١٧٣١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٢) والشافعي في الأم (١٥١/٦).

الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

١٧٣١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته؛ وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي ونفيه أن يطلب.

وروي عثمان بن عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب.

١٧٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية [المائدة: ٣٣] قال: حدود أربعة أنزلها الله فإما من حارب فسفك الدم وأخذ المال فإن عليه الصلب وإما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا فعليه القتل، أما من حارب وأخذ المال ولم يسفك دماً فإن عليه النفي.

وروي ذلك عن قتادة، عن مورق، وروينا، عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.

قال الشافعي رحمه الله: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله.

### [٧٣] - باب الردء لا يقتل

١٧٣١٧ - استدلالاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، / عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».



رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

١٧٣١٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزناد أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ أناساً في حرابة ولم يقتلوا فأراد أن يقتل أو يقطع، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه أن لو أخذت بأيسر ذلك.

ورواه ابن أبي الزناد عن أبيه، فقال في هذه القصة أنه قتل أحدهم، وقال في جوابه: فهلا إذا تأولت عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بأيسر ذلك وأنكرت القتل.

#### [٧٤] - باب المحارب يتوب

قال الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤].

قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض أصحابه قال: كلما كان لله من حد سقط بتوبته وكل ما كان للآدميين لم يبطل قال: وبهذا أقول.

١٧٣١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: حدثت عن سعيد بن جبيرة، قال: من حارب فهو محارب، قال سعيد: فإن أصاب دماً قتل، وإن أصاب دماً ومالاً صلب فإن الصلب أشد، وإذا أصاب مالاً ولم يصب دماً قطعت يده ورجله لقوله: ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد.

١٧٣٢٠ - قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه في الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائباً قال: تقام عليه الحدود.

١٧٣٢١ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً أقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله أعلم.

١٧٣٢٢ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا أحمد بن محمد

يعني أبا عمرو الحيري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد، فقال: هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو موسى: جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بخير. وذكر الحديث.

### [٧٥] - باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

#### بالتوبة قياساً على آية المحاربة

١٧٣٢٣ - واستدللاً بما أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرئ بالكوفة، قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغيتها على صاحبها فأدركوني هؤلاء، فأخذوني قالت: كذب هو الذي وقع علي فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه» قال: فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت / بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة، فقال: «أما أنت فقد غفر الله لك» وقال للذي أجابها قولاً حسناً، فقال عمر رضي الله عنه: أرجم الذي اعترف بالزنا، قال رسول الله ﷺ: «لا لأنه قد تاب إلى الله أحسبه قال توبة لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبول منهم» فأرسلهم.

٢٨٥/٨

ورواه إسرائيل عن سماك وقال فيه: فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فذكر الحديث.

فعلى هذه الرواية يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره ويحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا وأخطأوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم وأحاديثهم أكثر وأشهر والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث والأربعين والله الحمد».

## كتاب الأشربة والحد فيها

### [١] - باب ما جاء في تحريم الخمر

١٧٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، عن خالد، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت هذه الآية: ﴿فهل أنتم متتهون﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر رضي الله عنه: انتهينا<sup>(١)</sup>.

هذا لفظ حديث إسماعيل بن جعفر، وفي رواية عبيد الله، قال: عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل، وقال: بياناً شافياً، وقال: فنزلت التي في المائدة فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فهل أنتم متتهون﴾ قال عمر رضي الله عنه: قد انتهينا والباقي بمعناه.

١٧٣٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها

(١) الحديث رقم (١٧٣٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٣).

في المائدة: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

١٧٣٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: نزلت في أربع آيات - فذكر الحديث، قال: وصنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به أنف سعد ففزره، وكان أنف سعد مفزوراً، فنزلت آية الخمر: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم متهون﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٧٣٢٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عث بعضهم / ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع هذا بي حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهون﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال ناس من المتكلمين: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم أحد، فأنزل الله سبحانه هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ إلى قوله: ﴿ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ [المائدة: ٩٣].

١٧٣٢٨ - أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، قال: قرىء على أبي بكر الإسماعيلي، أخبركم أبو يعلى، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شربهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادي

قال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها فأهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم، قال: ولا أدري هو في حديث أنس، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات﴾ [المائدة: ٩٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حماد.

١٧٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت<sup>(١)</sup>.

١٧٣٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: فجاءهم آت.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٧٣٣١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عا قولي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيليا بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما ثم خذ اللبن، فقال جبرئيل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٧٣٣٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن

(١) الحديث رقم (١٧٣٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٤) ومالك في الموطأ (١٥٤٢).

رجلاً باع خمرأ قال: قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله ﷺ، قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها».

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>.

وقد مضى في كتاب البيوع أخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها.

١٧٣٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرأ فنبيعها، فقال عبد الله: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان<sup>(٢)</sup>.

١٧٣٣٤ - / أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وئمنها، فقال: هي حرام وئمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد ﷺ أنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل من قبلكم ولا آخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم.

٢٨٧/٨

قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينا هو محتب حل حبوته ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها فجعلا يأتونه، فيقول أحدهم عندي رواية، ويقول الآخر عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا ببيع كذا وكذا ثم آذنوني، ففعلوا ثم أتوه، فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه، فأخبرني رسول الله ﷺ فجعلني عن شماله وجعل أبا

(١) الحديث رقم (١٧٣٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٦) والشافعي في المسند (٢٨٣)، والبخاري في صحيحه (١١٠/٣).

(٢) الحديث رقم (١٧٣٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٧) والشافعي في المسند (٢٨٤) ومالك في الموطأ (١٥٤٤).

بكر رضي الله عنه مكاني، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه، فأخبرني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر، فقال للناس: «أعرفون هذه» قالوا: نعم يا رسول الله هذه الخمر، فقال: صدقتم، قال: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها» ثم دعا بسكين فقال: أشخدوها، ففعلوا ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة، فقال: «أجل ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل لما فيها من سخطه». قال عمر رضي الله عنه: أنا أكفيك يا رسول الله قال: لا.

قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

قال: وأخبرني ابن لهيعة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ.

١٧٣٣٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لعنت الخمر وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل ثمنها».

١٧٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

١٧٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر التوبة. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٧٣٣٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك

(١) الحديث رقم (١٧٣٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥١٩٨) ومالك في الموطأ (١٥٣٩) والشافعي في المسند (٢٨١) والبخاري في الصحيح (١٣٥/٧).

الصلاة سكرأ مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرأ أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم».

١٧٣٣٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه، قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا ندعوك لشهادة فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا / الغلام أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها. وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

٢٨٨/٨

١٧٣٤٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عثمان رضي الله عنه: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر، أتى رجل فقيل له إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد للصليب، فلم يرفيها شيئاً أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة وخرق الكتاب.

## [٢] - باب التشديد على مدمن الخمر

١٧٣٤١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٧٣٤٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا



أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى».

١٧٣٤٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر».

### [٣] - باب التشديد على من سقى صبيّاً خمرأ

١٧٣٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن نافع، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بخست صلواته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله، قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»<sup>(١)</sup>.

### [٤] - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

١٧٣٤٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمس.  
عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمس.

١٧٣٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ

يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي حيان / التيمي، قال: ثنا ٢٨٩/٨ عامر، عن ابن عمر، قال: قام عمر رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ

(١) على هامش م: «آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الأصل. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والأربعين والله الحمد».

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

لفظ حديث يحيى القطان، وفي رواية الثوري الزبيب بدل العنب، وكذلك قاله حماد عن أبي حيان، وكذلك قاله ابن أبي السفر عن الشعبي.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأشار إلى رواية حماد وذكر رواية ابن أبي السفر.

١٧٣٤٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا موسى بن حيان (ح) قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا أبو حيان التيمي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر، عن ابن عمر - وقال الحسن: ثنا الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - أنه قام خطيباً على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيما عهد انتهى إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا، فقلت: ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل يشرب الرجل منه شربة فتصرعه يصنع من الأرز، قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ولو كان لنهى عنه ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل.

قال أبو بكر: فيه دلالة على أن قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد إلا أنه لم يذكر قوله ولو كان لنهى عنه إلى آخره فإنه مما قيل للشعبي وهو الذي أجاب به<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «هذا الكلام يقتضي أنه في البخاري كما ساقه إلى قوله: ولو كان لنهى عنه، وليس هو كذلك في صحيح البخاري لا لفظاً ولا معنى، بل لفظه: فقلت: يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز، قال: ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ أو قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول على النبي ﷺ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها، فقال: الخمر ما خامر العقل، هذا لا يستقيم وقد صرح البيهقي في آخر الباب الذي يلي هذا الباب «أن هذا قول عمر».

١٧٣٤٨ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من العسل خمراً».

١٧٣٤٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مالك بن عبد الواحد، ثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

وكذلك رواه السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي.

وهذا لا يخالف الحديث الذي.

١٧٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو كثير، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: / «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب».

٢٩٠/٨

١٧٣٥١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ الأوزاعي. فذكره بمثله إلا أنه قال: عن

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي وغيره، فإنه أثبت الخمر منهما في هذا الحديث وأثبتها منهما ومن غيرهما فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه ﷺ متى ما أمكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق.

١٧٣٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان، عن أنس بن مالك، قال: كنت قائماً على عمومتي أسقيهم وهم يشربون يومئذ شرباً لهم إذ دخل عليهم رجل، فقال: ألا هل علمتم أن الخمر قد حرمت، قالوا: يا أنس اكفأها فاكفأها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل، قال: فقلت: وما كان شربهم قال: البسر والتمر، فقال أبو بكر بن أنس وأنس في الحلقة: كانت خمرهم يومئذ، فما أنكر ذلك عليه أنس.

١٧٣٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كنت قائماً على الحي أسقيهم على عمومي وأنا أصغرهم سناً من فضيخ لهم، قال: فجاء رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقالوا؛ إكفها يا أنس، قال: فكفأتها فقبل لأنس فما كان شرابهم، قال: رطب وبسر، قال أبو بكر بن أنس وأنس شاهد: كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر ذلك أنس.

١٧٣٥٤ - قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خمرهم يومئذ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر<sup>(١)</sup>.

١٧٣٥٥ - أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ببغداد قراءة عليه، قال: قرأت على أبي العباس بن حمدان، حدثكم محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فرفعتها وأنا ساقبهم يومئذ وأصغرهم وإنما نعدها يومئذ الخمر.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٧٣٥٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجائي الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، حدثني أحمد بن منصور، ومحمد بن شكيب، والعباس بن محمد، قالوا: ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن يونس، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خموراً إلا القليل، وعامة خمرهم البسر والتمر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٧٣٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن حمدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد ست المائة بالدار والله الحمد».

ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول.

١٧٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو صالح يعني خلف الخيام، ثنا

إبراهيم بن معقل، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إسحاق بن / إبراهيم، أنبا محمد بن ٢٩١/٨ بشر، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١٧٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو

زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني مالك، ويونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد، وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي

(١) قال في الجوهر: «قد كان بالمدينة سائر الأنبذة غير الخمر لأنها كانت تجلب إليها، فلما نفى اسم الخمر عن بقية الأنبذة دل على أن هذا الاسم عنده حقيقة الشراب العنب التي المشد وأن ما سقواها غير مسمى بهذا الاسم، وإن سمي به كان مجازاً ولهذا نفى اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة، وهذا علامة المجاز فثبت أن تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب أن يحمل حديث الخمر من خمسة أشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر، لأنها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خامر العقل. لأن المخامرة التغطية والقليل من الأنبذة لا يخامر العقل، وقد نفى أبو الأسود اسم الخمر عن الطلاب بقوله:

دع الخمر تشربها الغواة فلئنني رأيت أخاها مغتيا بمكانها  
فلإن لا يكنها أو تكنه فلإنه أخوها غذته أمه بليانها  
جعل الطلاب أخوا للخمر وأخو الشيء غيره أراد أنهما معاً من الكرم».

رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وعن حرمة عن ابن وهب عن يونس.

١٧٣٦٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام والبتع نبذ العسل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد عن عبد الرزاق.

١٧٣٦١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا قره، عن سيار أبي الحكم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله إن عندنا أشربة أو شراباً هذا البتع والمزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيهما، فقال: «أنهاكم عن كل مسكر».

١٧٣٦٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر وهما يسكران، فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام».

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة، واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي.

١٧٣٦٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني عمرو بن قسيط، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، أنبأ أبو بردة، عن أبي موسى، قال: بعثني النبي ﷺ ومعاداً إلى اليمن، فقال: «انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام، ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تفرا» قال: قلت: يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من

(١) الحديث رقم (١٧٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٠٢) والشافعي في المسند (٢٨١)، والبخاري في الصحيح (٧٠/١) وقد سبق تخريجه في أول الكتاب.

العسل ننبذه حتى يشتد، والمزر من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد، قال: وكان النبي ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتمه، وقال: «أحرم كل مسكر عن الصلاة» قال: فانطلقنا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو.

٢٩٢/٨ ١٧٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عمارة / بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو» قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «هرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٧٣٦٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: تلا النبي ﷺ وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر، قال: فقام إليه أبو وهب الجيشاني فسأله عن المزر، قال: وما المزر قال: شيء يصنع من الحب، قال: فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام». هكذا جاء مرسلًا.

١٧٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل، ثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الزني، عن ديلم الحميري، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة تعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر، قال: قلت: نعم، قال: فاجتنبوه ثم جثته من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: هل يسكر، قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، ثم قلت إن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم.

وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب.

١٧٣٦٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعياش بن عباس، عن أبي الخير وهو مرثد، عن ديلم الجيشاني أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شراباً من القمح أفحل يا نبي الله، فقال: أليس بمسكر، قالوا: بلى، قال: فإنه حرام.

١٧٣٦٨ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا محمد، أنبا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه أن عمر بن الحكم حدثه، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، فقال: الغبيراء، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكره له أيضاً فقال: الغبيراء، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سأله عنه، فقال: الغبيراء، قالوا: نعم. قال: لا تطعموه<sup>(١)</sup>.

١٧٣٦٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا إسماعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير، قال: جاء صعصعة بن صوحان إلى علي رضي الله عنه، فقال: انها عما نهاك عنه رسول الله ﷺ / قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم والنقير والجمعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء.

ليس في حديث ابن خشيش النقير.

١٧٣٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن هبيرة وأصحاب علي، عن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجمعة، والجمعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٧٣٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٨/٦) وأحمد في المسند (٤٢٧/٦) والطبراني في الكبير (٣٣١/٧).

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس والأربعين والله الحمد».



[٥] - باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة

من دخولها في الاسم، والتحریم إذا كانت مسكرة

١٧٣٧١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

لفظ حديث الشافعي رحمه الله، وفي رواية المخرمي قال عن عائشة عن النبي ﷺ قال كل مسكر حرام.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان على اللفظ الذي رواه الشافعي.

١٧٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، وأبو الربيع الزهراني (ح) قال: وأخبرني أبو النضر، ثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي، ثنا أبو كامل، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل.

١٧٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم والصغاني عن روح بن عباد.

١٧٣٧٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني بها، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، قالوا: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله،

عن نافع، عن ابن عمر ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن يحيى.

١٧٣٧٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: هكذا حدثنا به روح مرفوعاً.

١٧٣٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع، عن / ابن عمر أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام<sup>(٢)</sup>.

كذا رواه سائر أصحاب مالك، عن مالك موقوفاً، غير روح فإنه رفعه في رواية الدولابي عنه والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

١٧٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاً إلى اليمن، فقال لهما: بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه، قال: وتطاوعا، قال: فلما ولى رجع أبو موسى، فقال: يا رسول الله إن لهم شراباً من العسل يطبخ والمزر يصنع من الشعير، فقال رسول الله ﷺ: «كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد.

---

(١) الحديث رقم (١٧٣٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢١١) وأبو داود في سننه (٣٦٧٩) والترمذي في سننه (١٨٦١) والنسائي في الصغرى (٢٩٧/٨) والبغوي في شرح السنة (٣٥٥/١١).

(٢) الحديث رقم (١٧٣٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢١٠) والشافعي في المسند (٣٨٤).

(٣) قال في الجوهر: «ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال: موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الأعلى بن الماجشون، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه، وذكر المزي في أطرافه أن النسائي رواه في الأشربة عن الحارث بن مسكين، عن القاسم، عن مالك مرفوعاً كذلك».

١٧٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي الجويرية، قال: سألت ابن عباس: عن الباذق، قال: سبق محمد ﷺ الباذق ما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير إلا أنه قال: قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

١٧٣٧٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الجويرية، قال: قلت لابن عباس: أفتني رحمك الله في الباذق، فقال: سبق رسول الله ﷺ إلى الباذق ما أسكر فهو حرام، قال: قلت: أفتني رحمك الله في الباذق وأنا نشربه، قال: سبق محمد ﷺ إلى الباذق وما أسكر فهو حرام، قال رجل من القوم: إنا نعمل إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً. قال: سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

١٧٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يوسف بن مروان النسائي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن عبيد النخعي، عن ابن عباس، قال: أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه، فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟ فقالوا: نعم، قال: فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها. ثم سألوا عن الطلاء، فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا إذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه؟ قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان، قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مقيرة، قال: مزفتة، فقالوا: نعم، قال: أيسكر، قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام.

١٧٣٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني، قال: سئل ابن عباس عن الطلاء، فقال: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «استدل البيهقي بهذا الأثر على التحريم، وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب:

١٧٣٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني، وعمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء، فقال: صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول: «إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

٢٩٥/٨

١٧٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير».

١٧٣٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً.

١٧٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه، وكل له تفسير.

فأولها الخمر، وهي ما غلى من عصير العنب، فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين إنما الاختلاف في غيره.

ومنها السكر، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفيه يروى، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السكر خمر.

= جواز شرب الطلاء أثناء آثار دالة على الإباحة، فقال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، فذكره، وفي لفظه: أن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه لأن أوله كان حلالاً.

ومنها البتع، وهو نبيذ العسل.

ومنها الجعة، وهو نبيذ الشعير.

ومنها المزر، وهو من الذرة.

١٧٣٨٦ - قال أبو عبيد: حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، عن مالك بن مغول، عن أكيل مؤذن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر أنه فسر هذه الأربعة الأشربة، وزاد والخمر من العنب، والسكر من التمر.

قال أبو عبيد: ومنها السكركة، وقد روي عن الأشعري التفسير، فقال: إنه من الذرة.

١٧٣٨٧ - قال أبو عبيد: ثنا حجاج، ومحمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة.

قال أبو عبيد: ومن الأشربة أيضاً الفضيخ، وهو ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار، وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ.

١٧٣٨٨ - ويروى عن أنس أنه قال: نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا: قال أبو عبيد: حدثني ابن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

قال أبو عبيد فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين وكذلك إن كان زيباً وتمراً فهو مثله.

ومن الأشربة المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه، وقد بلغني أنه يسكر فإن كان يسكر فهو حرام وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى أن عبيد بن الأبرص قال في مثل له:

هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال: وكذلك الباذق وقد يسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث، عن ابن عباس أنه سئل، عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام، وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها.

وذكر أبو عبيد أسماء سواها، ثم قال: وهذه الأشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلا داخله في حديث النبي ﷺ: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به»، قال: ومما يبينه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل.

[٦] - / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٢٩٦/٨

١٧٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، ثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

١٧٣٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ومحمد بن المنخل، قالوا: ثنا أبو ضمرة، ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٧٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٧٣٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٧٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر ما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٧٣٩٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد،

عن عبيد الله بن عمر، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وكذلك رواه عبد الله بن عمر عن عمرو.

١٧٣٩٥ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنباً محمد بن عبد الله، أنباً ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ فذكره.

١٧٣٩٦ - قال: وأنباً ابن وهب، قال: حدثني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله هو ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

١٧٣٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنباً الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية، وكان رجلاً صالحاً. ثنا مهدي بن ميمون، ثنا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام».

١٧٣٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، ومحمد بن الحسين القطان، وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، قالوا: أنباً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام».

١٧٣٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنباً أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

القرشي، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ [النحل: ٦٧] قال: السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها.

١٧٤٠١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿تتخذون منه سكراً﴾ فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منها قال: ﴿ورزقاً حسناً﴾ فهو حلاله من الخل والرب والنيذ وأشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالاً للمسلمين.

وقد روينا، عن أبي عبيد أنه قال: السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لأنه منها.

١٧٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية قال: السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه.

١٧٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين، قالوا في هذه الآية: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ [النحل: ٦٧]. هي منسوخة.

١٧٤٠٤ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي عون (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلي بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب.

والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر.

١٧٤٠٥ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس، قال: حرمت



الخمير بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب<sup>(١)</sup>.

١٧٤٠٦ - / وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا الأستاذ أبو الوليد حسان بن محمد أملاه ٢٩٨/٨  
علينا، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أحمد بن حنبل. فذكره بإسناده إلا أنه لم يقل  
قليلها وكثيرها.

وكذلك رواه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون.

وكذلك روي، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس:  
والمسكر من كل شراب، وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس.

١٧٤٠٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن  
عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن  
ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: قليل ما أسكر كثيره حرام.

١٧٤٠٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا  
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سلام، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن  
عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «اشربوا  
ولا تسكروا».

فكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه  
قال: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه  
من أصحاب سماك.

قال أبو عبد الرحمن: قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطيء في هذا  
الحديث.

(١) قال في الجوهر: «خرج قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن  
مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها  
والكثير السكر من كل شراب.

قال ابن حرم: صحيح وتابع أبو نعيم جعفر بن عون، فرواه عن مسعر كذلك، وتابع مسعر الثوري،  
فرواه عن أبي عون كذلك. وفي التهذيب للطبري: ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا عبد الله بن  
عيسى، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حرم الله الخمر بعينها والسكر من  
كل شراب، وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال: قال ابن عباس: حرمت الخمر  
بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب.

وعلى هامش م: أبلغ سماعهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد.

قال أبو عبد الرحمن: ورواه أبو عوانة، عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشربوا ولا تسكروا.

وهذا أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا يدري من هي، والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك.

١٧٤٠٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: وهم أبو الأحوص في إسناده ومثنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: ولا تشربوا مسكراً.

قال الشيخ وكذلك رواه محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه.

١٧٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني.

١٧٤١١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، ثنا عبد الله بن محمود، ثنا العباس بن زارة، ثنا جرير، عن الحجاج بن أرطأة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكر.

١٧٤١٢ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ سفيان بن عبد الملك، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة التي تسكر فقال: هذا باطل.

١٧٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: قال أبو الحسن الدارقطني: حجاج بن أرطأة ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي.

ورواه بإسناده عن مسعر عن حماد عن إبراهيم من قوله بمعناه.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن إبراهيم بخلافه.

وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا

يرون أن من شرب شراباً فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه .

١٧٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا ولكن من حديثنا، فقال ابن المبارك: أنبأ الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً فنكسوا رؤوسهم، فقال ابن المبارك للذي يليه رأيت أعجب من هؤلاء أحدثهم عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين فلم يعأوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا/ رؤوسهم<sup>(١)</sup>.

٢٩٩/٨

[٨] - باب ما جاء في صفة نبذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي ﷺ وأصحابه

١٧٤١٥ - أما حديث أنس فأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله، العسل والنبذ والماء واللبن.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان .

١٧٤١٦ - وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر رضي الله عنه: إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن تؤذينا<sup>(٢)</sup>.

(١) وعلى هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله أجمع في الثامن عشر، والله الحمد».

(٢) قال في الجواهر: «أخرج الطحاوي في هذا الأثر، عن روح بن الفرج، عن عمرو بن خالد، عن زهير وفي آخره قال: وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ، وروح وثقه الخطيب، وعمرو بن خالد ثقة ثبت. كذا قال أحمد بن عبد الله .

وأخرجه الدارقطني من حديث شريك، عن أبي إسحاق ولفظه: أني شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل، وقال ابن أبي شيبة: ثنا الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

١٧٤١٧ - وأما الصفة ففيما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا القاسم بن الفضل (ح) وأخبرنا عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا شيان بن فروخ، ثنا القاسم، ثنا ثمامة بن حزن القشيري، قال: لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية، فقالت: سل هذه إنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه.

لفظ حديث شيان رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ.

١٧٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ومحمد بن النضر، قال ابن النضر: أنبأ، وقال ابن شاذان: ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء وكبي أعلاه، وله عزلاء ننبذ غدوة فيشره عشاء ونبذ عشاء فيشره غدوة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني.

٣٠٠/٨ - ١٧٤١٩ - / أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث، عن مقاتل بن حيان، قال: حدثتني عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ غدوة. فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء صبيته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم، قالت: نعم.

١٧٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يوسف بن مروان النسائي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

= ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء.

وقال أيضاً: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كان يصير خلا، فقال: اشرب فأخذته فشربه فما كدت أن أسيفه ثم أخذه فشربه ثم قال: يا عتبة إنا نشرب هذا النبيذ لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا».

يحيى بن عبيد النخعي، عن ابن عباس، قال: أتاه قوم، فذكر الحديث، قال: ثم سأله عن النبيذ، فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر فرجع من سفره وأناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً لهم في نقيرو وحناتم ودباء فأمر بها فأهريقته، قال: فأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء وكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته التي تستقبل ومن الغد حتى يمسي فإذا أمسى شرب منه وسقى فإن أصبح فيه شيء أمر به فأهريق.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو.

١٧٤٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أهراقه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٧٤٢٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها، أنبأ أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا امرأته أم أسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام امأته فسقته.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم.

١٧٤٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال: إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقلنا: يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: زبوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب، قال: «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم

(١) في ج، م: «أبي عمر الديرافي».

واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلأ».

١٧٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو حصين محمد بن الحسين، ثنا علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا اشتد نبذ النبي ﷺ جعلت فيه زيبياً يلتقط حموضته.

قال الشيخ: وعلى مثل هذه الصفة كان نبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه.

١٧٤٢٥ - وذلك فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرنا عن محمود بن لييد الأنصاري أن / عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام، فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر رضي الله عنه: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر رضي الله عنه فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر رضي الله عنه: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم<sup>(١)</sup>.

١٧٤٢٦ - أخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رقم (١٧٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢١٣) والشافعي في المسند (٢٨٤).  
 (٢) قال في الجواهر: «قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف، قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين قال: كتب لنوح من كل شيء زوجان، وفيه أن الملك قال له: وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث».

١٧٤٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسين الجوزي، ثنا ابن أبي

الدنيا، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله / بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان النبي الذي يشرب عمر رضي الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردى.

١٧٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

= قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب، وعن معمر بن عاصم، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءتنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك أن يصطنعوه.

وعن ابن التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر أجازه للناس، قال: هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن ميمون هو ابن مهران، عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه، وعن علي أنه كان يرزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له: ما هيته، قال: أسود يأخذه أحدنا بإصبعه.

ثنا وكيع عن سعد بن أوس، عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام.

ثنا ابن نمير، ثنا إسماعيل، عن مغيرة، عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام. وقد تقدم في آخر باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما أخرجه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن النار لا تحل شيئاً إلى آخره، وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا المطبوخ، وقد قال صاحب الاستذكار: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال: باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة إلى آخره، وذكر هناك قول أبي عبيد: «قد جاء في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة» فذكر الخمر والسكر والتبع والجعة والمزر والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف، وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فهو الطلاء، سمي بذلك لأنه يشبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده. ثم قال: «وهذه الأشربة كلها كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلا داخله في قوله عليه السلام: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به» ومما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل» وقال في الخلافيات: ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي الأجناس كان من مطبوخ ونبيء».

محمد بن إسحاق، والحسن بن مكرم، قالوا: ثنا عثمان بن عمر، أنبا شعبة، عن أبي حمزة جاره، قال: سمعت هلال المازني يحدث، عن سويد بن مقرن، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجرة فيها نبيذ فنهاني عنه فكسرتها، قال: وقال سويد: انتبذ أول الليل وأشربه آخر الليل وأنتبذ أول النهار وأشربه آخر النهار.

لفظ حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني<sup>(١)</sup>.

### [٩] - باب ما جاء في الكسر بالماء

١٧٤٢٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي القموص زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى نبي الله ﷺ من وفد عبد القيس الا يكون قيس بن النعمان فإني نسيت اسمه، قال: فقال رجل منا: يا رسول الله إن أرضنا أرض وبيئة وأنه لا يوافقها إلا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية؟ وما الذي يحرم علينا؟ قال: «لا تشربوا في الدباء ولا النقيير ولا المزفت، واشربوا في الجلال أو قال الجلد الموكى عليه، فإن اشتد متته فاكسروه بالماء فإن أعياكم فاهريقوه».

قال الشيخ رحمه الله: الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة، وفي هذا الإسناد من يجهل حاله<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة أنه قال: «إن خشبي شرته أو قال: شدته فليصب عليه الماء».

١٧٤٣٠ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وابن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالوا: ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، ثنا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «لا تشربوا في نقيير ولا مقير ولا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد ست المائة والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع والأربعين والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «رواه أبو داود في سننه بإسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول إلا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس، والصحابة عندهم عدول لا تضرمهم الجهالة، وكذا قال البيهقي في غير موضع، وإذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة».



دباء ولا حتمم ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشبي شرته فليصب عليه الماء».

لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة<sup>(١)</sup>.

وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف.

١٧٤٣١ - / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ٣٠٣/٨ عثمان بن عمر، ثنا ابن رجاء، ثنا إسرائيل، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس، قال: إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن النبيذ عبد القيس اتوه فقالوا: يا رسول الله إنا بأرض ريف وإنا نصيب من البقل فأمرنا بشراب، فقال: اشربوا في الأسقية ولا تشربوا في الجبر ولا في الدباء ولا المزفت ولا النقيير وإني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا: يا رسول الله فإذا اشتد قال: فقال: صبوا عليه الماء، قال: فإذا اشتد، قال: صبوا عليه الماء قال في الثالثة أو الرابعة: فإذا اشتد فاهريقوه<sup>(٢)</sup>.

خالفه أبو جمرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس.

١٧٤٣٢ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر، وأبو الحسن السراج، قالوا: ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، أخبرني أبو جدره، قال: كان ابن عباس يقعدني على سريريه، فذكر الحديث. قال قلت: فإن عبد القيس تنتبذ في مزاد لها نبيذاً شديداً قال: فإذا خشيت شدته فاكسره بالماء، ثم قال: إن عبد القيس لما اتوا رسول الله ﷺ. فذكر الحديث ليس فيه الأمر بالكسر بالماء.

وذلك يرد إن شاء الله وإنما أراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره إذا خشى شدته قبل بلوغه حد الإسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحله دخول الماء فيه.

١٧٤٣٣ - وفيما بلغ حد الإسكار ورد ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم

(١) قال في الجوهري: «هذا دعوى، والراوي إذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم».

(٢) قال في الجوهري: «هذا سند جيد، وأخرجه أبو داود بسند جيد أيضاً عن سفيان هو الثوري، عن ابن بذيمة بسنده، والرفع زيادة ثقة، فوجب قبوله».

فتحيت فطره بنيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال: «اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحلواني يعني أحمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا عثمان بن علاق، عن زيد بن واقد، قال: حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكر معناه.

١٧٤٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بنيذ جر ينش، فقال: اضرب به الحائط فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال الشيخ رحمه الله: ولو كان إلى إحلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر بإراقته والله أعلم.

ورأيت في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقيز ولا الحنتم ولا تنبذوا البسر والرطب جميعاً ولا التمر والزبيب جميعاً وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء.

وثمامة بن كلاب هذا مجهول<sup>(٢)</sup>، والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله أعلم.

ورأيته أيضاً في حديث عكرمة بن عمار عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه قال إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء امط عنك حرامه واشرب حلاله.

وهذا أيضاً ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم

(١) الحديث رقم (١٧٤٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٢٢) وأبو داود في سننه (٣٧١٦) والدارقطني في سننه (٢٥٢/٤).

(٢) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين».

يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله إذا رابك قاله أبو هريرة / وذكره إسحاق الحنظلي في مسنده.

٣٠٤/٨

١٧٤٣٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم فأنظ شديد الحر فاستسقى رهطاً من قريش فقال: هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه فأرسل رجل منهم إلى منزله فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: «ألا خمرته ولو يعود تعرض عليه» فلما أدناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب، ورد الإناء فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء، وقال: «إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا».

١٧٤٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: طاف رسول الله ﷺ في يوم حار فاستسقى فأتي بأناء من نبيذ، فلما رفعه إلى فيه قطب فتركه فقال الرجل: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة أحرام هو فسكت ثم أتاه الثانية فقطب فنحاه، فقال له الرجل مثل ذلك، فدعا بذنوب أو دلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال: هكذا اصنعوا به إذا غلبكم.

فهذا إنما رواه الكلبي والكلبي متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بخبرهما.

ورواه يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في إسناده.

١٧٤٣٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو معمر، ثنا ابن يمان (ح) وأنبأ أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو علي محمد بن سليمان، وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بالبصرة، قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه، فقطب، فقال: علي بذنوب من زمزم، فصبه عليه ثم شرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله، قال:

لا.

لفظ حديث الشهيدي .

وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي ﷺ وهو في الطواف أحلال هو أم حرام، قال: حلال يعني النبيذ .

قال علي بن عمر: هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال أنه انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح والكلبي متروك وأبو صالح ضعيف .

١٧٤٣٩ - أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبدان، يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود إنما هو عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة .

١٧٤٤٠ - وأخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، ثنا الجنيدي، قال: قال البخاري في حديث يحيى بن اليمان: هذا لم يصح عن النبي ﷺ هذا .

وقال الأشجعي وغيره عن سفيان الكلبي عن أبي صالح عن المطلب .

١٧٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن المحمودي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى، قال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان، عن منصور في النبيذ قال: لا تحدث بهذا .

قال الشيخ: وقد سرقه عبد العزيز بن أبان فرواه عن سفيان .

وسرقه أليسع بن إسماعيل، فرواه عن زيد بن الحباب، عن سفيان، وعبد العزيز بن أبان متروك، واليسع بن إسماعيل ضعيف الحديث .

١٧٤٤٢ - أخبرنا بذلك أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، عن أبي الحسن الدارقطني، ورواه جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة طواف النبي ﷺ ودعائه بشراب قال: فأتي بشراب فشرب منه / ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب، ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين أو ثلاثة، ثم قال: إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء .

وزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه .

وقد روى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قصة طواف النبي ﷺ وشربه لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى

وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء وهو بخلاف سائر الروايات، وكيف يظن بالنبي ﷺ أن يشرب المسكر إن كان مسكراً على زعمهم قبل أن يخلطه بالماء فدل على أنه لا أصل له والله أعلم.

١٧٤٤٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا موسى بن هارون، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الصمد، ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفي، قال: شهدت عطاء وسئل عن النبيذ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» فقلت: يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقوننا في المسجد، فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهب ووليها العبيد فتهاونوا بها.

١٧٤٤٤ - وأما الحديث الذي أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، ثنا عبد الملك بن أبي القعقاع، عن ابن عمر، قال: وجد رسول الله ﷺ من رجل ريح نبيذ فقال: ما هذه الريح؟

١٧٤٤٥ - وأخبرنا علي أنبأ أحمد، ثنا تمام، ثنا عبد الصمد، ثنا ورقاء، عن سليمان الشيباني، عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ريحاً فقال: ما هذه الريح؟ فقال: نبيذ، قال: فأرسل إلي منه فأرسل إليه فوجده شديداً، فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب، ثم قال: «إذا اغتلمت أشربتكم فاكسروها بالماء».

ورواه أيضاً إسماعيل بن أبي خالد، عن قرة العجلي، عن عبد الملك، وقال: «فاقطعوا متونها بالماء».

١٧٤٤٦ - أخبرنا علي أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن كذا، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قرة العجلي، عن عبد الملك ابن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ فذكر له شراب، فأتي بقدر منه، فلما قربه إلى فيه كرهه فرده، فقال بعض القوم: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: رده، فأخذ منه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال: «انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت فاقطعوا متونها بالماء».

فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، هذا، وهو رجل مجهول<sup>(١)</sup> اختلفوا في اسمه، واسم أبيه فقيل: هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع.

١٧٤٤٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا ابن أبي مريم قال: قلت ليحيى بن معين رأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويهِ إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ، قال: هم يضعفونه.

قال: وأنبأ أبو أحمد، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٤٨ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قالوا: أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تلت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ فوجده شديداً فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثاً.

١٧٤٤٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، قال: وحدثنا الحجاج، ثنا جدي جميعاً، عن الزهري، أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان، قال: صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الأداة ودون / المزادة، قال عبد الرحمن بن عثمان: فشرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحداهما، قال حجاج طيبة ثم أهدى له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد، فقال: اكسروه بالماء.

فإنما كان اشتداده والله أعلم بالحموضة أو بالحلاوة<sup>(٣)</sup>، فقد روي عن نافع مولى

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم العرض في الثامن بعد ست المائة، والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين».

(٣) قال في الجوهر: «في مصنف عبد الرزاق: ثنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل أن رجلاً عب في شراب نبيذ لعمر بطريق المدينة فسكر، فتركه عمر حتى أفاق مخده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه. قال: =

ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليرفأ اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شرباً، فأتاهم، فقالوا: ما عندنا إلا هذه الأداة وقد تغيرت، فدعا بها عمر رضي الله عنه فذاقها فقبض وجهه، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب، قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت.

١٧٤٥٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ثنا ابن أبي الدنيا، حدثني إبراهيم بن سعيد، أنبأ محبوب بن موسى، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، قال: والله ما قبض عمر رضي الله عنه وجهه عن الأداة حين ذاقها إلا أنها تخللت.

وروينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه بنحو من رواية نافع.

ويذكر عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة بن فرقد، قال: كان النبيذ الذي شربه عمر رضي الله عنه قد تخلل.

ويذكر عن زيد بن أسلم إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء.

١٧٤٥١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا يحيى هو ابن معين، ثنا المعتمر هو ابن سليمان، حدثني أبي، قال: أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر، قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته.

١٧٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم بن السكري، ثنا وهب بن زمعة، أخبرني علي الباشاني، قال: قال عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو، قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء، قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع، قال: فسكت أبو حنيفة.

١٧٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسين الجوزي، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا محمد بن أبي سمينة، ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: سمعت سليمان التيمي يقول: ما في شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه.

= ونبيذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عد الشراب طوره، فدعا به عمر، فوجده شديداً فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس.  
فقوله: فسكر يضعف تأويل البيهقي».

١٧٤٥٤ - وسمعت أبا القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، يقول: سمعت أبا علي محمد بن محمد بن محمود المزكي ببخارا، يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي الإمام بسمرقند، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي يقول: قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة إنما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>.

### [١٠] - باب الخليطين

١٧٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، وجريير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن يتبذ البسر والرطب جميعاً.

٣٠٧/٨ رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة، / وعن شيبان، عن جرير. وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء.

١٧٤٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب وأمر أن ينبذ كل واحد منهما على حدة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

١٧٤٥٧ -<sup>١</sup> وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا حسين المعلم، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبذوا

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله في الثامن والأربعين والله الحمد».



الرطب والزهو جميعاً والتمر والزبيب جميعاً وانبذوا كل واحدة منهما على حدته، قال يحيى: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني بذلك عن أبيه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن روح.

١٧٤٥٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحري، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى، عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حدته.

١٧٤٥٩ - قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ

بهذا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق عن عفان، وأخرجه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ ورضي عنهم.

١٧٤٦٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أن المزاة حرام إلا أن المزاة حرام، خلط البسر والتمر والتمر والزبيب».

١٧٤٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثابت بن عمار، قال: حدثني ربيعة، عن كبشة بنت أبي مریم، قالت: سألت أم سلمة ما كان النبي ﷺ ينهي عنه، قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً ونخلط الزبيب والتمر.

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أنه إنما نهى عن المبالغة في نضج النوى من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا نضج، قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله.

١٧٤٦٢ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً انبذوا كل واحد منهما وحده».

قال الشيخ رحمه الله: نهى النبي ﷺ عن الخليطين يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته، والآخر: أن يكون إنما نهى عنه لأن أقرب إلى الاشتداد وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد، فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضوعين جميعاً لا يحرم. وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما.

١٧٤٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، / عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر أو تمر فيلقي فيه زبيب.

١٧٤٦٤ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا أبو بجر، ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ.

١٧٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة، حدثه أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر.

قال البخاري: وقال عمرو بن الحارث. فذكره، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

وفي هذا الحديث ما دل على أنه إنما نهى عنه لكونه خمراً والخمر ما خامر العقل وعلى أنه يستحب ترك الخليطين، وإن لم يكن مسكراً لثبوت الإخبار في النهي عنه مطلقاً وإنها أثبت مما روينا في الإباحة وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في التاسع عشر، والله الحمد».

## [١١] - باب الأوعية

١٧٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت.

ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه من حديث جرير وغيره عن الأعمش.

١٧٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا، قال: قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٧٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتتم والنقير والمزفت.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان.

١٧٤٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا شيبان، ثنا جرير بن حازم، ثنا يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجبر، فقال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجبر، قال: فأنت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر، قال: وما يقول، قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجبر، فقال: صدق ابن عمر حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجبر، فقلت: وأي شيء نبيذ الجبر، فقال: كل شيء يصنع من المدر. لفظ حديث شيبان.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

١٧٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقال أبو سعيد: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ / قال: لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت، وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٧٤٧١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما.

١٧٤٧٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، قال: سمعت الزهري، يقول: سمعت أنسا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه.

١٧٤٧٣ - قال: وأنبا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت» قال: ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم والنقير.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

١٧٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، وأحمد بن سهل (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، قالوا: ثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر<sup>(١)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد».

١٧٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا حامد بن عمر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: أشرب في جرار البيض، قال: لا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد.

١٧٤٧٦ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

١٧٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنبا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النقيير والمزفت والدباء.

وعن جابر قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإذا لم يجدوا له سقاء ينبذ له في تور من حجارة، فقال بعض القوم: وأنا أسمع لأبي الزبير من برام قال من برام.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهما.

١٧٤٧٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان يقول: قلت لابن عمر: أخبرنا بما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية، أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، قال: نهى عن الحنتم وهي الجرة، ونهى عن المزفت وهي المقير، ونهى عن الدباء وهو القرع، ونهى عن النقيير وهي أصل النخلة تنقر نقرأ وتنسج نسجاً<sup>(١)</sup> وأمر أن يتبذ في الأسقية.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وبندار عن أبي داود.

١٧٤٧٩ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا

أبو داود، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن / حدثني أبي، قال: كان أبو بكره يتبذ له ٣١٠/٨

(١) على هامش م: «قيل صوابه بالحاء المهملة، أي: تقشر».

في جرة فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله فذكر الحديث في إنكار ما نبذ له في جرة وقوله لامرأته: وددت أنك جعلتني في سقاء، وأن أبا بكرة حين جاء، قال: قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الدباء والنقير والحتتم والمزفت فإما الدباء فإننا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر<sup>(١)</sup> ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونها حتى يهدر ثم يموت، وأما الحتتم فجار كان يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزيت.

قال الشيخ: كذا روي عن أبي بكرة، وقد قال جماعة من أهل العلم أن المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الأوعية أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكراً وهو في الأسقية أبعد منه ثم وردت الرخصة في الأوعية كلها إذا لم يشربوا مسكراً والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### [١٢] - باب الرخصة في الأوعية بعد النهي<sup>(٣)</sup>

١٧٤٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء فأرخص في الجر غير المزفت.

(١) على هامش دار الكتب: «أي: تغلي».

(٢) على هامش م: «آخر الجزء الستين بعد المائة من الأصل والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيد الله تعالى في التاسع والأربعين والله الحمد».

وعلى نسخة دار الكتب: «آخر المجلد الثامن والله أعلم، ويتلوه إن شاء الله في التاسع باب الرخصة في الأوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبیین وآل محمد وسلم تسليماً كثيراً. وكتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن شكر بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه».

(٣) من هنا مفقود من نسخة دار الكتب حتى آخر الكتاب.

قال في الجوهر: «في الاستذكار: كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الأوعية، وقال ابن القاسم: كره مالك الانتباز في الدباء والمزفت. قال أبو عمر: أظنهم احتاطوا فبقوا على أصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ».

لفظ حديث أحمد، وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجر غير المزفت وسقط من إسناد حديثه أبو عياض وهو فيه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفيان.

١٧٤٨١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن زياد بن فياض، [عن أبي عياض<sup>(١)</sup>]، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر النبي ﷺ الأوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف، قال: اشربوا ما حل.

١٧٤٨٢ - قال: وحدثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك بإسناده قال: «اجتنبوا ما أسكر».

١٧٤٨٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إبراهيم بن موسى، ثنا محمد بن المشي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: فلا إذا.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أحمد.

١٧٤٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، / أخبرني أبو حذرة ٣١١/٨ يعقوب بن مجاهد، ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا ولا أحل مسكراً».

١٧٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف بن واصل (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٧٤٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا، ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحلله وكل مسكر حرام». لفظ حديث أبي عاصم.

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم.

١٧٤٨٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن يحيى بن حبان، وأخبره [أن واسع بن حبان]<sup>(١)</sup> حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن النبيذ ألا فاتبذوا ولا أحل مسكراً».

١٧٤٨٨ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية إلا إن وعاء لا يحرم شيئاً وكل مسكر حرام».

١٧٤٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من أهل الأمصار فجعلن يسألنها عن الظروف، فقالت: تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله ﷺ أنها كن عن كل مسكر وإن أسكر إحداكن ماء حبها.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.



[١٣] - باب النهي عن اختناث الأسقية

١٧٤٩٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

١٧٤٩١ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، أنبأ عبد الله بن روح المدائني، أنبأ شابة، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهاها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب. وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الوليمة.

١٧٤٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل / هو ابن علي، عن ٣١٢/٨ أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء؛ قال أيوب: نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية.

[١٤] - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرأ أو نبيذأ أو مسكرأ

١٧٤٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران، قال: فشق على رسول الله ﷺ مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه فضربوه بالنعال والجريد، قال: فكنت في من ضربه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

١٧٤٩٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنبأ علي بن المدني، ثنا

أنس بن عياض، ثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال رسول الله ﷺ: اضربوه، قال: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله.

١٧٤٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن الهاد، حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بشارب فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يضربوه فمنهم من ضربه بنعله ومنهم بيده ومنهم بثوبه، ثم قال: ارجعوا، ثم أمرهم فبكتوه، فقالوا: ألا تستحي مع رسول الله ﷺ تصنع هذا ثم أرسله، فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونه، يقول القائل: اللهم أخزه اللهم العنه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

١٧٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>، ثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله». لفظ حديثهما سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير.

١٧٤٩٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع

(١) في م: «أبو الحسين أحمد بن محمد الرازي».

السائب بن يزيد، يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم.  
قال سفيان: عن معمر، عن الزهري، عن السائب فرأيته يحدهم.

١٧٤٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر، قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبه بن الحارث ونحن بمصر في خلافة / عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكروا فلما صحا انطلقا ٣١٣/٨ إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص، قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر، فقلت له: ادخل الدار أطهرك، قال: إنه قد حدث الأمير، قال: عبد الله: فقلت: والله لا تحلق اليوم على رؤوس الناس أدخل أحلقك وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار، قال عبد الله: فحلفت أخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فكتب إلي عمرو أن أبعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يشبه أنه جلده جلد تعزير فإن الحد لا يعاد والله أعلم.

١٧٤٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لا أوتي برجل شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد.

١٧٥٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن سعيد الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة أنه حدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اجلدوا في قليل الخمر وكثيره، فإن أولها وآخرها حرام».

[١٥] - باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له

١٧٥٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم».

١٧٥٠٢ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بهذا المعنى قال: وأحسبه قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه.

١٧٥٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه».

لفظ حديث يزيد وفي رواية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه [فإن عاد فاجلدوه]<sup>(١)</sup> فإن عاد الرابعة فاقتلوه.

١٧٥٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: أبو داود السجستاني: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إن شربوا الرابعة فاقتلوهم، وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذا حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ، والشريد عن النبي ﷺ، وفي حديث / الجدلي عن معاوية عن النبي ﷺ ٣١٤/٨ فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه.

١٧٥٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

إذا شرب في الرابعة فاقتلوه». فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت<sup>(١)</sup>.

١٧٥٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث إلا أنه قال: ثم إن شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، قال في آخره: ووضع القتل وصارت رخصة، قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا الحديث.

١٧٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» فأتى رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج وأن الضرب قد وجب.

وقد روي هذا عن محمد بن إسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر.

١٧٥٠٨ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، ثنا الإمام والدي، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات.

ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالوا ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «سكت عن الحديث وهو مرسل، وقبيصة معدود من التابعين.

وفيه علة أخرى وهي أن الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد على الكرابيسي، وقال مستدلاً على ذلك: ثنا يونس هو ابن عبيد، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي عن ابن شهاب أنه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم».

(٢) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الموفى خمسين فلله الحمد».

## [١٦] - باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران

١٧٥٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم إملاء، ثنا محمد بن المثنى، والحسن بن علي، قالوا: ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، ثنا محمد بن علي بن ركانة، أخبرني عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً، قال ابن عباس: فشرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: فعلها. ثم لم يأمر فيه بشيء.

١٧٥١٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى. فذكره بنحوه إلا أنه قال: / لم يقت.

قال أبو داود: هذا الحديث مما تفرد به أهل المدينة.

١٧٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائيني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سئل علي بن المديني، عن محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث، عن عكرمة فقال: مجهول<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

١٧٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً لقد غزا غزوة تبوك فغشى حجرتة من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال: من هذا، فقيل: أبو علقمة سكران، فقال رسول الله ﷺ: «ليقم إليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله».

وهذا إن صح، فقول ابن عباس لم يقت في الخمر حداً يعني لم يوقته لفظاً وقد وقته فعلاً وذلك يرد، وإنما لم يعرض له والله أعلم بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم

(١) قال في الجوهر: «هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة، روى عنه ابن جريج وابن إسحاق. وخرج له أبو داود في سننه، ووثقه ابن حبان».

يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله أعلم.

١٧٥١٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم، قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم.

١٧٥١٤ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، ثنا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب، فقال عطاء: إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكروا أحدهم جلدوا جميعاً الحد تماماً.

قال الشافعي: وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٧٥١٥ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: كنت جالساً بحمص، فقالوا لي: اقرأ فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم والله ما هكذا أنزلها الله عز وجل، فقال: فقلت: ويحك لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت وأنت تقول لي ما تقول، قال: فينا أنا أكلمه، إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت: تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر، أما والله لا ترجع إلى أهلِكَ حتى أجلك الحد.

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش، ويحتمل أن عبيد الله بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر بيينة أو اعتراف والله أعلم.

١٧٥١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بداراً أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكروا رأيت حداً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك، فقال عمر رضي الله عنه: من شهد

معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد، فقال: لم أره شرب ولكني رأيته سكران يقيء، فقال عمر رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر / رضي الله عنه: أخصم أنت أم شهيد، قال: بل شهيد، قال: فقد أدت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا علي عمر، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر رضي الله عنه: ما أراك إلا خصماً وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فارسل إلى ابنة الوليد، فاسألها وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني، فقال عمر رضي الله عنه: لم، قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. قال عمر رضي الله عنه: أخطأت التأويل: إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الناس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعاً، فقال عمر رضي الله عنه: لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، اتتوني بسوط تام، فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد فغاضب عمر رضي الله عنه قدامة فهجره فحج وحج قدامة معه مغاضباً له، فلما قفلا من حججهما ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه، فقال: عجلوا علي بقدامة فأتوني به فوالله إني لأرى أن آتياً أتاني فقال: سالم قدامة فإني أخوك، فعجلوا إلي به، فلما أتوه أبي أن يأتي، فأمر به عمر رضي الله عنه إن أبي أن يجر إليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك أول صلحهما.

في ابتداء هذه القصة ما دل على أن عمر رضي الله عنه توقف في قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتمل أن يكون ثبت عنده شربه بإقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود.

١٧٥١٧ - فقد أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإمام، وأبو نصر بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، حدثني ابن عون، عن محمد هو ابن



سيرين أن الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال: فقال: يا أمير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر، قال: ومن شهودك قال أبو هريرة، قال: خنتك خنتك، قال الأنصاري: وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة، قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط قال: فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب خنتك وتجلد خنتي، قال: ومن قال اعلقمة فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حابيت في إمارتي أحداً منذ وليت غيره فما بورك لي فيه اذهبوا فاجلدوه.

١٧٥١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وموسى بن إسماعيل المعنى، قالوا: ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله الداناج، حدثني حزين بن المنذر الرقاشي، وهو أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان رضي الله عنه: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن رضي الله عنهما: أقم عليه الحد فقال: ول حارها من تولى قارها فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلي رضي الله عنه فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي ﷺ أربعين أحسبه قال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز وهذا لا أعلم له تأويلاً يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيأها.

قال الشافعي: في نظير هذه المسألة ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب إنما يعاقب الناس على اليقين.

١٧٥١٩ - وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حزين أبي ساسان، قال: ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأخبروه بما صنع الوليد، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: دونك ابن عمك فاجلده: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد. فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد.

٣١٧/٨ [١٧] - / باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره

١٧٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن رسول الله ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران فشق على رسول الله ﷺ مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه، قال: فضربوه بالنعال والجريد، قال: فكنت فيمن يضربه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. كذا رواه وهيب عن أيوب.

١٧٥٢١ - ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، فقال: جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً، فقال رسول الله ﷺ لمن في البيت: اضربوه. أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب.

١٧٥٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هدبة، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر، قال: فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والنعال. وذكر الحديث.

وهذا ويحتمل أن يكون رفع إليه بعدما ذهب سكره والله أعلم.

١٧٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لا أشرب نبيذ الجبر بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله ما شربت خمراً إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة، قال: فأمر به النبي ﷺ فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، قال: ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء.

١٧٥٢٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً من أهل نجران عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى برجل سكران، فقال: يا رسول الله إنني لم أشرب الخمر إنما شربت زبيباً وتمراً، فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما أن يخلطا.

هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>.

١٧٥٢٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني فقيه من أهل نجران، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران أو قال: نشوان، فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله إني لم أشرب خمراً وإنما شربت خليط بسر وتمر فأمر به فجلد ثم نهى عنهما أن يخلطا.

١٧٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثني أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشارب، فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذ فيك هواة فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي، فقال: إذا أصبحت غداً فاضربه الحد، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقص عنه بعشرين.

قال أبو عبيد: اقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة / هذا الضرب الذي ضربته ٣١٨/٨ قصاصاً بالعشرين التي بقيت. في هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق ألم تسمع قوله إذا أصبحت غداً فاضربه الحد.

قال الشيخ رحمه الله: وفيه أن الزيادة على الأربعين تعزيز وليست بحد<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٢٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال: جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران، فقال: تتروه ومزموه واستنكوهه، ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعا به من الغد. وذكر الحديث في كيفية جلده.

قال أبو عبيد: هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلثة والتررة والمزومة بمعنى واحد، قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد ست المائة والله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «بل هي حد لما في الصحيح أن النبي ﷺ وأبا بكر جلدا في الخمر أربعين، وجلد عمر ثمانين. ذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده».

قال الشيخ رحمه الله: لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد.

١٧٥٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء عن أهل المدينة كانوا يقولون: لا يجلد السكران حتى يصحو<sup>(١)</sup>.

### [١٨] - باب ما جاء في عدد حد الخمر

١٧٥٢٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، عن حنين أبي ساسان الرقاشي، قال: حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتى الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما: أقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما أن يجلده فأخذ في جلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى جلد أربعين ثم قال له: أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار.

١٧٥٣٠ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد/ ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن عبد الله الداناج، عن حنين أبي ساسان، قال: ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: دونك ابن عمك فاجلده، فقال علي للحسن رضي الله عنهما: قم فاجلده، فقال الحسن رضي الله عنه: فيما أنت وهذا ول هذا غيرك، فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجعل يجلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة.

١٧٥٣١ - وأخبرنا أبو محمد، أنبأ أبو سعيد، ثنا الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سعيد، عن عبد الله الداناج، عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعله أن الوليد بن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في الموفى عشرين والله الحمد. بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الحادي والخمسين فله الحمد».

عقبة صلى الناس الصبح أربعاً ثم التفت إليهم، فقال: أزيدكم فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله / عنه. فذكر نحوه غير أن في حديث يزيد ضرب رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما صدراً من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علي عن سعيد بن أبي عروبة مختصراً.

١٧٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم، وأبو عمر، قالوا: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ جلد [في الحد بالجريد، وقال أبو عمر: ضرب] <sup>(١)</sup> في الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما أن ولي عمر رضي الله عنه قال: إن الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد الخمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلده ثمانين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصراً <sup>(٢)</sup>.

١٧٥٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاورهم عمر، فقال ابن عوف رضي الله عنهما: أرى أن تضربه ثمانين فضربه ثمانين <sup>(٣)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٧٥٣٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون ففعل.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس مختصراً.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة والله الحمد بالدار».

(٣) الحديث رقم (١٧٥٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥١) ومسلم في

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، فقال عن النبي ﷺ إنه جلد بالجريد والنعال أربعين.

ورواه همام عن قتادة قال: فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال أربعين.

١٧٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا خلف، ثنا بهز، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر. فذكره.

١٧٥٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشراب في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر وصدرا من إمرة عمر يعني فنضربهم بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر رضي الله عنه فجلد أربعين حتى إذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين.

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

١٧٥٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: أخبرنا، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد فجئت بين يديه أسأل عن رجل خالد حتى أتاه جذعا وأتى النبي ﷺ بشارب، قال: اضربوه فضره بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب، ثم قال النبي ﷺ: بكتوه فبكتوه ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضره أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضره ثمانين<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر.

١٧٥٣٨ - / أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أسامة بن زيد، عن الزهري،

(١) الحديث رقم (١٧٥٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٤٤) والشافعي في المسند (٢٨٥) وأبو داود في سننه (٤٤٣٧) وأحمد في المسند (٣٠٠/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٣٧/١٠).

عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي ﷺ عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا وحشا عليه النبي ﷺ التراب<sup>(١)</sup>.

١٧٥٣٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت النبي ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ. لمن عنده: اضربوه فضربه بما في أيديهم، قال: وحشا رسول الله ﷺ عليه التراب، قال: ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران، قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين.

قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذا افتري وعلى المفتري ثمانون قال: فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين قال: وجلد عثمان رضي الله عنه أيضاً ثمانين وأربعين.

١٧٥٤٠ - قال: وحدثنا الحسين ثنا يعقوب، ثنا روح، ثنا أسامة بن زيد، ثنا ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٧٥٤١ - قال: وحدثنا الحسين، ثنا يعقوب، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ. فذكر مثل ذلك.

١٧٥٤٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (١٧٥٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧/٦).

بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه أربعين صدرأ من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين.

١٧٥٤٣ - أخبرنا أبو بكر الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، حدثني الوليد بن أبان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي والنعال والعصي، قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لو فرضنا لهم هذا فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك / كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلك، قال: إن ٣٢١/٨ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية شهدت مع رسول الله ﷺ بداراً وأحدأ والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ الآية: [المائدة: ٩٠] فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر. قال عمر رضي الله عنه: فماذا ترون قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين.

١٧٥٤٤ - أخبرناه عالياً أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ قال. ثم ذكر الحديث بطوله.

١٧٥٤٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا



سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: أتى عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام وجعل يقول للمنخرين أفي شهر رمضان وولدانا صيام أو صبياننا صيام.

١٧٥٤٦ - قال: وحدثنا سفيان بن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أتى علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجته من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.

١٧٥٤٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي أن علياً رضي الله عنه جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان.

وكانه أراد صار أربعين بالطرفين وذكره في موضع آخر كما روينا في حديث سعدان فقد روينا في الحديث الموصول عنه أنه أمر بجلده أربعين<sup>(١)</sup> واحتج فيه بمن قبله. وهذه الرواية منقطعة والله أعلم.

١٧٥٤٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن جلد العبد في الخمر، فقال: بلغنا أن عليه نصف جلد الحر وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

---

(١) قال في الجوهري: «إذا جلد بسوط له طرفان أربعين صار الكل ثمانين، وتأويل البيهقي بعيد جداً مخالف لمقتضى اللفظ.

وقال القاضي عياض: المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة.

وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين. والمشهور أنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين.

وروي أنه جلد أربعين بسوط له رأسان، فتكون جملتها ثمانين.

وذهب الطبري في التهذيب إلى أن حد الخمر ثمانون وأول ضربه عليه السلام أربعين بأن المضروب كان عبداً أو أنه ضربه كذلك بسوطين، واستدل على ذلك بحديث أنس أنه عليه السلام ضربه بجريدتين نحواً من أربعين.

## [١٩] - باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به

١٧٥٤٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم هو ابن زكريا، ثنا بندار، وأحمد بن يعقوب، وسانن، قالوا: ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي رضي الله عنه، قال: ما من رجل أقتت عليه حداً فمات فأجد في نفسي إلا الخمر فإنه إن مات وديته أن رسول الله ﷺ لم يسنه .

٣٢٢/٨، رواه مسلم في الصحيح / عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سفيان .

وإنما أراد والله أعلم أن رسول الله ﷺ لم يسنه زيادة على الأربعين أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين والله أعلم .

١٧٥٥٠ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته أما قال في بيت المال وأما قال على عاقلة الإمام أشك يعني الشافعي<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رضي الله عنه: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضي الله عنه فأشار عليه أن يديه فأمر عمر علياً رضي الله عنهما فقال: عزمت عليك لتقسمنهما على قومك .

١٧٥٥١ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا حامد بن محمد، ثنا شريح، ثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه ضرب رجلاً حداً فزاده الجلاذ سوطين فأقاده منه علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث رقم (١٧٥٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥٥) والشافعي في الأم (١٧٦/٦) .

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد» .

## [٢٠] - باب الإمام فيما يؤدب أن رأى تركه تركه

قال الشافعي رحمه الله: ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله ﷺ وقطع امرأة لها شرف فكلّم فيها لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها.

١٧٥٥٢ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إمامنا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن ابن شوذب يعني عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى ثلاثاً فيرفع الناس ما أصابوا ثم يأمر به فيخمس، فأتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة، فقال: هل سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً، قال: نعم، قال: فما منعك أن تأتي به فاعتذر إليه فقال له: كن أنت الذي توافي به يوم القيامة فإني لن أقبله منك. وكذلك رواه أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب.

١٧٥٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة فأتى عمر رضي الله عنه فعظم عليه ثم أتى أبا بكر رضي الله عنه فعظم عليه ثم أتى النبي ﷺ فلا أدري أعظم عليه أم لا، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله، فقال: «هي لمن أخذ بها من أمتي». رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن التيمي.

١٧٥٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، وأنا ابن جريج، وابن أبي سبرة، قالوا: تشاتم رجلان عند أبي بكر رضي الله عنه فلم يقل لهما شيئاً وتشاتما عند عمر فأدبهما.

## [٢١] - باب السلطان يكره رجلاً على أن يدخل نهراً

أو ينزل بئراً أو يرقى نخلة

١٧٥٥٥ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد / (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق

الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: خرج عمر رضي الله عنه ويده في أذنيه، وهو يقول: يالبيكاه يالبيكاه، قال الناس: ماله، قال: جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهراً حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفناً، فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء فأتي بشيخ، فقال: إني أخاف البرد وذاك في البرد فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد، فجعل ينادي يا عمراه يا عمراه فغرق، فكتب إليه فأقبل فمكث أياماً معرضاً عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتله، قال: يا أمير المؤمنين ما تعمدت قتله لم نجد شيئاً يعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا وأصبنا كذا وكذا، فقال رضي الله عنه: لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به لولا أن تكون سنة لضربت عنقك إذ ذهب فأعط أهله ديتة وأخرج فلا أراك<sup>(١)</sup>.

## [٢٢] - باب السلطان يكره على الإختتان أو الصبي<sup>(٢)</sup> وسيد المملوك يامران به وما ورد في الختان

١٧٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الإختتان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونشف الإبط»<sup>(٣)</sup>.

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثاني والخمسين والله الحمد».  
(٢) على هامش م: «لعله الولي».

(٣) قال في الجوهر: «مذهبه أن الختان واجب، ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك، ودلالته على أنه سنة أظهر، قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفطرة هي السنة، قال النووي: وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام ثم أن معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه، والاستدلال بهذا الحديث على سنة الختان من وجهين.

أحدهما: أن الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب.

والثاني: أن الأشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة، وفي شرح العمدة الاستدلال بالقران في هذا المكان قوي لأن لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو فرقت في الحكم أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري .

١٧٥٥٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن هارون بن إسماعيل الغزي، ثنا محمد بن حماد الطهراني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم / فقال النبي ﷺ: «ألق عنك شعراً لكفر واختن»<sup>(١)</sup>.

٣٢٤/٨

قال أبو أحمد: وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكني عن اسمه .

١٧٥٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بندار القزويني بمكة، ثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي، ثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: قرىء على أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبيه علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «إن الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة» .

وهذا حديث يفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد .

١٧٥٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، عن

= لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وفيه ما عرف في علم الأصول وإنما يضعف دلالة الإقتران إذا استعملت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة». فاستدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه» .

(١) قال في الجواهر: «هو عثيم بن كثير بن كليب، مع ضعف الوساطة بين ابن جريج وعتيم يحمل الحديث على الاستحباب بقريئة أنه ذكر معه القاء شعر الكفر، وليس بواجب» .  
والحديث رقم (١٧٥٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥٦) وأبي داود في سننه (٣٥٦) وأحمد في المسند (٤١٥/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥) .

عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تختن فقال: «إذا خنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

١٧٥٦٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

قال أبو داود: محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

١٧٥٦١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: سألت أبا زكريا عن حديث حدثنا به عبد الله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية أخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج»<sup>(١)</sup>.

قال الغلابي: فقال أبو زكريا وهو يحيى بن معين: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري.

١٧٥٦٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن سلام الجمحي، ثنا زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إذا حففت فاشمي ولا ينهكي فإنه أسرى للوأة وأحظى عند الزوج».

قال أبو أحمد: هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد لا أعلم يرويه عنه غيره.

١٧٥٦٣ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل، ثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

(١) الحديث رقم (١٧٥٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥٧).

١٧٥٦٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، وتمتام، قال: ثنا أحمد بن يونس، حدثنا أم الأسود، قالت: سمعت منية بنت عبيد بن أبي برزة تحدث، عن جدها أبي برزة، عن النبي ﷺ في الأكلف يحجج بيت الله قال: «لا حتى يختتن».

لفظ حديث تتمام وفي رواية الأسفاطي، قال: سمعت منية، قالت: سمعت أبا برزة، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن رجل أكلف يحجج بيت الله قال: «لا حتى يختتن».

١٧٥٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أيوب الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، / عن محمد بن عجلان، عن ٣٢٥/٨ عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء».

هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف.

١٧٥٦٦ - أخبرناه هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء.

١٧٥٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي مريح بن أسامة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء».

الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وقيل: عنه عن مكحول عن أبي أيوب وهو منقطع.

١٧٥٦٨ - أخبرناه علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء».

١٧٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الصنعاني، أنبا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل، قال: لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الجوهر: «فيه هذا المجهول».

١٧٥٧٠ - قال: وأخبرنا عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تقبل صلاة رجل<sup>(١)</sup> لم يختن.

وهذا يدل على أنه كان يوجبه وإن قوله الختان سنة أراد به سنة النبي ﷺ الموجبة<sup>(٢)</sup>.

وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما .

١٧٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم»<sup>(٣)</sup>.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣] وروينا في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله: ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وشف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

قال أصحابنا: والابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجباً<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في الجوهري: «في سنده ابن أبي يحيى، وحاله معروف».

(٢) قال في الجوهري: «كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف».

(٣) الحديث رقم (١٧٥٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٥/٦) والبخاري في صحيحه (١٧٠/٤) ومسلم في الصحيح (في الفضائل ١٥١).

قال في الجوهري: «النبي عليه السلام مأمور باتباعه في التوحيد بقريته قوله بعد ذلك حنيفاً وما كان من المشركين. ولو سلمنا أنه أمر باتباعه في الختان لسنا نعلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالختان وجوباً أو كان مستحباً في حقه، وفي الاستدكار من ملة إبراهيم سنة وفريضة، وكل يتبع على وجهه».

(٤) قال في الجوهري: «لو كان كذلك لكانت هذه الأشياء كلها واجبة، لأن إبراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام أمر باتباعه على ما قرره البيهقي، وليس الأمر كذلك، بل الأشياء التي قرنت بالختان في هذا الأثر ليست بواجبة، والنزاع في الختان. وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة».



١٧٥٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي، أنبأ أبو قلابة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة أن علياً رضي الله عنه كان لا يجيز شهادة الأقف.

٣٢٦/٨

حمزة الجزري تركوه / لا يجوز الاحتجاج بخبره.

١٧٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختن بقدم، فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نامرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك، قال: وختن إسماعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن إسحاق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام.

## جماع أبواب صفة السوط

### [٢٣] - باب ما جاء في صفة السوط والضرب

١٧٥٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به فلان فأمر به فجلد ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به.

١٧٥٧٥ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد

(١) الحديث رقم (١٧٥٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٥٨) والشافعي في الأم (١٤٥/٦) ومالك في الموطأ (١٥٠٤).

من هذا، فأتى بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه<sup>(١)</sup>.

١٧٥٧٦ - قال: وحدثنا سفيان، أنبأ أبو حصين، أخبرني مخبر، عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل في خمر، فقال: دع له يديه يتقي بهما.

١٧٥٧٧ - قال: وحدثنا سفيان، ثنا جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صنف.

١٧٥٧٨ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، قال: جاء رجل من المسلمين بابت أخ له وهو سكران، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران، فقال: تتروه ومزمزوه واستنكوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدفقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير بإصبعه هكذا وجمعهما ثم قال للجلاجل اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه.

قلت: ما أرجع قال: لا يرى بياض ابطنه فضربه ضرباً غير مبرح، قلت: ما غير مبرح، قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وإزار أو قميص وسراويل، وذكر الحديث.

١٧٥٧٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نعدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن الزهري، قال: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يجلد جلدأ شديداً، قال سعد: وأشهد على أبي أنه حدثني أنه لما جلد أبو بكر أمرت أمه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبسته جلدها، فهل ذاك إلا من جلد شديد.

١٧٥٨٠ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان.

(١) الحديث رقم (١٧٥٧٥) أورده المصنف في معرفة السنن (٦/٤٦٨).

١٧٥٨١ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً، فقال للجالد: اضرب وأعط كل عضو حقه وأتق وجهه ومذاكيره.

١٧٥٨٢ - وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد، ثنا هشيم، أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة.

١٧٥٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله، عن واصل، عن المعرور، قال: أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت، فقال: ويل للمرية أفسدت حسبها اذهبها فاجلدها ولا تخرقها جلدها.

وقد روينا في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي أقرت بالزنا أن رسول الله ﷺ أمر بها فشدت عليها ثيابها، وفي رواية فشكت ثم أمر بها فرجمت.

#### [٢٤] - باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين

١٧٥٨٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى إملاء، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عجيل، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن حصين الأصبهاني، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير كذا قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب - وفي رواية الأصبهاني من بلغ - حداً في غير حد فهو من المعتدين»<sup>(١)</sup>.

والمحفوظ هذا الحديث مرسل.

١٧٥٨٥ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد السقطي، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو داود، ثنا مسعر، عن الوليد، عن الضحاك، قال: قال النبي ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

(١) الحديث رقم (١٧٥٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩/٦).

١٧٥٨٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً.

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ.

١٧٥٨٧ - وهو ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا أحمد بن عيسى المصري، (ح) وأخبرنا أبو عمرو الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، والحسن بن سفيان، قالوا: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه عن أبي بردة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن عن.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى. كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن أسامة بن زيد عن بكير.

ورواه يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في إسناده.

١٧٥٨٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، [عن ابن / أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن الليث. وكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب.

١٧٥٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن، عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ، قال: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من<sup>(١)</sup> حدود الله». وله شاهد مرسل.

١٧٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد».

وقال يعقوب: ورواه بعض من لا يوثق بروايته، فقال: إن عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

#### [٢٥] - باب لا تقام الحدود في المساجد

١٧٥٩١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تميم، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمر بن علي بن مقدم، ثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود.

#### [٢٦] - باب الحدود كفارات

١٧٥٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ عليهم الآية، وقال: فمن وفى

(١) الحديث رقم (١٧٥٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٦٣) والبخاري في صحيحه (٢١٥/٨) والترمذي في سننه (١٤٦٣) وأبو داود في سننه (٤٤٩١) والبخاري في شرح السنة (٣٤٣/١٠).

منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»<sup>(١)</sup>.

لفظ حديث الشافعي . وأخرجه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة .

قال الشافعي: في رواية أبي سعيد لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» .

١٧٥٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني إملاء، ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عباده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه» .

١٧٥٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا جدي، وزيايد بن أيوب، وعلي بن مسلم، قالوا: ثنا روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» .

٣٢٩/٨ ١٧٥٩٥ - / وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع ألعينا كان أم لا وما أدري ذا القرنين أنبيأ كان أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» .

فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر .

ورواه هشام الصنعاني، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلأ .

قال البخاري: وهو أصح ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ قال: «الحدود كفارة» .

(١) الحديث رقم (١٧٥٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٦٤) والشافعي في الأم (١٣٨/٦) والبخاري في صحيحه (١١/١) والحاكم في المستدرک (٣١٨/٢).

قال الشيخ رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب موصولاً .

١٧٥٩٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . فذكر بنحوه .

فإن صح<sup>(١)</sup> فيحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله ثم لما أتاه قال : ما روينا في حديث عبادة وغيره وذلك شبيهة بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز بن مالك أن النبي ﷺ أمر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهنية أن النبي ﷺ أمر بها فرجمت وصلى عليها فقال له عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله» .

وروينا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز في التوقف في أمره يومين أو ثلاثة ثم أمره بالاستغفار لماعز ما هو شبيه بما ذكرنا والله أعلم .

ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على أنه كان بعد حديث عبادة بن الصامت فإن الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل أن يكون أبو هريرة إن صحت الرواية عنه أخذها عن تقدم إسلامه من الصحابة والله أعلم .

١٧٥٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال حين رجم علي رضي الله عنه شراحة، قلت: ماتت على شر أحيانها، قال: فأخذ بثوبي ثم قال: إنه من أتى شيئاً من حد فأقيم عليه الحد فهو كفرته<sup>(٢)</sup> .

١٧٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه

(١) قال في الجوهر: «صحيح بلا شك لأنه روي من وجه مرسلًا، ومن وجه مرفوعاً، رجح الرفع لأنه زيادة فكيف وقد روي مرفوعاً من وجهين، وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام، وكذلك رواه الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين .

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد ست المائة والله الحمد» .

أقام على رجل حداً فجعل الناس يسبونونه ويلعنونه، فقال علي رضي الله عنه: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل<sup>(١)</sup>.

### [٢٧] - باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

١٧٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: قال سالم: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه يبيت في ستر ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أخي ابن شهاب.

قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

١٧٦٠٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ. فذكره مرسلًا.

١٧٦٠١ - وقد أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، يقول: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل».

١٧٦٠٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عمر بن أحمد بن

(١) على هامش م: «آخر الجزء الحادي والستين بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى أجمع في الحادي والعشرين فلله الحمد. ثم بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الثالث والخمسين، والله الحمد».



بشر، ثنا هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار. فذكره بمثله زاد: «وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه».

قال الشافعي رحمه الله: وروى أن أبا بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار وأن عمر رضي الله عنه أمره به.

قال الشيخ رحمه الله: قد مضى إسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا.

١٧٦٠٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله، عن واصل، عن المعرور قال: أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت. فذكر الحديث قال: ثم قال عمر رضي الله عنه إنما جعل الله أربعة شهداء سترأ يستركم دون فواحشكم فلا يتطلعن ستر الله أحد إلا وإن الله لو شاء لجعله واحداً صادقاً أو كاذباً.

قال الشافعي: ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله ولا يعود لمعصية الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

### [٢٨] - باب ما جاء في الستر على أهل الحدود

١٧٦٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

١٧٦٠٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن كيسان، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة ماعز بن مالك قال فيه: «يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت».

١٧٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قالوا: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو جابر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن

٣٣١/٨ هزال، عن أبيه هزال رجل من / أسلم أنه ذكر للنبي ﷺ حديث ماعز، فقال له النبي ﷺ: «لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك».

كذا رواه جماعة عن شعبة.

١٧٦٠٧ - وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمرو كشمرد، أنبأ القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يدعى هزالاً: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» قال يحيى: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال هزال جدي وهذا الحديث حق.  
هذا أصح مما قبله<sup>(١)</sup>.

١٧٦٠٨ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده هزال، وكذلك رواه عكرمة بن عمار، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن جده هزال.

١٧٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، قال: قيل لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون، فقال له: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى موءودة من قبرها».

١٧٦١٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد هشام، حدثني الليث بن سعد، أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال: قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داعي لهم الشرط فيأخذونهم، قال: لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال: ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين إلى عقبة، فقال: إني نهيتهم فلم

(١) قال في الجوهر: «الأول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة أجل من ابن بلال، فروايته أصح من روايته، وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك».

ينتهوا وأنا داعي لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها».

١٧٦١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(١)</sup>.

١٧٦١٢ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبا عبيد الله بن موسى، أنبا إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، قال: جاء رجل من المسلمين بابتاح له وهو سكران يعني إلى عبد الله بن مسعود فذكر الحديث في كيفية جلده. قال: ثم قال لعمه بش لعمر الله وإلى اليتيم أنت ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية، فقال: يا أبا عبد الرحمن أما والله إنه لابن أخي ومالي ولد وإني لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي ولكن لم آل عن الخير، فقال عبد الله: إن الله عفو يحب العفو ولكن لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه ثم أنشأ يحدثنا عن نبي الله ﷺ، قال: إن أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أتى به نبي الله ﷺ سرق، فقال: «أذهبوا بصاحبكم فاقطعوه» وكأنما أسف وجه نبي الله ﷺ رماداً ثم أشار بيده يخفيه، فقال بعض القوم: كأن هذا شق عليك، فقال: لا ينبغي أن تكونوا أعوان الشيطان أو إبليس فإنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه والله عفو يحب العفو ثم قرأ: ﴿وليعضوا وليصغحوا﴾ الآية.

١٧٦١٣ - قال: وحدثنا أحمد، أنبا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه.

١٧٦١٤ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا ٣٣٢/٨ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا أبو عتبة، ثنا بقية، عن ورقاء بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن يزيد بن مرة، عن أبي مجزأة أنه قال: من أذنب ذنباً فليأتنا فلنظهره فأتاه قوم فضر بهم، فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضباً فقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئاً، قال: لا، قال: فإلق السوط ولا تهتك ستره الله.

(١) الحديث رقم (١٧٦١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣/٦) وأبو داود في سننه (٤٣٧٦) والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/١٠).

وروينا عن عكرمة أن عمار بن ياسر رضي الله عنه سرقت له عيبة فدل على صاحبها فتركه .

وعن عكرمة قال: أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وأرسله .

١٧٦١٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن مسيرة، قال: جاء رجل وأمه إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي فقال الابن إن عبدي وقع على أمي فقال علي رضي الله عنه خبتما وخسرتما إن تكوني صادقة نقتل ابنك وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لأمه ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك فانصرفا فلما صلى سألهما فقيل: انطلقا .

### [٢٩] - باب ما جاء في الشفاعة بالحدود

١٧٦١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا الليث بن سعد (ح) قال: وأخبرني أبو النضر بن إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا محمد بن ربح، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً هموا بشأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة فقال: يا أسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(١)</sup> .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن محمد بن ربح .

١٧٦١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير، ثنا عمار بن غزوة، عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر، قال: فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن، قال: فرأيتته تدمم، قال: فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: ما لكم لا تنطقون ألا تقولون

(١) الحديث رقم (١٧٦١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٦٧) والنسائي في الصغرى (٧٤/٨) وابن ماجه في سننه (٢٥٤٧) وأحمد في المسند (٤٦٧/٢) والدارمي في سننه (١٧٣/٢) .

سبحان الله وبحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتم زادكم الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله عز وجل في ردغة خبال حتى يخرج مما قال».

١٧٦١٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريقي، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا صفوان بن صالح المؤذن، ثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه وهم جلوس: «ما لكم لا تتكلمون، من قال سبحان الله وبحمده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشرًا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن اتهم بريئاً صيره الله إلى طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال، ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤوس / الخلائق يوم القيامة». ٣٣٣ / ٨

١٧٦١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا إسرائيل، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا.

١٧٦٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير رضي الله عنه وقد أخذنا سارقاً فجعل يشفع له فقال أرسلوه قال: قلنا: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه.

### [٣٠] - باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الإمام

١٧٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هاني، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كنت مع

النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة، قال: فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني قد أصبت حداً فأقم علي كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا، قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد، ورواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم.

وروى في ذلك أيضاً أبو أمامة عن النبي ﷺ.

### [٣١] - باب ما جاء في النهي عن التجسس

١٧٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعرج.

١٧٦٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» قال: يقول أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ فنفعه الله بها.

١٧٦٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفيير، وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

١٧٦٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما ليلة بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر رضي الله عنه: وأخذ بيد عبد الرحمن، فقال: أتدري بيت من هذا قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه: ﴿ولا تجسسوا﴾ فقد تجسسنا / فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم. ٣٣٤/٨

١٧٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قيل لعبد الله: هل لك في فلان تقطر لحيته خمرأ، فقال: إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه.

### [٣٢] - باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً

١٧٦٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، قالوا: ثنا الإمام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو بكر بن نافع المدني، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: قالت عمرة قالت: عائشة، قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

١٧٦٢٨ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه دحييم وأبو الطاهر بن السرح، عن ابن أبي فديك، ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه فيه فإله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٧٦٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٦٦) وأبو داود في سننه (٤٣٧٥) والدارقطني في السنن (٢٠٧/٣) وأحمد في المسند (١٨١/٦) والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/١٠).

١٧٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: وذوو الهيثات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة.

### [٣٣] - باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين

١٧٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، قال: لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد إلى أهل الردة أوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريدين فعبأ هنالك جيوشه وعهد إليه عهده وأمر على الأنصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره إلى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم أمره أن يصمد لطليحة بن خويلد الأسدي فإذا فرغ منه صمد إلى أرض بني تميم حتى يفرغ مما بها وأسر ذلك إليه وأظهر أنه سيلقى خالداً بمن بقي معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك إنما أظهره مكيدة قد كان أوعب مع خالد بالناس فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم بزاحة على ماء من مياه بني أسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعمائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا أبا لك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدنا حتى جاءه مرة فسأله فقال نعم قد جاءني فقال إن لك رحي كرحاه وحديثاً لا تنساه فقال: أظن قد علم الله أنه سيكون لك حديث لا تنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا لشأنكم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا في كتاب قتال أهل البغي عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم في هذا الوجه ثم إسلامه حين غلب الحق وإحرامه بالعمرة ومروره بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا أنه أقاد منه أو ألزمه العقل.

١٧٦٣١ - وفي كتابي عن أبي عبد الله الحافظ وأظنه فيما سمعته وإلا فهو فيما أجاز لي أن أبا عبد الله الأصبهاني أخبرهم، أنبأ الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، حدثني محمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة خرج في الناس منهزماً حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر رضي الله عنه مكة فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: يا طليحة لا أحبك بعد قتلك الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم فقال: يا أمير المؤمنين أكرمهما الله



بيدي ولم يهني بأيديهما وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة جميلة فإن الناس يتصافحون على الشنآن وأسلم طليحة / إسلاماً صحيحاً.

٣٥/٨

١٧٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكرع وتتركون أقواماً تتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم قال: فقال عمر رضي الله عنه رأيت رأياً وسنشير عليك إما أن يؤدوا الحلقة والكرع فنعماً رأيت، وإما أن يتركوا قوماً يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعماً رأيت، وإما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعماً رأيت، وإما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعماً رأيت، وإما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأموال لا يخالف قوله في الدماء فإنه إنما أراد به والله أعلم. ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين لا تضمين ما أتلفوا.

### [٣٤] - باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله

١٧٦٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الإسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب دون ماله فهو شهيد ومن أصيب دون أهله فهو شهيد ومن أصيب دون دينه فهو شهيد».

رواه أبو داود الطيالسي وأبو أيوب الهاشمي عن إبراهيم، فقال: ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. وقد مضى ذكره.

١٧٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري،

ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة». لفظهما واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.

١٧٦٣٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور قال إسحاق: أنبا، وقال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع.

١٧٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً من بني مخزوم يحدث، عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو فأمر مواله أن يتسلحوا فقتل له في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

١٧٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبا سليمان بن بلال، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، / فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي قال قال: «فلا تعطه مالك» قال: أفرأيت إن قاتلني، قال: «فقاتله» قال: أفرأيت إن قتلني، قال: «فأنت شهيد» قال: أفرأيت إن قتلته، قال: «هو في النار».

رواه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن.

(١) الحديث رقم (١٧٦٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٧١) والبخاري في صحيحه (١٧٩/٣) ومسلم في صحيحه (الأعيان ٢٤٦) وأبو داود في سننه (٤٧٧٢) والترمذي في سننه (١٤١٨).

١٧٦٣٨ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة، قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله آت أتاني يريد أن يبزني فما أصنع به قال: تناشده الله، قال: أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي قال تستعين المسلمين، قال: يا نبي الله أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه عليه، قال: استغثت السلطان قال: يا نبي الله أرأيت إن لم يكن عندي سلطان أستغيثه عليه قال: «فقاتله فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة وإلا منعت مالك».

١٧٦٣٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن المطلب، عن أخيه الحكم، عن أبيه المطلب بن حنطب عن قهيد الغفاري، قال: سألت سائل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن عدا علي عادي، فقال له النبي ﷺ: «ذكره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات فإن أبي فقاتله فإن قتلك فإنك في الجنة وإن قتلته فإنه في النار». كذا قال.

١٧٦٤٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب، قالا: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن قهيد بن مطرف الغفاري، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن عدي على مالي، قال: فأنشد الله قال فإن أبوا، قال: فأنشد الله قال: فإن أبوا، قال: فإن أبوا علي، قال: فقاتل فإن قتل فففي الجنة وإن قتل فففي النار.

كذا وجدته والصواب عن ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن قهيد<sup>(١)</sup>.

### [٣٥] - باب ما يسقط القصاص من العمد

١٧٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة وكانت أوثق أعمالني في نفسي وكان لي أجبر فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد ست المائة بالدار والله الحمد».

فانتزع أصبعه فسقطت ثنيته، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، قال عطاء: فخشيت أن صفوان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيدع يده في فيك فتقضهما كقضم الفحل» .  
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جريج .

١٧٦٤٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، قال: وسمعت ابن جريج يخبر، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه أن رجلاً قاتل آخر فعضه فانتزع أصبعه وانتزعت سنه فأتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأهدره .

١٧٦٤٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت زارة بن أوفى يحدث، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيته فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك» .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة<sup>(١)</sup> .

/ [٣٦] - باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

٣٣٧/٨

١٧٦٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ: نعم<sup>(٢)</sup> .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى .

١٧٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عباد الأنصاري قال: يا رسول الله الرجل يجد مع امرأت رجلًا أيقتلته، قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم» .

(١) على هامش م: «بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الرابع والخمسين فله الحمد» .

(٢) الحديث رقم (١٧٦٤٤)، أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٧٦) والشافعي في المسند (٢٠١)

ومالك في الموطأ (١٤٩٨) .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٧٦٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، وأبو بكر بن عبد الله، قالوا: أنبأ لحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه وإن تكلم به جلذتموه لأذكركن ذلك لرسول الله ﷺ. [قال: فذكره للنبي ﷺ] (١)، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان ثم جاء الرجل، فقذف امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وقال: عسى أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٧٦٤٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام، يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو فقتلهما فأشكل على معاوية القضاء، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال علي: إن هذا لشيء لم يكن بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب إلى معاوية بن أبي سفيان في ذلك، فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

١٧٦٤٨ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت وحميد ومطر وعباد بن منصور، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لإحدهما: اذهبي فاحتطبي، قال: فذهبت، فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها، فقالت: اتق الله وناشدته فأبى عليها، فقالت: رويدك حتى أستصلح لك، فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته، فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر، فقال: اسكتي لا تخبري أحداً، فهياً الطعام فوضعه بين يدي أصحابه، فقال لأصحابه: كلوا فقالوا: حتى يجيء صاحبنا، فقال: كلوا فإنه سيأتيكم، فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه، وقال: إنه كان من الأمر كيت

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وكيت، فقالوا: يا عدو الله قتلت صاحبنا، والله لنقتلنك به فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ما كان اسم صاحبكم، فقالوا: غفل، قال: هو كاسمه وأبطل دمه. فهذا مرسل.

١٧٦٤٩ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال ذاك قتيل الله والله لا يودي أبداً.

١٧٦٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: هذا عندنا من عمر رضي الله عنه أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول.

### / [٣٧] - باب التعدي والاطلاع

٣٣٨/٨

١٧٦٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه مدرى يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر.

لفظ حديث الزعفراني<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن هاشم لو علمت أنك تنظرني.

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

١٧٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد

(١) الحديث رقم (١٧٦٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٨١) والبخاري في صحيحه (٨) والدارمي في سننه (١٩٨/٢) والحميدي في المسند (٩٢٤) والشافعي في المسند (٢٠١).

الساعدي أن رجلاً اطلع على النبي ﷺ من ستر الحجرة وفي يد النبي ﷺ مدرى، فقال له: لو أعلم أن هذا ينظرني حتى أتيته لطمنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستذنان إلا من أجل البصر.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد.

١٧٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص أو بمشاقص فذهب رسول الله ﷺ نحو الرجل يختله ليطعنه.

وقال الحجاج: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد.

١٧٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخطبي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي ﷺ فأخذ عوداً محدداً فوجأ عين الأعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقات عينك.

١٧٦٥٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان.

١٧٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (١٧٦٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٨٠) والبخاري في صحيحه (١) والشافعي في المسند (٢٠١) والبخاري في شرح السنة (٢٥٤/١٠).

سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

١٧٦٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سهيل بن أبي صالح قال: كنت مع أبي فإذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فرأى امرأة.

فذكر الحديث قال: ثم قال أخبرنا أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففتقوا عينه هدرت عينه».

١٧٦٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا سليمان بن داود، ثنا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اطلع على قوم بغير إذنه فرموه فأصاب عينه فلا دية له ولا قصاص».

٣٣٩/٨ / ١٧٦٥٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن نافع ابن عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل ففتق عينه ما كان عليه فيه شيء».

### [٣٨] - باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

١٧٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان يعني ابن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر فلا إذن».

١٧٦٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتى سعد بن معاذ النبي ﷺ فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا يا سعد وإنما الاستئذان من النظر.

١٧٦٦٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن



بشر، ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف أن سعداً استأذن على النبي ﷺ قبالة الباب فقال له: «إذا استأذنت فلا تستقبل الباب».

كلاهما مرسل.

١٧٦٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم، ثنا بقية بن الوليد، ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين، قالوا: ثنا بقية، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يميناً وشمالاً فيستأذن فإن أذن له وإلا رجع وذلك أن القوم لم يكن لأبوابهم ستور.

هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

### [٣٩] - باب ما جاء في كيفية الاستئذان

١٧٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) قال: وحدثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قالوا: ثنا سفيان حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف، فقال له عمر: ما لك لم تأتني، قال: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال له عمر رضي الله عنه: أقم على ذا بينة وإلا أوجعتك، فقال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مذعوراً أو فزعاً قال: جئت أستشهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه: اجلس لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: فكنت أصغرهم فقمتم فشهدت له عند عمر أن رسول الله ﷺ قال من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر.

١٧٦٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن أبي

سفيان، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغائيس فدخلت فلم أسلم فقال لي رسول الله ﷺ: ارجع فسلم.

١٧٦٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد / الميموني، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أنبا عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغائيس والنبي ﷺ على الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: ارجع فقل السلام عليكم أدخل، بعدما أسلم صفوان. وقال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة.

١٧٦٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن ربعي، ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: ألعج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أدخل، فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل.

١٧٦٦٨ - وحدثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي بن حراش، قال: حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر.

١٧٦٦٩ - قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ بمعناه، قال: فسمعته يقول: السلام عليكم أدخل.

وروينا عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر.

١٧٦٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً قال: أتيت رسول الله ﷺ في دين على أبي فدقت الباب، فقال: من ذا، فقلت: أنا، فقال: أنا أنا مرتين كأنه كرهه لفظ حديث أبي عمرو.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

### [٤٠] - باب الرجل يدعى أ يكون ذلك إذناً له

١٧٦٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، وتمتام، قالوا: ثنا علي بن عثمان، ثنا حماد، ثنا أيوب (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وحيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

وأخبرنا أبو الخير المحمّد آبادي، أنبأ أبو طاهر المحمّد آبادي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب، وهشام عن محمد. فذكره.

١٧٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك له إذن».

قال الشيخ رحمه الله: وهذا عندي والله أعلم فيه إذا لم يكن في الدار حرمة فإن كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

١٧٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال أبو نعيم، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول. فذكر حديث أهل الصفة قال فيه: قال النبي ﷺ الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذن فأذن لي فدخلت فوجدت لبناً في قدح، فقال: من أين هذا اللبن، قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق أهل الصفة فادعهم لي. وذكر الحديث إلى أن قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٧٦٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الباشاني المزكي قدم علينا بيهق حاجاً، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن حسويه، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا

عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن كثير، ثنا يونس بن عبيد (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ المنجنيقي إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا يحيى بن خلف، ثنا محمد بن كثير السلمي، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان يقول: الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله.

قال أبو أحمد: محمد بن كثير السلمي البصري، عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال الشيخ: وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو إن صح فإنما أراد والله أعلم أنه يأمره بالخروج، فإن لم يخرج فله ضربه وإن أتى الضرب على نفسه.

#### [٤٢] - باب الضمان على البهائم

١٧٦٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها<sup>(١)</sup>.

١٧٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري أنه أخبره أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

(١) الحديث رقم (١٧٦٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٨٩).

(٢) الحديث رقم (١٧٦٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٩٠).

١٧٦٧٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية. فذكر نحو حديث أبي المغيرة إلا أنه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة.

١٧٦٧٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، ثنا الرمادي وغيره، قالوا: ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، [عن الزهري] (١)، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية فأفسدت فذكره.

فقد تابعه أيوب بن سويد عن الأوزاعي في قوله عن البراء بن عازب.

١٧٦٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية يعني ابن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ففضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار / على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ٣٤٢/٨ ماشيتهم بالليل.

١٧٦٨١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان بإسناده نحوه، وقال: عن حرام عن البراء أن ناقة لهم.

١٧٦٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت، ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق. وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا عن أبيه (٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «اضطرب إسناده هذا الحديث اضطراباً شديداً، واختلف فيه على الزهري، فروى عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان، ثم قال: ولا أبعد زيادة على هذا، ولكن هذا المتيسر، =

١٧٦٨٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم من الأنصار فأفسدت فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل.

وروي عن الشعبي، عن شريح أنه كان [يضمن ما أفسدت الغنم بالليل] <sup>(١)</sup> لا يضمن ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] وكان يقول النفس بالليل.

١٧٦٨٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا محمد بن يونس، ثنا أزهر، ثنا ابن عون، عن الشعبي، عن شريح ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: كان النفس بالليل.

١٧٦٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتى شريح بشاة أكلت عجينة فقال: نهاراً أو ليلاً؟ قالوا: نهاراً فأبطله وقرأ: ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] وقال: إنما النفس بالليل.

وفي رواية قتادة عن الشعبي أن شريحاً رفعت إليه شاة أصابت غزلاً، فقال الشعبي: أبصروه فإنه سيسألهم أبليل كان أم بنهار فسألهم فقال: إن كان بليل فقد ضمتهم وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم قال: وقال النفس بالليل والهمل بالنهار.

وروي مرة عن مسروق: ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: كان كرمأ فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً <sup>(٢)</sup>.

= عن أبي داود، قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه عن أبيه، وقال ابن حزم: هو مرسل رواه الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء. ولم يسمع سعد بن محيصة من أبيه ولا أبو أمامة من البراء انتهى كلامه. ثم إن الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث، قال الطحاوي: وجدنا أهل العلم جميعاً لا يختلفون أنه لا يجب على أهلها ما أصابت بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «على تقدير أن تكون شريعته لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يحكمون بها، وهي منسوخة بحديث العجماء جبار».

### [٤٣] - باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار أو كانت منفلة

استدلالاً بما بمضى من حديث ابن عازب.

١٧٦٨٦ - وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / أنبا الربيع بن سليمان، ٣٤٣/٨ أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن محمد المروزي، ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٧٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، [والمعدن جبار]<sup>(١)</sup>، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة.

### [٤٤] - باب الدابة تنفح برجلها

قال الشافعي رحمه الله: يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب، واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب.

١٧٦٨٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٧٦٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢٨٥، ٥٢٨٦) وأحمد في المسند (٢/٢٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٦) والطبراني في الكبير (١٠/١٠٧).

فقد قال الشافعي رضي الله عنه: وأما ما روي عن النبي ﷺ من الرجل جبار فهو غلط والله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا.

قال الشيخ: هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل.

١٧٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: الرجل جبار واحد، وهو وهم لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك.

١٧٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين، عن سفيان بن حسين، فقال: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

١٧٦٩١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فقد قال أبو الحسن الدارقطني: كذا قال، وهو وهم ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة.

وكذلك رواه الربيع / بن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة. ٣٤٤/٨

١٧٦٩٢ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس السيارى، ثنا محمد بن موسى الباشاني، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الملك بن أحمد الزيات، ثنا حفص بن عمرو، ثنا



عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس».

لفظ حديث الثوري، وفي رواية الأعمش: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس».

فهذا مرسل لا تقوم به حجة.

ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال: وقيس لا يحتج به<sup>(١)</sup>.

١٧٦٩٣ - وحدثنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا، ثنا أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أبو نصر التمار، ثنا أبو جزي نصر بن طريف، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن نعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن».

أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان.

### [٤٥] - باب علة الحديث الذي روي فيه النار جبار

١٧٦٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما

---

(١) قال في الجوهر: «أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة، فكيف لا تقوم به حجة مع أن مرسله تأيد بمسند قيس، وهو وإن تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي، وعفان، وقال معاذ: قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع، لا والله ماله إلى ذلك سبيل، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به، وتأيد أيضاً بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين، وهو وإن تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في المستدرک وأخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ورواه أيضاً زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوصله وأسنده، وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي، وإن تكلم فيه سيرا فقد وثقه جماعة وأخرج له الشيخان في صحيحهما والشافعي يحتج بالمرسل إذا روي من وجه آخر مرسل أو مسنداً، وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى، وقال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار».

حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس».

١٧٦٩٥- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مختصراً في النار، قال الرمادي: قال عبد الرزاق قال معمر: لا أراه إلا وهماً.

١٧٦٩٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة: حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح.

٣٤٥/٨ / ١٧٦٩٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هانيء، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، يعني فهو تصحيف<sup>(١)</sup>.

### [٤٦] - باب أخذ الولي بالولي

١٧٦٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط، حدثني إباد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فسلم عليه أبي وجلسنا ساعة، فتحدثنا، فقال رسول الله ﷺ لأبي: ابنك هذا؟ قال: أي ورب الكعبة، قال: حقاً قال: أشهد به قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبيهي بأبي ومن حلف أبي على ذلك،

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود في حديث عبد الملك الصنعاني، وقال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: أخطأ فيه عبد الرزاق إنما هو البئر حتى وجدته لأبي داود عبد الملك عن معمر، فدل أنه لم يفرد به عبد الرزاق، وقال ابن حزم: هو خبر صحيح تقوم به الحجة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين أنه قال: أصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر، قال أبو عمر: في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح، وقال في الاستذكار: لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد أحاديث الثقات. انتهى كلامه. ثم أنه إن كان ثم تصحيف فنسبته إلى عبد الرزاق أظهر من نسبته إلى معمر لأن معمر قال: لا أراه إلا وهماً».

قال: ثم قال: أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ إلى قوله: ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ [النجم: ٣٨ - ٥٦].

١٧٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: قدمنا على النبي ﷺ نفر من بني تميم فانتبهنا إليه وهو يقول: «يد المعطي العليا أبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً في الجاهلية، فهتف النبي ﷺ: «ألا إنها لا تجني نفس على أخرى».

١٧٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام، فقال الله تعالى: ﴿وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [النجم: ٣٧ - ٣٨] قال الشافعي: والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله عز وجل جزى العباد على أعمال أنفسهم وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته.

## فهرس السنن الكبرى الجزء الثامن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	[٢٢] - باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم..... ١٩	[١١] - باب من أحق منهما بحسن الصحبة ٣	
	[٢٣] - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد ..... ٢٠	[١٢] - باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج . ٤	
	[٢٤] - باب فضل المملوك إذا نصح ..... ٢١	[ ] - باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ..... ٧	
	[٢٥] - باب ما ينادي به كل واحد منهما صاحبه ..... ٢٢	[١٣] - باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة ..... ٨	
	[٢٦] - باب التشديد على من خيب خادماً على أهله ..... ٢٢	<b>جماع أبواب نفقة الممالك</b>	
	[٢٧] - باب نفقة الدواب ..... ٢٣	[١٤] - باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته ..... ١٠	
	[٢٨] - باب ما جاء في حلب الماشية ... ٢٥	[١٥] - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه ..... ١١	
	<b>كتاب الجراح</b>	[١٦] - باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله ..... ١٣	
	<b>جماع أبواب تحريم القتل</b>	[١٧] - باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه ..... ١٤	
	[١] - باب أصل تحريم القتل في القرآن .. ٢٧	[١٨] - باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب ... ١٤	
	[ ] - باب قتل الولدان ..... ٣٢	[١٩] - باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب ..... ١٥	
	[٢] - باب تحريم القتل من السنة ..... ٣٤	[٢٠] - باب النهي عن كسب البغي ..... ١٦	
	[٣] - باب لا يشير بالسلاح إلى من لا يستحق القتل ومن مر في مسجد أو سوق بنيل أمسك بنصالها ..... ٤٣	[٢١] - باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالك والإساءة إليهم وقذفهم ..... ١٧	
	[٤] - باب التغليظ على من قتل نفسه ... ٤٣		
	[٥] - باب إيجاب القصاص في العمد ... ٤٥		
	[٦] - باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ..... ٤٦		
	[٧] - باب قتل الرجل بالمرأة ..... ٥١		

- ٨٤ ..... أقيد منه
- ٨٦٥ - [٢٥] - باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه
- ٩٠ - [٢٦] - باب ما جاء في أمر السيد عبده ..
- ٩٠ - [٢٧] - باب الرجل يحبس الرجل الآخر
- ٩٠ ..... فيقتله
- ٩١ - [٢٨] - باب الخيار في القصاص
- ٩١ - [٢٩] - باب من قال موجب العمد القود
- ٩٥ ..... وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها
- ٩٥ - [٣٠] - باب من قتل بعد أخذه الدية
- ٩٥ - [٣١] - باب ما جاء في الترغيب في العفو
- ٩٦ ..... عن القصاص
- ٩٦ - [٣٢] - باب لا عقوبة على كل من كان عليه
- ٩٩ ..... قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح
- ١٠٠ - [٣٣] - باب
- ١٠٠ - [٣٤] - باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو
- ١٠٠ ..... الأولياء
- ١٠٢ - [٣٥] - باب ميراث الدم والعقل
- ١٠٢ - [٣٦] - باب من زعم أن للكبار أن يقتصروا
- ١٠٣ ..... قبل بلوغ الصغار
- ١٠٣ - [٣٧] - باب عفو بعض الأولياء عن
- ١٠٤ ..... القصاص دون بعض

### جماع أبواب القصاص بالسيف

- ١٠٦ - [٣٨] - باب إمكان الإمام ولي الدم من
- ١٠٦ ..... القاتل يضرب عنقه
- ١٠٦ - [٣٩] - باب يحفظ الإمام سيفه ليأخذ سيفاً
- ١٠٦ ..... صارماً لا يعذبه ولا يمثل به
- ١٠٦ - [٤٠] - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون
- ١٠٧ ..... الإمام
- ١٠٧ - [٤١] - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون
- ١٠٧ ..... الإمام
- ١٠٧ - [٤٢] - باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل
- ١٠٨ ..... فقتله بأنه قاتل أبيه
- ١٠٩ - [٤٣] - باب القصاص بغير السيف
- ١٠٩ - [٤٤] - باب ما روي في أن لا قود إلا
- ١١٠ ..... بحديدة

- [٨] - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف
- ٥٢ ..... الدينين
- [٩] - باب بيان ضعف الخبر الذي روي في
- قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن
- ٥٦ ..... الصحابة في ذلك
- الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله
- ٥٨ ..... عنه
- الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه
- ٦٠ .....
- الروايات فيه عن علي رضي الله عنه
- ٦٢ .....
- [١٠] - باب لا يقتل حر بعبد
- ٦٣ .....
- [١١] - باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل
- ٦٤ ..... به
- [١٢] - باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما
- ٦٧ ..... بلغت
- [١٣] - باب العبد يقتل الحر
- ٦٨ .....
- [١٤] - باب العبد يقتل العبد
- ٦٩ .....
- [١٥] - باب الرجل يقتل ابنه
- ٦٩ .....
- [١٦] - باب القود بين الرجال والنساء وبين
- ٧١ ..... العبيد فيما دون النفس
- [١٧] - باب الثفر يقتلون الرجل
- ٧٣ .....
- [١٨] - باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل
- ٧٤ ..... معاً
- [١٩] - باب من عليه القصاص في القتل وما
- ٧٥ ..... دونه

### جماع أبواب صفة

#### قتل العمد وشبه العمد

- [٢٠] - باب عمد القتل بالسيف أو السكين
- ٧٦ ..... أو ما يشق بحدته
- [٢١] - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما
- ٧٦ ..... الأغلب أنه لا يعاش من مثله
- [٢٢] - باب شبه العمد وهو ما عمد إلى
- الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الضرب
- الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله
- ٧٩ .....
- [٢٣] - باب من سقى رجلاً سماً
- ٨٢ .....
- [٢٤] - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل

## جماع أبواب الديات فيما دون النفس

- ١٤٢ ..... [١٤] - باب أرش الموضحة .....
- ١٤٤ ..... [١٥] - باب الهاشمة .....
- ..... [١٦] - باب المنقلة
- ١٤٤ .....
- ١٤٥ ..... [١٧] - باب المأمومة .....
- ١٤٥ ..... [١٨] - باب ما دون الموضحة من الشجاج
- ١٤٨ ..... [١٩] - باب تفسير الشجاج ومدارجها .....
- ١٤٨ ..... [٢٠] - باب الجائفة .....
- ١٤٩ ..... [٢١] - باب الأذنين .....
- ١٥٠ ..... [٢٢] - باب السمع .....
- ١٥٠ ..... [٢٣] - باب ذهاب العقل من الجناية .....
- ١٥١ ..... [٢٤] - باب دية العينين .....
- ١٥٢ ..... [٢٥] - باب ما جاء في نقص البصر .....
- ١٥٢ ..... [٢٦] - باب دية أشفار العينين .....
- ١٥٣ ..... [٢٧] - باب دية الأنف .....
- ١٥٤ ..... [٢٨] - باب دية الشفتين .....
- ١٥٥ ..... [٢٩] - باب دية اللسان .....
- ١٥٦ ..... [٣٠] - باب دية الأسنان .....
- ١٥٨ ..... [٣١] - باب الأسنان كلها سواء .....
- ..... [٣٢] - باب السن تضرب فتسود وتذهب
- ١٥٩ ..... منفعتها .....
- ١٦٠ ..... [٣٣] - باب دية اليدين والرجلين والأصابع
- ١٦٠ ..... [٣٤] - باب الأصابع كلها سواء .....
- ..... [٣٥] - باب الصحيح يصيب عين الأعور
- ١٦٤ ..... والأعور يصيب عين الصحيح .....
- ١٦٦ ..... [٣٦] - باب ما جاء في كسر الصلب .....
- ١٦٦ ..... [٣٧] - باب ما جاء في دية المرأة .....
- ..... [٣٨] - باب ما جاء في جراح المرأة .....
- ١٦٩ ..... [٣٩] - باب حلمتي الثديين .....
- ١٧٠ ..... [٤٠] - باب دية الذكر والأثنيين .....
- ١٧١ ..... [٤١] - باب اجتماع الجراحات .....

## جماع أبواب القصاص فيما دون النفس

- ١١٣ ..... [٤٥] - باب ما لا قصاص فيه .....
- ..... [٤٦] - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص
- ١١٥ ..... من الجرح والقطع .....
- ..... [٤٧] - باب الرجل يموت في قصاص
- ١١٩ ..... الجرح .....

## كتاب الديات

- [١] - باب أسنان الإبل المغلظة في شبه
- ١٢٠ ..... العمد .....
- [٢] - باب صفة الستين التي مع الأربعين ..
- [٣] - باب وجوب الدية في شبه العمد على
- ١٢٣ ..... العاقلة .....
- [٤] - باب تنجيم الدية .....
- [٥] - باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل
- الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام
- ١٢٤ ..... وقتل ذي الرحم .....
- [٦] - باب أسنان دية العمد إذا زال فيه
- ١٢٦ ..... القصاص وأنها حالة في مال القاتل ..

## جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها

- ١٢٧ ..... [٧] - باب دية النفس .....
- ..... [٨] - باب أسنان الإبل في الخطأ .....
- [٩] - باب من قال هي أربع على اختلاف
- ١٣٠ ..... بينهم في الأوصاف .....
- [١٠] - باب من قال هي أخماس وجعل أحد
- ١٣١ ..... أخماسها بني المخاض دون بني اللبون
- ..... [١١] - باب أعواز الإبل .....
- [١٢] - باب تقدير البديل باثني عشر ألف
- درهم أو بألف دينار على قول من
- ١٣٨ ..... جعلهما أصليين .....
- [١٣] - باب ما روي فيه عن عمر وعثمان
- ١٣٩ ..... رضي الله عنهما سوى ما مضى .....

- [٢] - باب ما روي في القتل يوجد بين  
٢١٧ ..... قريتين ولا يصح  
[٣] - باب ما جاء في القتل بالقسامة .... ٢١٨  
[٤] - باب ترك القود بالقسامة ..... ٢٢٠  
[٥] - باب ما جاء في قسامة الجاهلية ... ٢٢٣  
[٦] - باب ..... ٢٢٤

### جماع أبواب كفارة القتل

- [٧] - باب ما جاء في وجوب الكفارة في  
أنواع الخطأ ..... ٢٢٥  
[٨] - باب المسلمين يقتلون في غير دار  
الحرب أو مريدين له بعينه يحسبونه من  
العدو ..... ٢٢٧  
[٩] - باب الكفارة في قتل العمد ..... ٢٢٨  
[١٠] - باب ما جاء في إثم من قتل ذمياً بغير  
جرم يوجب القتل ..... ٢٢٩  
[١١] - باب لا يرث القاتل ..... ٢٣٠  
[١٢] - باب ميراث الدية ..... ٢٣٠  
[١٣] - باب الشهادة على الجناية ..... ٢٣١

### جماع أبواب الحكم في الساحر

- [١٤] - باب من قال السحر له حقيقة .... ٢٣٢  
[١٥] - باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما  
يسحر به كلام كفر صريح ..... ٢٣٣  
[١٦] - باب قبول توبة الساحر وحقق دمه  
بتوبته ..... ٢٣٥  
[١٧] - باب من لا يكون سحره كفراً ولم  
يقتل به أحداً لم يقتل ..... ٢٣٦  
[١٨] - باب ما جاء في النهي عن الكهانة  
وإتيان الكاهن ..... ٢٣٧  
[١٩] - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم  
النجوم ..... ٢٣٨  
[٢٠] - باب العيافة والظيرة والطرق ..... ٢٣٩  
[٢١] - باب ما جاء فيمن تطيب بغير علم  
فأصاب نفساً فما دونها ..... ٢٤٢

- [٤٢] - باب ما جاء في العين القائمة واليد  
الشلاء ..... ١٧١  
[٤٣] - باب ما جاء في الحاجبين واللحية  
والرأس ..... ١٧٢  
[٤٤] - باب ما جاء في الترقوة والضلع .. ١٧٣  
[٤٥] - باب ما جاء في كسر الذراع والساق  
..... ١٧٣  
[٤٦] - باب دية أهل الذمة ..... ١٧٤  
[٤٧] - باب جراحة العبد ..... ١٨٠  
[٤٨] - باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً  
ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ..... ١٨١  
[٤٩] - باب جنابة الغلام يكون للفقراء .. ١٨٣  
[٥٠] - باب العاقلة ..... ١٨٣  
[٥١] - باب من العاقلة التي تغرم ..... ١٨٥  
[٥٢] - باب من في الديوان ومن ليس فيه  
من العاقلة سواء ..... ١٨٧  
[٥٣] - باب ما جاء في عقل الفقير ..... ١٨٧  
[٥٤] - باب ما تحمل العاقلة ..... ١٨٩  
[٥٥] - باب تنجيم الدية على العاقلة ..... ١٩٠  
[٥٦] - باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل  
على نفسه ..... ١٩١  
[٥٧] - باب ما ورد في البئر جبار والمعدن  
جبار ..... ١٩٢  
[٥٨] - باب دية الجنين ..... ١٩٥  
[٥٩] - باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو  
فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء  
وليس بمحفوظ ..... ٢٠٠  
[٦٠] - باب ما جاء في الكفارة في الجنين  
وغير ذلك ..... ٢٠١  
[٦١] - باب ما جاء في تقدير الغرة عن  
بعض الفقهاء ..... ٢٠٢  
[٦٢] - باب جنين الأمة فيه عشر قيمة أمة لا  
فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى ..... ٢٠٣

### كتاب القسامة

- [١] - باب أصل القسامة والبداية فيها مع  
اللوث بأيمان المدعى ..... ٢٠٤

## كتاب قتال أهل البغي

## جماع أبواب الرعاة

- ٢٨٧ فيه ضرر على مسلم من غير جنابة . . . [٢٠] - باب ما على السلطان من منع الناس عن النميمة وترك الأخذ بقول النمام . . . ٢٨٨
- [٢١] - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر . . . . . ٢٨٩
- [٢٢] - باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس . . . . . ٢٩١
- [٢٣] - باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج . . . . . ٢٩١
- [٢٤] - باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام . . . . . ٢٩٩
- [٢٥] - باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي . . . . . ٣٠٣
- [٢٦] - باب ما جاء في قتال الضرب الأول من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ . . . . . ٣٠٤
- [٢٧] - باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ . . . . . ٣٠٥
- [٢٨] - باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا ثم يؤمرؤا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب . . . . . ٣٠٩
- [٢٩] - باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم . . . . . ٣١٤
- [٣٠] - باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحداً كان عليهم القصاص . . . . . ٣١٧
- [٣١] - باب من قال في المرتدين يقتلون مسلماً في القتال وهو ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم . . . . . ٣١٧
- [٣٢] - باب من قال يتبعون بالدم . . . . . ٣١٨
- [٣٣] - باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم . . . . . ٣١٨

- [١] - باب الأئمة من قريش . . . . . ٢٤٣
- [٢] - باب لا يصلح إمامان في عصر واحد ٢٤٨
- [٣] - باب كيفية البيعة . . . . . ٢٥٠
- [٤] - باب كيف يبائع النساء . . . . . ٢٥٤
- [٥] - باب ما جاء في بيعة الصغير . . . . . ٢٥٥
- [٦] - باب الاستخلاف . . . . . ٢٥٥
- [٧] - باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له . . . . . ٢٥٨
- [٨] - باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده . . . . . ٢٦٠
- [٩] - باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً . . . . . ٢٦٥
- [١٠] - باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية . . . . . ٢٦٧
- [١١] - باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد . . . . . ٢٦٩
- [١٢] - باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه . . . . . ٢٧١
- [١٣] - باب إثم الغادر للبر والفاجر . . . . . ٢٧٥
- [١٤] - باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حداً . . . . . ٢٧٧
- [١٥] - باب فضل الإمام العادل . . . . . ٢٨٠
- [١٦] - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط . . . . . ٢٨٢
- [١٧] - باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك . . . . . ٢٨٤
- [١٨] - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره . . . . . ٢٨٤
- [١٩] - باب ما على من رفع إلى السلطان ما



- ٣٥٦ ..... فإن تاب وإلا قتل
- ٣٥٩ [٧]- باب من قال يحبس ثلاثة أيام . . . .
- [٨]- باب من قال يستتاب ثلاثة مرات فإن
- ٣٦٠ عاد قتل . . . . .
- [٩]- باب مال المرتد إذا مات أو قتل على
- ٣٦١ الردة . . . . .
- ٣٦١ [١٠]- باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين
- ٣٦٢ [١١]- باب المكروه على الردة . . . . .

### كتاب الحدود

- [١]- باب العقوبات في المعاصي قبل نزول
- ٣٦٤ الحدود . . . . .
- [٢]- باب ما يستدل به على أن السبيل هو
- ٣٦٥ جلد الزانين ورجم الثيب . . . . .
- [٣]- باب ما يستدل به على أن جلد المائة
- ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن
- الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين
- ٣٦٨ الحرين . . . . .
- [٤]- باب ما يستدل به على شرائط
- ٣٧٠ الإحصان . . . . .
- [٥]- باب من قال من أشرك بالله فليس
- ٣٧٥ بمحصن . . . . .
- [٦]- باب ما جاء في الأمة تحصن الحر .
- ٣٧٧ [٧]- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم
- ٣٧٧ يمسه ثم زنى . . . . .
- [٨]- باب من جلد في الزنا ثم علم بإحصانه
- ٣٧٨ [٩]- باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم
- ٣٧٩ يدفن . . . . .
- [١٠]- باب من أجاز أن لا يحضر الإمام
- ٣٨١ المرجومين ولا الشهود . . . . .
- [١١]- باب من اعتبر حضور الإمام من
- ٣٧٣ الشهود، وبداية الإمام بالرجم . . . . .
- [١٢]- باب ما جاء في حفر المرجوم
- ٣٨٤ والمرجومة . . . . .
- [١٣]- باب ما جاء في نفي البكر . . . . .
- ٣٩٠ [١٤]- باب ما جاء في نفي المخشئين . . . . .

- [٣٤]- باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس
- ويقتلون والبهم من جهة الإمام العادل
- قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا
- حكماً مخالفاً لحكمه كان في ذلك
- ٣٢٠ عليهم القصاص . . . . .
- [٣٥]- باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد
- وأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم
- الحدود لم تعد عليهم . . . . .
- ٣٢٠ [٣٦]- باب المقتول من أهل البغي يغسل
- ويصلى عليه . . . . .
- ٣٢١ [٣٧]- باب المقتول من أهل العدل بسيف
- أهل البغي في المعترك شهيد لا يغسل
- ولا يصلى عليه في أحد القولين . . . . .
- ٣٢١ [٣٨]- باب ما يكره لأهل العدل من أن
- ٣٢٢ يعمد إلى قتل ذي رحمة من أهل البغي .
- [٣٩]- باب العادل يقتل الباغي أو الباغي
- يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير
- القاتل من ورثته . . . . .
- ٣٢٢ [٤٠]- باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو
- دينه فقاتل فقتل فهو شهيد . . . . .
- ٣٢٣ [٤١]- باب الخلاف في قتال أهل البغي .
- ٣٢٤ [٤٢]- باب النهي عن القتال في الفرقة ومن
- ترك قتال الفئة الباغية خوفاً من أن يكون
- ٣٢٨ قتالاً في الفرقة . . . . .
- [٤٣]- باب أمان المرأة المسلمة والرجل
- المسلم حراً كان أو عبداً . . . . .
- ٣٣٥

### كتاب المرتد

- [١]- باب قتل من ارتد عن الإسلام . . . . .
- ٣٣٧ [٢]- باب ما يحرم به الدم من الإسلام
- زنديقاً كان أو غيره . . . . .
- ٣٣٩ [٣]- باب الإقرار بالإيمان . . . . .
- ٣٥١ [٤]- باب قتل من ارتد من الإسلام إذا ثبت
- عليه رجلاً كان أو امرأة . . . . .
- ٣٥١ [٥]- باب العبد يرتد . . . . .
- ٣٥٥ [٦]- باب من قال في المرتد يستتاب مكانه

- ٤٢١ [٣٤] - باب ما جاء في حد الممالك . . .
- ٤٢٤ [٣٥] - باب ما جاء في نفي الرقيق . . . . .
- ٤٢٥ [٣٦] - باب حد الرجل أمته إذا زنت . . . . .
- [٣٧] - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال  
أن الإمام مخير في الحكم بينهم وإن  
حكم حكم بما أنزل الله عز وجل، ومن  
قال عليه أن يحكم بينهم وليس له الخيار ٤٢٩
- [٣٨] - باب الحكم بينهم إذا حكم بما  
أنزل الله على نبيه محمد ﷺ دون ما  
٤٣٤ كتبه بدليل الآيات التي كتبها . . . . .

### جماع أبواب القذف

- ٤٣٥ [٣٩] - باب ما جاء في تحريم القذف . . .
- [٤٠] - باب ما جاء في تحريم قذف  
المملوكين وإن لم يوجب الحد الكامل  
٤٣٦ في حكم الدنيا . . . . .
- [٤١] - باب ما جاء في حد قذف  
٤٣٦ المحصنات . . . . .
- [٤٢] - باب العبد يقذف حراً . . . . . ٤٣٨
- [٤٣] - باب من قال لا حد إلا في القذف  
٤٣٨ الصريح . . . . .
- [٤٤] - باب من حد في التعريض . . . . . ٤٤٠
- [٤٥] - باب ما جاء في الشتم دون القذف . ٤٤٠
- [٤٦] - باب من رمى رجلاً بالزنا بامرأته . ٤٤١

### كتاب السرقة

#### جماع أبواب القطع في السرقة

- [٤٧] - باب ما يجب فيه القطع . . . . . ٤٤٣
- [٤٨] - باب اختلاف الناقلين في ثمن  
٤٤٦ المجن وما يصح منه وما لا يصح . . . . .
- [٤٩] - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله  
٤٥٢ عنهم فيما يجب به القطع . . . . .
- [٥٠] - باب القطع في الطعام الرطب . . . ٤٥٦
- [٥١] - باب القطع في كل ما له ثمن إذا  
٤٥٧ سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار . . . . .

- [١٥] - باب إقامة الحد على من اعترف  
٣٩٢ بالزنا مرة وثبت عليها . . . . .
- [١٦] - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى  
٣٩٢ يعترف أربع مرات . . . . .
- [١٧] - باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره  
٣٩٧ فيترك . . . . .
- [١٨] - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة . ٣٩٨
- [١٩] - باب لا يقام حد الجلد على الحبلى،  
ولا على مريض دنف، ولا في يوم حره  
شديد أو برده مفرط ولا في أسباب  
٣٩٨ التلف . . . . .
- [٢٠] - باب الحبلى لا ترجم حتى تضع  
٣٩٩ ويكفل ولدها . . . . .
- [٢١] - باب الضرير في خلقته لا من مرض  
٤٠٠ يصيب الحد . . . . .
- [٢٢] - باب الشهود في الزنا . . . . . ٤٠١
- [٢٣] - باب ما جاء في وقف الشهود حتى  
٤٠٢ يثبتوا الزنا . . . . .
- [٢٤] - باب ما جاء في تحريم اللواط  
وإتيان البهيمة مع الإجماع على  
٤٠٢ تحريمهما . . . . .
- [٢٥] - باب ما جاء في حد اللوطي . . . . . ٤٠٣
- [٢٦] - باب من أتى بهيمة . . . . . ٤٠٦
- [٢٧] - باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة  
٤٠٨ - باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على  
٤٠٩ فعل واحد على المشهود . . . . .
- [٢٩] - باب من زنى بامرأة مستكرهة . . . ٤١٠
- [٣٠] - باب من وقع على ذات محرم له أو  
على ذات زوج أو من كانت في عدة  
زوج بنكاح أو غير نكاح مع العلم  
٤١١ بالتحريم . . . . .
- [٣١] - باب ما جاء في درء الحدود  
٤١٣ بالشبهات . . . . .
- [٣٢] - باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته  
٤١٥ [٣٣] - باب من أصاب ذنباً دون الحد ثم  
تاب وجاء مستفتياً . . . . . ٤٢٠

- ٤٩٠ ..... [٧٢]- باب قطع الطريق  
 ٤٩٢ ..... [٧٣]- باب الردء لا يقتل  
 ٤٩٣ ..... [٧٤]- باب المحارب يتوب  
 [٧٥]- باب من قال يسقط كل حق لله تعالى  
 ٤٩٤ ..... بالتوبة قياساً على آية المحاربة

### كتاب الأشربة والحد فيها

- [١]- باب ما جاء في تحريم الخمر ..... ٤٩٥  
 [٢]- باب التشديد على مدمن الخمر ... ٥٠٠  
 [٣]- باب التشديد على من سقى صبياً خمرأً ٥٠١  
 [٤]- باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل  
 ٥٠١ ..... تحريمها  
 [٥]- باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج  
 هذه الأشربة من دخولها من الاسم،  
 ٥٠٩ ..... والتحرير إذا كانت مسكرة  
 [٦]- باب ما أسكر كثيره فقليله مسكر ... ٥١٤  
 [٧]- باب ما يحتج به من رخص في  
 المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره  
 ٥١٥ ..... والجواب عنه  
 [٨]- باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي  
 كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك  
 وغيره عن النبي ﷺ وأصحابه ..... ٥١٩  
 [٩]- باب ما جاء في الكسر بالماء ..... ٥٢٤  
 [١٠]- باب الخليطين ..... ٥٣٢  
 [١١]- باب الأوعية ..... ٥٣٥  
 [١٢]- باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٥٣٨  
 [١٣]- باب النهي عن اختناث الأسقية... ٥٤١  
 [١٤]- باب ما جاء في وجوب الحد على  
 من شرب خمرأً أو نبيذاً أو مسكرأً ... ٥٤١  
 [١٥]- باب من أقيم عليه الحد أربع مرات  
 ٥٤٤ ..... ثم عاد له  
 [١٦]- باب من وجد منه ريح شراب أو لقي  
 ٤٤٦ ..... سكران  
 [١٧]- باب ما جاء في إقامة الحد في حال  
 ٥٥٠ ..... السكر أو حتى يذهب سكره  
 [١٨]- باب ما جاء في عدد حد الخمر .. ٥٥٢

- [٥٢]- باب السن التي إذا بلغها الرجل  
 ٤٥٩ ..... والمرأة أقيمت عليهما الحدود  
 [٥٣]- باب المعنون يصيب حداً ..... ٤٥٩  
 [٥٤]- باب ما يكون حرزاً أو ما لا يكون . ٤٦١  
 [٥٥]- باب السارق توهب له السرقة ... ٤٦٣  
 [٥٦]- باب ما جاء في من سرق عبداً  
 ٤٦٥ ..... صغيراً من حرز  
 [٥٧]- باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق ٤٦٧  
 [٥٨]- باب الطرار يقطع ..... ٤٦٧  
 [٥٩]- باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن  
 ٤٦٨ ..... من جميع القبر

### جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة

- [٦٠]- باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده  
 اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ٤٧٠  
 [٦١]- باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً  
 ٤٧٢ ..... ورابعاً  
 [٦٢]- باب ما جاء في تعليق اليد في عتق  
 ٤٧٨ ..... السارق  
 [٦٣]- باب ما جاء في الإقرار بالسرقة  
 والرجوع عنه ..... ٤٧٩  
 [٦٤]- باب قطع المملوك بإقراره ..... ٤٨٠  
 [٦٥]- باب غرم السارق ..... ٤٨٠  
 [٦٦]- باب ما جاء في تضعيف الغرامة .. ٤٨٣  
 [٦٧]- باب ما يستدل به على ترك تضعيف  
 ٤٨٤ ..... الغرامة

### جماع أبواب ما لا قطع فيه

- [٦٨]- باب لا قطع على المختلس ولا على  
 ٤٨٤ ..... المتتهب ولا على الخائن  
 [٦٩]- باب العبد يسرق من متاع سيده .. ٤٨٨  
 [٧٠]- باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ٤٨٩  
 [٧١]- باب من سرق من بيت المال شيئاً . ٤٨٩

- ٥٧٧ ..... فيستره الإمام
- ٥٧٨ [٣١] - باب ما جاء في النهي عن التجسس
- ٥٧٩ [٣٢] - باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات  
زلاتهم ما لم تكن حداً .....
- ٥٨٠ [٣٣] - باب قتال أهل الردة وما أصيب في  
أيديهم من متاع المسلمين .....
- ٥٨١ [٣٤] - باب ما جاء في منع الرجل نفسه  
وحريمه وماله .....
- ٥٨٣ [٣٥] - باب ما يسقط القصاص من العمد .
- ٥٨٤ [٣٦] - باب الرجل يجد مع امرأته الرجل  
فيقتله .....
- ٥٨٦ [٣٧] - باب التعدي والاطلاع .....
- ٥٨٨ [٣٨] - باب الرجل يستأذن على دار فلا  
يستقبل الباب ولا ينظر .....
- ٥٨٩ [٣٩] - باب ما جاء في كيفية الاستئذان .
- ٥٩١ [٤٠] - باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذناً له
- ٥٩١ [٤١] - باب الرجل يدخل دار غيره بغير إذنه
- ٥٩٢ [٤٢] - باب الضمان على البهائم .....
- ٥٩٣ [٤٣] - باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت  
بالنهار أو كانت منفلة .....
- ٥٩٥ [٤٤] - باب الدابة تنفح برجلها .....
- ٥٩٥ [٤٥] - باب علة الحديث الذي روي فيه  
النار جبار .....
- ٥٩٧ [٤٦] - باب أخذ الولي بالولي .....

- [١٩] - باب الشارب يضرب زيادة على  
الأربعين فيموت في الزيادة والذي  
يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به ٥٥٨
- [٢٠] - باب الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه  
تركه .....
- [٢١] - باب السلطان يكره رجلاً على أن  
يدخل نهراً أو ينزل بئراً أو يرقى نخلة . ٥٥٩
- [٢٢] - باب السلطان يكره على الاختتان أو  
الصبي وسيد المملوك بأمران به وما ورد  
في الختان .....

### جماع أبواب صفة السوط

- [٢٣] - باب ما جاء في صفة السوط  
والضرب .....
- [٢٤] - باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ  
به أربعين .....
- [٢٥] - باب لا تقام الحدود في المساجد . ٥٦٧
- [٢٦] - باب الحدود كفارات .....
- [٢٧] - باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز  
وجل .....
- [٢٨] - باب ما جاء في الستر على أهل  
الحدود .....
- [٢٩] - باب ما جاء في الشفاعة بالحدود . ٥٧٦
- [٣٠] - باب الرجل يعترف بحد لا يسميه